THE

SHARAYA OOL ISLAM:

A TREATISE

"ON LAWFUL AND FORBIDDEN THINGS,"

BY

ABOOL KASIM,

OF HOOLLA.

Published by the Asiatic Society of Calcutta,

AT THE SUGGESTION, AND WITH THE AID OF

NUWAB ZEEAOOD DOULA MOBARIZ OOL MOOLK SEYUD MOHUMMED HOSEIN KHAN BUHADUR, TUHAWUR JUNG.

The Press corrected by

MOOLVEE SEYUD OULAD HOSEIN,

OF LUKNOW,

HEAD PROFESSOR OF MOHAMEDAN LAW ACCORDING TO THE SHEEA DOCTRINES IN THE COLLEGE OF HAJEE MUHSIN, AT HOOGLEY,

AND BY

MOOLVEE ZUHOOR ULEE,

OF BARELLEE

Calcutta:

PRINTED AT THE GOOLDUSTAI NISHAT PRESS.

1839.

١٧

كتاب شرائع الاسلام

في

بيان مسائل الحلال والحرام

من تصانيف المولانا المحقق ابي القاسم الحلي طاب ثراه

طبع بامر الرؤساء السوسيتية لتحقيق العلوم الشرقية وترويجها من اهتمام الامير الاكبر
نواب ضياء الدوله مبارز الملك سيد محمد حسين خان بهادر تهور جنك

في بلدة كلكتة

بمطبع كادستة نشاط

صحح بتصحيح المولوي سيد اولاد حسين اللكهنوي المدرس الاول في المدرسة المحسنية
والمولوي ظهور علي البريلوي

وتم طبعه بيد المنشي نعمة الله المايافوري في شهر الجمادى الثاني
سنة الف ومائتين وخمسة وخمسين من الهجرة
النبوية هو يوافق شهر سبطمبر عام الف
وثمان مائة وتسعة وثلثين من
السنين المسيحية

فهرس شرائع الاسلام

القسم الاول في العبادات وهي عشرة كتب

* تم فهرس الكتاب *

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل نجاد الشرائع الحقة مشرقة بنور اشرف مربوبيه * واحب محبوبيه * وخاتم مصطفيه * من الانبياء الدلائل عليه * والسفراء الوسائل اليه * صلواته وسلامه عليه * وآله الاوصياء القديسين * وعترته الاصفياء الاطهرين * وحامته الاتقياء الاقربين * الذين اختصهم سبحانه لنفسه بعد هذا النبي الاشرف الخاتم * من كافة العالم * وانشاهم في القدم قبل كل مذروء * ومبروء * انوارا انطقها بتحميده والهمها بشكره وتمجيده وجعلهم تراجمة مشيئته * والسن ارادته * دعاة بالحق اليه * وهداة بالارشاد عليه * عبيدا لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون * لا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون * صلواته وسلامه عليهم اجمعين * الى يوم الدين * ثم بشعيع ورثتهم العلماء * واصحابهم الفقهاء * المقتبسين من انوارهم * المقتفين لآثارهم * الغير المتخلفين عن سفينة مودتهم * ولا الناكبين عن صراط متابعتهم * فهم لهم نواب * وللشرائع الحقة بواب * قد ازاحوا دجى الضلالة * وازالوا جهمة الغواية * اعلى تعالى شانه كلمتهم * ورفع درجتهم * فاذن ما اشد استضاءة * واتم استنارة * ارجاء هذه الشرائع الايمانية البيضاء * والمناهج

الدينية الغراء * حتى تمكن كل من اخذ لفطانة العقلية بالباع * وانقد لسلطان الحق المحقوق بالاتباع * من تواطؤ سبل الجيادة العرفان * وسلوك طرق الايمان والايقان * وتسهل له التخلي عن العقائد المردية الوهمية * والافعال الرذيلة الحسية * والتجنب عن متابعة الابالسة المردة الجنية والانسية * والتجافي عن مهالك بيرداء الغرور والمادية * والخلع لمدلهمات ثياب الطبيعة الدنية * وتيسر له التحلي بالاعمال الحسنة الراجحة * والملكات الفاضلة * والاخلاق الجميلة * والدينونة بالعلوم الحقة العقلية * والعقائد الصادقة الاصولية * باتباع النواميس الشرعية * والايتمار بالاوامر الالهية * والوظوب على الفرائض والنوافل العقلية والحسية * واستعد للخلود في جنات تجري من تحتها الانهار * والفوز بالسعادات الاخروية الابدية القرار * والابتهاج باللذات الحقيقية الدائمة الآثار * رزق الله ايانا وقاطبة المؤمنين * بحق اهل بيت العصمة الاطهرين * وبعد فيقول اضعف اولاد الحسين * حشره الله سبحانه في زمرة تائق ابي الحسنين * ان رفيع الشان * وحيد الزمان * عمدة اعيان المؤمنين * ناهج مذهب الائمة الطاهرين * المتسربل بثياب العز والعلا * والمتمنطق بمناطق الجود والسخا * الموصوف بالمناقب العلية * والممدوح بالمحامد السنية * والمنعوت بالفضائل البهية * والمكارم الرضية * البدر الجميل الذي يعبق في كنفه عبير الكرم * والحلاحل النبيل الذي يتلألأ من وجهه سناء حسن الفضائل والشيم * النواب * بن النواب * فخيم الخطاب * فارس ميادين الكمال والبهاء * دري كوكب سماء العزة والسناء * الجامع بين الفنون العربية والفارسية * واللغات الانكلسية * الممتاز بين المؤمنين ذوي المرتبة السنية * الامير بن الامير * منبع الفيض الكثير * النواب ضياء الدولة مبارز الملك السيد محمد حسين خان بهادر تهور جنك * ابن النواب روشن الدولة منير الملك السيد نور الدين محمد خان بهادر صولت جنك * لازال موفقا بالخيرات * من لدن الحق الجاعل الانيات * تداعت همته الجليلة السمية * بترويج

صحف دين الامامية الاثناعشرية * حشرهم الله مع مواليهم العلية * عليهم الصلوة والتحية * ولما كان الكتاب المستطاب المعروف بشرائع الاحكام * بين جمهور الانام * الذي صنفه افقه الفقهاء * امام العلماء * رافع منار شرائع الاحكام * حامل لواء تحقيق مباحث الحلال والحرام * المتحلي كلامه بقلائد العقيان * والمتلألأ بيانه تلألأ اليواقيت والمرجان * مطلع شمس العلوم والفضائل * كاشف ظلم مشكلات المسائل * موضح دقائق الشريعة المصطفوية * مظهر حقائق مذهب الائمة المتفرعين من الدوحة النبوية * الموفق بانوار اليقين * المحقق السعيد نجم الملة والدين * ابو القاسم جعفر بن محمد بن يحيى بن سعيد الحلي اثواه الله بروضة جنانه * وافاض عليه من شآبيب رضوانه * متضمناً لامهات الاحكام الفقهية الشرعية * ومشتملاً على اصول المسائل الفرعية * فاستحسن طبعه الشريف * ان يطبع هذا الكتاب المنيف * فالتزم على ذمة همته * ان يصرف نصف مصارف الطبع من عنده * وعرض ذلك على صاحبي السيستي دام اقبالهم راجياً ان يوجهوا اعنة هممهم العلية الى طبع ذلك الكتاب الكريم * وصرف نصف مصارف الطبع من خزانتهم العامرة في هذا الخطب العظيم * فانتصب لذلك مجيباً لملتمسه جليل الامراء الانكلسية * وعمدة العمائد المسيحية * الذي هو حدقة عين الوجود * وتيسان حديقة الجود * من سطعت في العالم انواره * وطلعت بالكمال نجومه واقماره * وتضاحكت في رياض العزة كمائمه وازهاره * وجرت في جداول حدائق الفتوة انهاره * الذي رفعة مناصبه تسمو الفرقد * ولمعة مناقبه تخجل الياقوت والزبرجد * المتمهر في العلوم الغريبة * والحاذق في الصنائع العجيبة * السابق في مضمار علم الالسنة الكثيرة * والفائز بالقدح المعلى من تحقيقات اللغات العديدة * المطلع على اسرار الفنون العربية والفارسية * والواقف بمحاورات الالسنة البنكالية والناكرية والكجراتية * اعني به الامير العظيم * والصاحب الفخيم * جيمس

برنسب صاحب بقي كوكب اقباله ساطعًا * وفي وسط سماء الزيادة طالعًا * مادام النسر ماشًا متكرًّا في كبد الجرباء * وطائرًا سائرًا في جوّ السماء * وامرني بتصحيح كلماته * وازالة الاغلاط التي وقعت عن النسّاخ في عباراته * فشمّرتُ عن ساق الجدّ والاجتهاد * وزعتُ عنانَ العناية نحو تصحيح عباراته المشحونة بالهداية والارشاد * بعدما بذلتُ جهدي * وانفقتُ وُسعي * للاطّلاع على مبانيه * وكابدتُ العناءَ والتعبَ بالتأمّل في غوامضه ومعانيه * مع بضاعتي المزجاةِ القليلةِ * ونقص صناعتي في نيل الحقائق الجليلةِ * وجمود القريحةِ العليلةِ * وخمود الفطنةِ الكليلةِ * بصرِّ البليّات والآلام * وصَرْصَرِ النكبات والاَسْقام * واستمددتُ في تصحيحه بعدّةٍ من الصُحُف الفقهيّة الفرعيّة * وبضعةٍ من الزُبُرِ الشرعيّة * كاللّمعة للشهيد الاول محمّد بن مكّي ره وشرحها للشهيد الثاني زين الدين ره وارشاد الاذهان وتحرير الاحكام وقواعد الاحكام للعلامة الحلّي ره ومفاتيح الشرائع للمحسن الكاشاني وغيره * فصار بحسن ايّده تعالى متصحّحَ الكلمات والعبارات * منقّحَ الالفاظ والفقرات * ولكنّي لما طالعتُه بعد طبعه صادفتُ تصحيفاتٍ وقعت عن الطابعين * فذكرتها في الغلط نامة الملحقة بآخره مع صحاحها للايضاح والتبيين * هذا والمأمولُ ممّن طالع هذا الكتابَ اَنْ يذكرني بخير المذاكرة * ويمنّ عليّ بدعاء حسن الآخرة * وان عثر على سهوٍ وزَدَعليّ * اوغلطٍ ينسب اليّ * فاءستر بذيل التجاوز الزللَ * وليمحو الخطلَ * وليسدّ الخللَ * والاخلاّءُ الروحانية * والاسلاّءُ العقلانية * الذين جبلت سرائرهم على الانصاف * وخُمّرت طبائعهم بالتنأي عن طرق الاعتساف * انما ويدنهم التغاضي والحياء * واقالة العثرة والخطاء * وليعلم ان في اثناء طبع هذا الكتاب النبيل * اعتلّ مزاج هذا الصاحب الجليل * فكاد ان يختلّ امورُ الطبع والترشيح * ويهنَ اركان التصحيح والتنقيح * لكن الله سبحانه مَنّ على زمر الطالبين * والمخلصين * بأنْ جدّا على استتمامه واستتبابه رئيسَ الاُمراء

الانجريزيّة *وعظيمَ الرؤساء الافرنجيّة *مركزدائرة الجلالة والنباهة * قطب فلك العظمة والوجاهة * شمسَ الفضل والجمال * الذي يدور حوله بالفرض كواكبُ العلم والكمال * وحيّز الشرف والجلال * الذي يبتغي انتقال الشرافة والكرامة به التقرّب والاتصال * الذي ذُروته اوجٌ لقمر الفيض والعطاء * وسُدّته ذروةٌ لتدوير الجود السائر في سماء الصدق والصفاء * مَنْ البس اعطافه الدهر حللَ التفضّلات * وتوّجَ اهلَه بتاج الكرم والخيرات * مَنْ نطقت بحمده السنةُ الاقلام * واشتهر ذكرُه بالكرم والانعام * اعني به الصاحبَ الاعظم * والرئيسَ الافخم * توبي پرنسب صاحب لازال قطّان ساهرة الكمال منجذبةً الى شمس جماله وجلاله * وشمسُ العزّةِ والعظمة ساطعةً من افق عزّه وكماله * مادام السماكُ رامحًا * والسمكُ سابحاً * والسرطانُ متقلبًا بحركة النجوم * ومختفياً في التخوم *

* *
*

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقلّ في انتشاره حمد كل حامد * ويضمحلّ باشتهاره جحد كل جاحد * ويفلّ بغراره جسد كل حاسد * ويحلّ باعتباره عقد كل كائد * واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتدّ بها لدفع الشدائد * واستردّ بها شارد النعم الاوابد * واصلّي على سيدنا محمد ن الهادي الى امتن العقائد واحسن القواعد * الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد * وعلى آله الغرّ الاماجد * المتقدمين على الاقارب والاباعد * المؤيدين في المصادر والموارد * صلوة تسمع كل غائب وشاهد * وتقمع كل شيطان مارد * **اما بعد** فان رعاية الايمان * توجب قضاء حق الاخوان * والرغبة في الثواب * تبعث على مقابلة السؤال بالجواب * ومن الاصحاب من عرفتُ الايمان من شأنه * واستبنتُ الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه * سئلني ان املي عليه كتابا مختصرا في الاحكام * متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام * يكون كالمفتي الذي يصدر عنه * او الكنز الذي ينفق منه * فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه * فليس القوة الّا به ولا المرجع الّا اليه * وهو

مبني على اربعة اقسام الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبدأ بالاهمّ منها فالاهمّ

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمسّ كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيّق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** في المياه وفيه ثلثة اطراف * الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جارٍ ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الّا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيّره او تغيّر من قِبَل نفسه لم يخرج عن كونه مطهّرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكرّ فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كرٍّ عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرّاً على الاظهر وما كان منه كرّاً فصاعدا لا ينجس الّا ان تُغيّر النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كرٍّ عليه فكرٍّ حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قِبَلِ نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكرّ الف

ومائتا رطل بالعراقي على الاظهرا وما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني أو احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون اوخمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم ذبح الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفأرة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والوزغة والفأرة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثة** الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره * الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان تكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها * الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير

احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما فان لم يجد غير مائهما يتيمم * الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق اسم الماء وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله في ما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة ينجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل ولا في الشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقته نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع * الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما يأكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم

لا ينجّس الماء وقيل ينجّسه وهو الاحوط * **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول * الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول (١) والغائط (٢) والريح (٣) من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا (٤) والنوم الغالب على الحاسّتين (٥) وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة (٦) القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مسّ ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسّته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض * الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة * الاول في كيفية التخلّي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك * الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقلّ ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء وان لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقلّ من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر وان لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقي ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر * الثالث

في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في ارض صلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها* الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة* الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزى عن غيره ولو نوى غيره لم يجزعنه وليس بشيء* الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وماخرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا

لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها * الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها * الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يده اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح * الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الا لحدث والاول احوط **مسائل ثمان** الاولى الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين آخرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او

نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب * الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي متابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار * الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار * الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه * الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبيرة فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه * السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار * السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة * الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني **وسنن** الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه * الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان اوناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب الطهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه * **واما** الغسل ففيه الواجب والمندوب * والواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول * الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل * اما سبب الجنابة فامران * الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشتركه في الثوب غيره * والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع امرأة في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى قدس الله روحه يجب الغسل معولا على الاجماع

المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله *واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخفف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين ومازاد من ذلك اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب *واما الغسل فواجباته خمسة النيةُ واستدامةُ حكمها الى آخر الغسل وغَسلُ البشرة بما يسمى غسلا وتخليلُ ما لا يصل الماء اليه الا به والترتيبُ يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة * وسنن الغسل تقديمُ النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس وامرارُ اليد على الجسد وتخليلُ ما يصل اليه الماء استظهارا والبولُ امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضةُ والاستنشاقُ ثلثا والغسلُ بصاع **مسائل** ثلث * الاولى اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة * الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه * الثالثة لايجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه * الفصل الثاني في الحيض

وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به * اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارّاً يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوّقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل** خمس * الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام * الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا * الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقيّة اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقي او تمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمرّ الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا * الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطئها قبل الغسل على كراهية * الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى

مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء * واما ما يتعلق به فاشياء * الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومسّ كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها * الثاني لا يصح منها الصوم * الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه * الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر * الخامس يحرم على زوجها وطئها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطيء عامدا عالما وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطيء في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت * السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها * السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة * الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها في مصلاها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب * الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها * اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز عن العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون

مع الحمل على الاظهر ومع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا اولم يحصل فيه شرائط التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة التمييز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل * الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض اولم تكن * الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة * الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر واحد مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة ومضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد

مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فههنا مسائل ثلثة * الاولى
اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة *
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها *
الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة
وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام
احتياطا مالم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة * الثالثة لو نسيتهما جميعا
فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر مادام
الاشتباه باقيا * واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف
او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند
كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير
الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما فاذا فعلت ذلك
كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال
لم يصح صومها * الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله
حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دماً لم يكن لها نفاس
ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت
حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد
ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا
ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها

وغسلها كغسل الحائض * الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة * الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقي على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لوجلس لكان مستقبلا وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض * الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه وان كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلثة سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام عليه السلام ومن نصبه ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك ولو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا فان لم يكن

فيه عظم اقتصر على لفّه في خرقة ودفن وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسّلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولاً ثم يغسّل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقلّ ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيراً كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد الاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسّل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمّم بالتراب كما يتيمّم العاجز * وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان تجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتليّن اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلثة مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقصّ اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا وان اضطرّ غسله غسل اهل الخلاف * الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت

محرماً فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهماً وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة * وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان تزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً ويشدّ طرفاها على حقويه ويلفّ بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشي في دبره وعمامة يعمّم بها محنّكاً يلفّ رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد للمرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمط ويوضع لها بدلاً عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطناً وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسناً ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبلّ بالريق وتجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وتجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان تعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور * **مسائل ثلث** * الاولى اذا خرج

من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه
فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها
مطلقا والاول اولى * الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن
لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما على
الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره *
الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح
معه في كفنه * الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها وهي
ان يمشي المشيع وراء الجنازة اوالى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ
بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى جانب الايسر ويعلم المؤمنين
بموت الميت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي
مِنَ السَّوادِ الْمُخْتَرَمِ وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر
مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله
الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتنا وله حافيا ويكشف رأسه
ويحل ازراره ويكره ان يتولي ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو
عند انزاله في القبر * وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يواري في الارض
مع القدرة وراكب البحر يلقي فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او
شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة * والسنن
ان يحفر القبر قدر قامة اوالى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد
الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام

ويلقّنه ويدموله ثم يُشرّج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكفّ قائلين إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربّع ويصبّ عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الاعند الضرورة وان يهيل ذورحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد المشرّفة وان يستند الى القبر او يمشي عليه * الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع * الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ * الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم ام لا يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره * الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل * الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع * واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة

عليهم السلام وغسل المفرّط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد
قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي صلّى الله عليه وآله * **مسائل اربع** * الاولى
ما يستحب للفعل والمكان يقدّم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله *
الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل
اذا انضمّ اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى * والثالثة والرابعة قال
بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام
وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب * **الركن الثالث** في الطهارة
الترابيّة والنظر في اطراف اربعة * الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب *
الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة
من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخلّ
بالضرب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيمّمه وصلوته على الاظهر ولا فرق
بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته * الثاني عدم الوصلة اليه
فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضرّ به في الحال
وان لم يكن مضرّا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد
وكذا القول في الآلة * الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف
لصّا وسبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين
باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان
استعمله * الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض
ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق

ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من رُباء الارض وعواليها ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه اولبد سرجه اوعرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل * الطرف الثالث في كيفية التيمم لايصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف انفه الاعلى ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو بقي منها شيء لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت * الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجماعة يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة * الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة * الثالث من عدم الماء

وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلّي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداءً وقضاءً وهو الاشبه * الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهّر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبّس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر * الخامس المتيمّم يستبيح ما يستبيح المتطهّر بالماء * السادس اذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكاً لاحدهم اختصّ به وان كان ملكاً لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد * السابع الجنب اذا تيمّم بدلاً من الغسل ثم احدث اعاده بدلاً من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر * الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه وان فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمّم ولا ينتقض التيمّم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء * التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه به جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة * العاشر يجوز التيمّم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات * **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها * القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراماً كالاسد او عرض له التحريم كالجلّال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلّال والاظهر الطهارة * الثالث المنيّ وهو نجس من كل حيوان حلّ اكله او حرم وفي منيّ ما لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه * الرابع الميتة ولا ينجس من

الميتات الّا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيّا كان او ميّتا وما كان منه لا تحلّه الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الّا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مسّ ميّتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مسّ قطعة منه فيها عظم وغسل اليدين على من مسّ ما لا عظم فيه او مسّ ميّتا له نفس سائلة من غير الناس * الخامس الدماء ولا ينجس منها الّا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحاً كدم السمك وشبهه * السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عيناً ولعاباً ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة تردد والاظهر الطهارة * الثامن المسكرات وفي تنجّسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتدّ * التاسع الفقّاع * العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلّالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب * القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد ومن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشقّ التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الّا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتمّ

الصلوة فيه منفرداً وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الّا من بول الرضيع فانه يكفي صبّ الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع حصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً وان كان يابساً رشّ بالماء استحباباً وفي البدن يغسل رطباً وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخلّ المصلّي بازالة النجاسة من ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتمّ وان تعذر الّا بما يبطلها استأنف والمربّية للصبي اذا لم يكن لها الّا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسناً واذا كان مع المصلّي ثوبان احدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلّي الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الّا ان يتضيّق الوقت فيصلّي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلّي عريانا اذا لم يكن معه هناك غيره فان لم يمكنه صلّى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول او غيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهّر النار ما احالته والتراب باطن الخفّ واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الّا ان تغيّره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوّنا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة

او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته * **القول** في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيراً او مدهوناً بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اركان اربعة * **الاول** في المقدمات وهي سبع * الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلتا الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر

والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى * المقدمة الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها * اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار اداۤئها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركه العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال الآخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة

زاحم بها الفريضة اتمها مخففة وان لم يكن صلى شيئاً بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها * واما احكامها فمسائل * الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها على الاظهر ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤدياً على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان * الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على

الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض * الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجزله التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلّى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبّس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلّى قبل الوقت عامداً او جاهلاً او ناسيا كانت صلوته باطلة * الرابعة الفرائض اليوميّة مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر انّ عليه سابقة عدل بنيّته ما دام العدول ممكنا والّا استأنف المرتبة * الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة * السادسة ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار * السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الّا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمرّ والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب * الثامنة لو ظن انه صلّى الظهر واشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيّته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلّى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلّي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر * المقدمة الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل * الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلّى الى جهتها كما يصلّي من هو على موقف منها وان صلّى في جوفها استقبل

اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلّى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلّي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلّي الى البيت المعمور والاول اصحّ ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلّى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صفّ المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجُديَّ محاذي المنكب الايمن وعين الشّمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلّي منهم قليلا* الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوي عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عوّل عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوي عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بُنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعوّل على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلّى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق ذلك صلّى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الوقت الا عن صلوة واحدة صلّاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلّي شيئاً من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن

من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطرّ الى الصلوة ماشياً
مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض
الصلوة هل تجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه *
الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان
وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل
استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلّي على الراحلة سفرا او حضرا والى غير القبلة
على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن
منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردّية بحيث لا يمكن صرفها
الى القبلة * الرابع في احكام الخلل وهي مسائل * الاولى الاعمى يرجع الى
غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عوّل على رأيه مع وجود المبصر لامارة
وجدها والّا فعليه الاعادة * الثانية اذا صلّى الى جهة إمّا لغلبة الظن او لضيق
الوقت ثم تبيّن خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والّا اعاد في
الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فامّا
ان تبيّن الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الّا ان يكون منحرفا
يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة * الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى
فان تجدّد عنده شك استأنف الاجتهاد والّا بنى على الاول * المقدمة الرابعة
في لباس المصلّي وفيه مسائل * الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان ممّا
يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع
عليه الذكوة اذا ذكّي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها
الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية * الثانية الصوف والشعر
والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جُزّ من حيّ او مذكّى او ميّت

ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل
ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في
حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان
مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب
والثعالب روايتان اصحهما المنع * الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب
فانه لا يأكل اللحم وقيل لا تجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب
روايتان اصحهما المنع * الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا
الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء
مطلقا وفي ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية
ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به
واذا مزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه
والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه * الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز
الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصبية
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر * السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب وتستحب في النعل
العربية * السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا
فيه وان يكون طاهرا وقد بيّنا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب
واحد ولا يجوز ذلك للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا
الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا
اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر
ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن

صلّى جالسا وفى الحالين يؤمي للركوع والسجود والامة والصبية تصلّيان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها * الثاً منة تكره الصلوة فى الثياب السود ما عدا العمامة والخفّ وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصمّاء او يصلّي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم وتكره الصلوة في قباء مشدود الّا في الحرب وان يأمّ بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزاً وفي ثوب يتّهم صاحبه وان تصلّي المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة * المقدمة الخامسة في مكان المصلّي الصلوة فى الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها او بالاباحة وهي إمّا صريحة كقوله صلّ فيه او بالفحوى كاذنه فى الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كانت هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلّى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبيّة صحّت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ فى الخروج صحّت صلوته ولو صلّى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحّ ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلّى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلّي وهو خارج ان كان الوقت ضيّقا ولا يجوز ان يصلّي والى جانبه امرأة تصلّي او امامه سواء صلّت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر

ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولاً ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعدّ اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها وقيل يكره اليه انسان مواجه او باب مفتوح * المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطرّ اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحرّ عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفّه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعا للمشقة *

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء * الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيءٍ من النوافل ولا لشيءٍ من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم يتفرقوا فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة * الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً ويستحب ان يكون عدلا صيتاً مبصراً بصيراً بالاوقات متطهراً قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفرداً ولم يؤذن ساهياً رجع الى الاذان مستقبلاً صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى وتعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به * الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء

ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى فى الاذان ويحدر فى الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الّا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكراً وكل ذلك يتأكد فى الاقامة ويكره الترجيع فى الاذان الّا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم * الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل * الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه * الثانية اذا اذّن ثم ارتدّ جاز ان يعتدّ به ويقيم غيره ولو ارتدّ في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول * الثالثة يستحب لمن يسمع الاذان ان يحكيه مع نفسه * الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الّا ما يتعلق بتدبير المصلّين * الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يميناً وشمالاً لكن يلزم سمت القبلة في اذانه * السادسة اذا تشاحّ الناس فى الاذان قدّم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم * السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد * الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به فى الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا * التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهّر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة * العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهّر واعادها ولا يعيد الاقامة الّا ان يتكلم * الحادية عشر من صلّى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخلّ بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة

وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية * الاول النية وهي ركن فى الصلوة ولو اخلّ بها عامداً او ناسياً لم تنعقد صلوته وحقيقتها

استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداءً او قضاءً ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت * الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخلّ بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخلّ بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلّم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلّي بالخيار في التكبيرات السبع ايّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبّر ونوى الافتتاح ثم كبّر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبّر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيراً ويجب ان يكبّر قائما فلو كبّر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته * والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلّي يديه بها الى اذنيه * الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخلّ به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلاً وجب والاّ وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان

يقوم بقدر مكنته والّا صلّى قاعداً وقيل حدّ ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول أظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والّا ركع جالساً واذا عجز عن القعود صلّى مضطجعا فان عجز صلّى مستلقيا والاخيران يؤميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حاله في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرّاً كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لايقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربّع المصلّي قاعداً في حال قراءته وان يثنّي رجليه في حال ركوعه وقيل يتورّك في حال تشهده * الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد في كل ثنائيّة وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولاتصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا تجزى المصلّي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلّم فان ضاق الوقت قرأ ماتيسر منها وان تعذر قرأ ماتيسر من غيرها اوسبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرّك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلّي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبّح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلّم للمختار وقيل لاتجب والاول احوط ولو قدّم السورة على الحمد اعادها اوغيرها بعد الحمد ولايجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولاما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب

الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهران يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر * والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى والغاشية وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بسور الطوال ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً واذا مر المصلي بآية رحمة سألها وبآية نقمة استعاذ منها * **مسائل** سبع الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل هو مكروه * الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته * الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة

بينهما على الاظهر * الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلاً او ناسياً لم يُعد * الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشرٌ وفي رواية تسعٌ وفي اخرى اربعٌ والعمل بالاول احوط * السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلّف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة * السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها * الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الّا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمداً او سهواً على تفصيل سيأتي * والواجب فيه خمسة اشياء * الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحدٍّ يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوى الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيرا انحناء ليكون فارقا * الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدّي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لايتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع * الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الّا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد وجب * الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيراً * الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد واقلّ ما يجزي للمختار تسبيحة تامة واحدة وهي سبحان ربّي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه

تردد والاظهر الندب * والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويستوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فمازاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه * السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً اوسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً * وواجبات السجود ستة * الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين * الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز * الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع مايسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماءً * الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع * الخامس الطمانينة الامع الضرورة المانعة * السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركاً وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين

* مسائل ثلث * الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمّل ان الم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه * الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربعٌ منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربّك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص واذا السّماء انشقّت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ومستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي مستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد * الثالثة سجدتا الشكر مستحبّتان عند تجدّد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير * السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخلّ بهما او باحدهما عامداً ابطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الّا اللّه واشهد انّ محمداً رسول اللّه ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلّم ما لم يحسن منه * ومسنون هذا القسم ان يجلس متورّكاً وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء * الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الّا به وله عبارتان احدهما ان يقول السّلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين والاخرى

ان يقول السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة بايّهما
بدأ كان الثاني مستحبا * ومسنون هذا القسم ان يسلّم المنفرد الى القبلة تسليمة
واحدة ويؤمي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم
ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا *
واما المسنون في الصلوة فخمسة * الاول التوجه بستّة تكبيرات مضافة الى
تكبيرة الافتتاح بان يكبّر ثلثا ثم يدعو ثم يكبّر اثنين ويدعو ثم يكبّر اثنين ويتوجه
وهو مخيّر في السبع ايّها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها *
الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو
فيه بالاذكار المرويّة والّا فبما شاء واقلّه ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع * الثالث
شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفّيه
وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال
تشهده الى حجره * الرابع شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه على فخذيه
بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه
وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه * الخامس التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والّا فبما تيسر * **خاتمة**
قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء
دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما يوجب
الوضوء سهواً تطهّر وبنى وليس بمعتمد * والثاني لايبطلها الّا عمداً وهو وضع اليمين
على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً والقهقهة

وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته * **مسائل** اربع * الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته * الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية * الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته * الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا * **الركن الثالث** في بقية الصلوات وفيه فصول * الفصل الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها * الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتته الجمعة وصلى ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع

الامام ركعة صلّى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعاً في الثانية على قول ولو كبّر وركع ثم شكّ هل كان الامام راكعاً ام رافعاً لم يكن له جمعة وصلّى الظهر ثم الجمعة لا تجب الّا بشروط * الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدّم الجماعة من يتمّ بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماءٍ او حدثٍ * الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبّس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الّا واحد * الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة ممايتمّ بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله سبحانه ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الّا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون الخطبة مقدمة على الصلوة ولو بدأ بالصلوة لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده الخطبة مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد * الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدّم فان منعه مانع جاز ان يستنيب * الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهراً

النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة * التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لايكون هماً ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم واهل البادية اذا كانوا قاطنين * وههنا مسائل * الاولى من انعتق بعضه لاتجب عليه الجمعة ولوهاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر * الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه * الثالثة اذا زالت الشمس لايجوز السفر لتعيين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر * الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة * الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبداً وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى * السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعداً وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد * السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه * الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر فلو كان احد المتعاقدين ممن لايجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر * التاسعة اذا لم يكن الامام

موجوداً ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لايجوز والاول اظهر * العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر * واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ستة عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال والركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيباً لابساً انضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتياً كان اوقائظاً ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثاني يعدل الى سورة المنافقين مالم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهراً فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهراً كان افضل * الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سنتها * وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفرداً ندباً

ولو اختلّت الشرائط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بهما جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبّر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبّر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتمّ خمسا ثم يكبّر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبّر اربعا ويقنت بينهما اربعا ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين * وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الّا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافياً ماشياً على سكينة ووقار ذاكراً للّه سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبّر في الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الّا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الّا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فانه يصلّي ركعتين قبل خروجه * مسائل خمس * الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوباً * الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخص مختص بمن كان نائياً عن البلد كاهل السواد دفعاً لمشقة العود وهو

الاشبه * الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب * الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا * الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز * الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها * اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع * واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد اثنين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا على ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع رأس من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات * واما حكمها فمسائل ثلثة * الاولى اذا حصل الكسوف في وقت

فريضة حاضرة كان مخيّراً في الاتيان بايّهما شاء ما لم يتضيّق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه * الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة * الثالثة يجوز ان يصلّي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الّا مع العذر وهو اشبه *

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام * الاول من يصلّى عليه وهو كل من كان مظهراً للشهادتين او طفلا كانت له ستّ سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحرّ والعبد وتستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيّا فان وقع سقطا لم يصلّ عليه ولو ولجته الروح * الثاني في المصلّي واحقّ الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجدّ والاخ والعمّ والاخ من الاب والامّ اولى ممن يمتّ باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحرّ اولى من العبد ولا يتقدم الولي الّا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والّا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسنّ فالاصبح وجهاً ولا يجوز ان يتقدم احد الّا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلّفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشميّ اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تأمّ المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهنّ بل تقف في صفّهنّ وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصفّ ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كانت فيهنّ حائض انفردت عن صفّهن استحبابا * الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهنّ غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم توجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر

عن امّه امّ سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا صلّى على ميّت كبّر وتشهد ثم كبّر وصلّى على الانبياء ثم كبّر ودعا للمؤمنين ثم كبّر الرابعة ودعا للميّت ثم كبّر وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلّي على اربع وانصرف بالرابعة وتجب فيه النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلّي وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد من الجنازة كثيراً ولا يصلّى على الميت الّا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلّي عليه بعد ذلك * وسنن هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة ورآءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من ورآء المرأة وان يكون المصلّي متطهّراً وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعوله ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلّي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلّى في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين * مسائل خمس * الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتمّ ما بقي عليه ولاءً ولو رفعت الجنازة او دفنت اتمّ ولو على القبر * الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة اوما زاد استحب له اعادتها مع الامام * الثالثة يجوز ان يصلّي على القبر يوما وليلةً من لم يصلّ عليه ثم لا يصلّى بعد ذلك * الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الّا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميّت مع سعة الوقت قدّمت الصلوة عليه *

الخامسة اذا صلّى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيّراً ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتمّ الاولى على الاول واستأنف للثاني * الفصل الخامس في الصلوات المرغّبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختصّ وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات * الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخيّر من الادعية ما تيسّر له والّا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام * ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحبّ ان يكون ذلك الثالث يوم الاثنين فان لم يتيسّر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاةً على سكينة ووقار ولا يصلّوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حوّل رداءه ثم استقبل القبلة وكبّر مأية رافعاً بها صوته وسبّح الى يمينه كذلك وهلّل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مأية وهم يتابعون في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرّعاته فان تأخرت الاجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة عند قلّة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابآر * الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوات الزيارات ومنها ما يختصّ وقتا معيناً وهو صلوات * الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلّي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة

من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مأية ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الإفراد على المأية حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة اميرالمؤمنين اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مأية مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مأية مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها * الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل

الركن الرابع

في التوابع وفيه فصول * الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل

صلوته شرطاً كان ما اخلّ به اوجزءً منها اوكيفيةً اوتركاً وكذا لوفعل ما يجب تركه اوترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه الّا الجهر والاخفات في موضعهما ولوجهل غصبيّة الثوب الذي يصلّي فيه اوالمكان اونجاسة الثوب اوالبدن اوموضع السجود فلااعادة **فروع** الاول لوتوضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبيّة وصلّى اعاد الطهارة والصلوة ولوجهل غصبيّته لم يعد احدهما * الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلّى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم اوشراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم اووجده مطروحا اعاد * الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلّى فيه وصلّى اعاد * واما السهو فان اخلّ بركن اعاد كمن اخلّ بالقيام حتى نوى اوبالنية حتى كبّر اوبالتكبير حتى قرأ اوبالركوع حتى سجد اوبالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولوكان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لوزاد في الصلوة ركعة اوركوعا اوسجدتين اعاد سهواً اوعمداً وقيل لوشكّ في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتمّ ولوكانت ثنائيّة ولو ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا اوسهوا اعاد وان كان يبطلها عمداً لاسهواً كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لوترك التسليم ثم ذكر ولوترك السجدتين ولم يدر اهما من ركعتين اوركعة رجّحنا جانب الاحتياط ولوكانتا من ركعتين ولم يدر ايّتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم الاُوليان يقينا والاظهر انه لااعادة وعليه سجدتا السهو وان اخلّ بواجب غير ركن فمنه ما يتمّ معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة اوالجهر اوالاخفات في موضعها اوقراءة الحمد اوقراءة السورة حتى ركع اوالذكر في الركوع اوالطمانينة فيه حتى رفع رأسه اورفع رأسه منه

او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه * والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل تجبان والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام حتى سلّم قضاهما بعد التسليم * الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احديهما وسجد سجدتي السهو * واما الشك ففيه مسائل * الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائيّة اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب * الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتمّ وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركناً او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهراً او عصراً مثلا او فرضا او نفلا استأنف * الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلّى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط * ومسائله اربع * الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتمّ وتشهد وسلّم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس * الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلّم واحتاط كالاولى * الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلّم ثم اتى بركعتين من قيام * الرابعة من شك بين الاثنين

والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلّم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس * وهنا مسائل * الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم * الثانية هل تتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيّراً بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيه التخيير كما يثبت في المبدل منه والاول اشبه * الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معروضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم * الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها المأموم عوّل على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمّى في العادة كثيراً وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر * الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو * وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلّم ساهيا او سلّم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقصان اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبّر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه وتشهد تشهداً خفيفا ثم يسلّم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة * الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه * اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة

الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمداً او سهواً عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالباً ولو اكل غذاء مؤذياً فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر ثم اسلم وجب عليه قضاء زمان ردته * واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحباباً مؤكداً فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصراً ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر * واما اللواحق فمسائل * الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً واربعاً عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو الاشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى * الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياماً متوالية حتى يعلم

ان الواجب دخل في الجملة * الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وان ادّعى الشبهة المحتملة دُرِئ عنه الحد وان لم يكن مستحلاً عزّر فان عاد ثانية عزّر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط * الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف * الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الّا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعاً على الاشبه واقلّ ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الّا ان يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتدّ به كالابنية على تردّد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عالٍ كان جائزاً ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الّا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولو همهمةً وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة وتجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمرّ وان كان ناسياً اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولابد من نية الايتمام والقصد الى امام معيّن فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعيّن لم تنعقد ولو صلّى اثنان فقال كل منهما كنت اماماً صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموماً لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتمّ المفترض بالمفترض وان اختلف

الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا لو صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر * الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقديم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين

والمتيمم بالمتطهرين * الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل * الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه * الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف * الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب * الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده * الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر وان نوى الانفراد جاز * السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن متعددة سواء اتصلت السفن او انفصلت * السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه * الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح * التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبيرة * العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها * الحادية عشر اذا وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجال

وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن* الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه*

خاتمة يتعلق بالمساجد* يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وخروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره وتستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعادها اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى* **مسائل ثلث***

الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد* الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس* الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة* الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة* صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت

جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلّى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلّي كما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها * اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين * واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلّى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدوّ وتأتي الفرقة الاخرى ويحرمون ويدخلون معه في ثانية وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه واتمّوا وجلسوا فتشهد بهم وسلّم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتمّ وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلّى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحداً * واما احكامها ففيه مسائل * الاولى كل سهو يلحق للمصلّين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو * الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز * الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلّم وسجد لم يجب عليها اتباعه * واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلّي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمرّ ان امكنه والّا استقبل ما امكن وصلّى مع التعذر الى اي جهات

امكن وان لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومى ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فروع الاول** اذا صلى مؤميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل مالم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستأنف * الثاني من رأى سوادا فظنه عدوا فتصر او صلى مؤميا ثم انكشف بطلان ظنه لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مؤميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو * الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويؤميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف * الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه * اما الشروط فستة * الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة * الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد مادون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقعه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر * الشرط الثالث ان

لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وما بين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة * الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للتجارة ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته او قوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد * الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملة الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه * الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له القصر قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام

لم يرجع واما التقصر فانه عزيمة الّا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكّة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخيّر والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد لما اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتمّ به بل يقتصر على فرضه ويسلّم منفردا * واما اللواحق فمسائل * الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البرّ والبحر * الثانية لو خرج الى مسافة فردّته الرّيح فان بلغ سماع الاذان اتم والّا قصر * الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد * الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عنّ له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعنّ له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدّد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما * الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فان فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه * السادسة اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته *

السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحبّ له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان * القسم الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه * اما النظر الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحرّ المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعاً نعم اذا اتّجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتّجر لنفسه وكان مليّاً كان الربح له وتستحب الزكوة اما لو لم يكن مليّاً اولم يكن وليّاً كان ضامناً وللّيتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلّات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصحّ انه لا زكوة في ماله الّا في الصامت اذا اتّجر له الولي استحباباً والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك اواحلنا ذلك ولو ملّكه سيده مالاً وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرّر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولابد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الّا بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع اوهما خياراً زائداً عن الثلثة يبني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الّا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطاً جرى في الحول ان كان صاحبه حاضراً وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيّنه

للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يده وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكوة لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي * النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب * تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبته الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوتي روعي في الحاقه بالزكوتي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق * اما الشرائط فاربعة * الشرط الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى

وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياةٍ ثم ثلث مائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياةٍ حتى يبلغ اربعة مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا مابلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لايجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية مالايتعلق به الفريضة من الابل شنقًا ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لايسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها مازاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولايضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولايفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما * الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولابد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعض ولو كان يوماً استأنف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك اوغيره باذنه اوبغير اذنه * الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب وحده ان يمضي احدعشر شهراً ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في

اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت من النصاب فاتمّها اوعاوضها بجنسها اومثلها على الاصحّ وقيل اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكوة وقيل لاتجب وهوا الاظهر ولاتعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولوحال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتدّ المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف ورثة الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول مادام باقيا * الشرط الرابع ان لايكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولوكانت سائمة * واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد * الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرة كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرة اخرى كان فيها حقّة فاذا زادت خمس عشر كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقّتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقّة وفي كل اربعين بنت لبون ولوامكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايّهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنّة * الثاني في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولولم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع ايّهما شاء ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده وعنده اعلى منها بسنّ دفعها واخذ شاتين اوعشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسنّ دفع معها شاتين اوعشرين درهما والخيار في ذلك اليه لاالى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك اوناقصة عنه اوزائدة عليه ولوتفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة

لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ماعدا اسنان الابل * الثالث في اسنان الفرائض * بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هوالذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي التي كمل لها سنتان ودخل في الثالثة ويجوزان يخرج من غيرجنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائرالاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها * واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليها الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطها كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجبت عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال

عن النصاب فلوكان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياة فان مضى عليه ثلثة احوال وجبت عليه بنت مخاض وتسع شياة والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من الجاموس والبقر وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربي وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للأكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول** في زكوة الذهب والفضة * ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيها دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدوانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول

حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدّلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهرياً كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محلّلا كان كسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرّما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتّخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فراراً وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا * واما احكامها فمسائل * الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والّا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه * الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد * الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة منها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب * الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه * الخامسة من دفن مالاً وجهل موضعه او ورث مالاً ولم يصل اليه ومضت عليه احوال ثم وصل اليه زكّوه لسنة استحبابا * السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مرويّ * السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن

جمعه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر **القول** في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق * اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه * واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبع مائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه ومازاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر تمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوال ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر * واما اللواحق فمسائل * الاولى كل ما سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر * الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يأخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران *

الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه * الرابعة لا يجزي اخذ الرطب من التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان * الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى * السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك ثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا * السابعة حكم ما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي * **القول** في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه * اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية * واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها * الثاني ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكوه لسنة واحدة استحبابا * الثالثة

الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استينا ف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا * واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير اوالدراهم * **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا * الثانية اذا ملك احد النصب الزكوتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا * الثالثة لو عارض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه * الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كان زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه * الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم تلحق بهذا الفصل مسئلتان * الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب

والآلات والامتعة المتخذة للقنية * الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليه الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا * النظر الثالث فيمن يصرف اليه ووقت التسليم والنية * **القول** فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام * القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة * الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرّق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفاية جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفاية وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكّن الثاني ويعطى الفقير ولو كانت له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقة او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله * والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد

والامام بالخيار بين ان يقرّر له جعالة مقدرة او اجرة من مدة مقدرة * والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم * وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن يشترط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابة ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبيّنة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل * والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصّه وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز ان يقضي عنه وان يقاصّ وكذا لو كان الذين على من تجب عليه نفقة جاز ان يقضي عنه حيّاً وميتاً وان يقاصّ ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه * وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفاية على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف * وابن السبيل

وقوا المنقطع بة ولوكان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلوكان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولوفضل عنه شيء اعاده وقيل لا * القسم الثاني في اوصاف المستحق * الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافرولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد * الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثيرو اعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط * الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ والعم ولوكان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة * الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلوكان كذلك لم يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من خمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب * القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه او بمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولوطلبها الامام وجب صرفها اليه ولوفرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم

والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بيّنة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الّا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجوداً دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خصّ بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه به فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الّا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غير بلده لانها تجب في الذمة ولو عيّن زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه * القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك * الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا * الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر * الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه * الخامسة

اذا اجتمع للفقير سببان اوما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا * السادسة اقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط اوخمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حدّ للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد * السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر * الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت اومندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه * التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة اوصدقة اوجزية *

القول في وقت التسليم اذا اهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الّا لمانع اولانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر اوشهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحاً لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية اوتالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم يتعين ويجوز له ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن

لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لوكانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد * الثاني لونقصت قيل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض * الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض * **القول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والوالي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع** لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالماً ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرهاً جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه *

القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة * الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهلّ شوال وهو مغمىً عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله

المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا اونفلا من زوجة وولد وماشاكلهما وضيف وماشابهه صغيرا كان او كبيرا حرّا اوعبدا مسلما اوكافرا والنية معتبرة في ادائها ولايصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولواسلم سقطت عنه * **مسائل** ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال اواسلم اوزال جنونه اوملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولوكان بعد ذلك ما لم يصلّ العيد استحبت وكذا التفصيل لوملك مملوكا اوولد له ولد الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولولم يكونا في عياله اذا لم يَعُلهما غيره وقيل لاتجب الّا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوة على غيره سقطت عن نفسه وان كان لوانفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع** اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه اوفي عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لومات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الّا بتقدير ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قَبِل الوصية قَبْل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت عنه وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولووهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولومات الواهب كانت على الورثة وقيل لوقبل ومات

ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد * **الركن الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك تخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسّره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقدّره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار * **الركن الثالث** في وقتها وتجب عند هلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الّا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخّر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن * **الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الّا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يجب فيه وهو سبعة * **الاول** غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد

قليلا كان او كثيرا * الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص
اوغير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل اومائعة كالقير والنفط والكبريت
ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لايجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي *
الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان
في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في
ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس
وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها
شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولايعرّف **تفريع** اذا وجد كنزا في ارض موات
من دار الإسلام فان لم يكن عليه سكّة اوكان عليه سكّة عادية اخرج خمسه
وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد
وعليه الخمس والاول اشبه * الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر
بشرط ان تبلغ قيمته دينارا فصاعداً ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس
تفريع العنبر اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جُني من وجه
الماء او من الساحل كان له حكم المعادن * الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة
له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات * السادس اذا اشترى
الذمي ارضا من مسلم وجب فيه الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض
المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم اهلها عليها * السابع الحلال اذا
اختلط بالحرام ولايتميز وجب فيه الخمس **فروع** الاول الخمس يجب في
الكنز سواء كان الواجد له حراً اوعبدا صغيرا او كبيراً وكذا المعادن والغوص
الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح
التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز

فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر مع يمينه الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره * الفصل الثاني في قسمته يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع * الثانية هل يجوز ان تخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط * الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصداً فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه * الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط * الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه * السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز واسياف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا

بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية اوغير ذلك مالم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل * الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام * الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء * الثالثة ثبتت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه فلا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه * الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاءة اوالدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه * الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب *

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه * واركانه اربعة **الركن الاول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولابد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه

لم يصح ولابدّ من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم اوندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صومٌ غيره ولو نوى غيره واجبا كان اوندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردّد نيته بين الواجب والندب بل لابد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يُجزِ عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأه عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والّا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدّد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء **فروع** ثلثة* الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدّد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه *الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً *الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي *

الركن الثاني

ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد*

المقصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبَرَد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابّة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله

وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد * مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وُجِرَ في حلقه * الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس * **المقصد الثاني** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل * الاولى تجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق * الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر الغير المعين والمندوب وان فسد الصوم **تفريع** من اكل ناسيا وظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وُجِرَ

في حلقه او أُكرِه اكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوّف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة * الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً مخيّراً في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرّم ثلث كفارات وبالمحلّل كفارة والاول اكثر * الرابعة اذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة اليمين والاول اظهر * الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه * السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا تجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه * السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح وتحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر * الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد * التاسعة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعلُ المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطارُ اخلاداً الى من اخبران الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً وتركُ العمل بقول المخبر بطلوعه والافطارُ لظنه كذبه وكذا الافطارُ وتقليداً ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطارُ للظلمة الموهمة دخولَ الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب **فروع** الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزاً او غيره

لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه * الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه * الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد * الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسده * الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه * السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة * السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة * **المسئلة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظاناً سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء * **الحادية عشر** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع** من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم لسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه * **الثانية عشر** من افطر في شهر رمضان عالما عامداً عُزِّرَ مرة وان عاد كذلك عُزِّرَ ثانيا وان اعاد قتل * **الثالثة عشر** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما

كفارة عن نفسه ويعزّر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا وكذا لوكان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمّل هنا وهو الاشبه * **الرابعة عشر** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته * **الخامسة عشر** لو تبرّع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعي في الصوم الوفاة * **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبلّ الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء * **الركن الثالث** الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد ذلك وكذا لو ضمّه الى النهار ولا يصحّ صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معيّنا فاتفق احد العيدين لم يصحّ صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى * **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النيّة كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصحّ صوم الصبي المميّز والنائم اذا سبقت منه النيّة ولو استمرّ الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمرّ حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصحّ الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر

المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم ندبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان من رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به * مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء * الثانية يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة * النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب * **القول** في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بالرؤية وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الّا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث يرى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤية يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعدّ خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صام بنية

رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطر فاهلّ شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بيّنة برؤية ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر تشتبه رؤيته يعدّ ما قبله ثلثين ولو غمّت شهور السنة كلها عدّ كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهراً تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريءٌ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الّا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار * الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الّا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والّا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فانه برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزِه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الّا اليوم الذي

بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الّا ان ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصليّ فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره وتستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمرّ به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفّر عن كل يوم من السالف بمدّ من طعام وان برئ بينهما واخّره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة عليه وان تركه تهاونا قضاه وكفّر عن كل يوم من السالف بمدّ من طعام * الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الّا ما تمكّن الميت من قضائه واهمله الّا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السنّ تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة

القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده وتجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومرّ عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة خسبُ وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلّي العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة * **القول** في صوم الكفارات وهو اثناعشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا وأُلحق بذلك من افطر على محرّم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر وأُلحق بهذا كفارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب ونتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامداً وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام وأُلحق بهذا كفارة جزّ المرأة شعر رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المُحْرِمَة باذنه فكل الصوم يلزم فيه التتابع الّا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الّا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين

متتابعين فصام شهراً ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة الايام بدلا عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا وألحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه

والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنّة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخّرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمدّ وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا

بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولايجب صوم النافلة بالدخول فيه فله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال **المكروه** اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لاينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام * **المحظور** تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل * الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه * الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض * الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لايعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لايعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول * الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفراً يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري * الخامسة لايفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه القضاء والكفارة * السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون

في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمدّ من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والّا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفّرا والاول اظهر * السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمدّ من طعام * الثامنة من نام في رمضان واستمرّ نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ولو لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية الصوم او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه * التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملّي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه *

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الّا من مكلف مسلم وشرائطه ستة * الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدّد نية الوجوب * الثاني الصوم فلا يصح الّا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض او النفساء * الثالث لا يصح الاعتكاف الّا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي

فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لابد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الّا ان يشترط التتابع لفظا او معنى * الرابع المكان فلا يصح الّا في مسجد جامع وقيل لايصح الّا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة * الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده مالم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه **فرعان** الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الّا ان يكون شرع فيه باذن المولى * السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج اوكرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معيّنة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجزله الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الّا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع** الاول اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخلّ بالباقي صح مافعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاضل بيوم قضاه لكن يفتقر الى ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صحّ ويضيف اليه

آخرين **واما** اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والندب مايتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لايجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لايجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه * **واما** احكامه فقسمان الاول انما تحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه مايحرم على المُحْرِم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والاول اشبه * **القسم الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل * الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم تجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خصّ الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان * الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لايبطل وان عاد بنى والاول اشبه * الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمته كفارتان وهو الاشبه * الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا * الخامسة قيل اذا باع او اشترى يبطل اعتكافه وقيل بل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه * السادسة اذا اعتكف ثلثة

متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الّا بالاشتراط وقيل لا يصح وهو الاصحّ *

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان * **الركن** الاول في المقدمات وهي اربع **المقدمة** الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الّا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع حصول الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد والاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحبّ ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكّع سواءً شقّ عليه السعي او سهل كالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة** الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول** في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حجّ الصبي او حُجّ عنه او عن المجنون لم يُجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليّه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجدّ للاب والوصي وقيل للامّ ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرّية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلّفه باذنه صحّ حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزأه من حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة

الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه فى النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه ان كان متمكنا سواء كان واجداً للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب فلو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وهو الاشبه فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه فان مات بعد الاستقرار ولم يؤد

قضي عنه ولوكان لايستمسك خِلْقَةً قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولواحتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق اوالفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة فى المستقبل ولومات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم مايضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولوكان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولوكان فى الطريق عدوّ لايندفع الّا بمال قيل يسقط وان قلّ ولوقيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولوبذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لوقال له اقبله وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البرّ فان غلب ظن السلامة والّا سقط ولوامكن الوصول بالبرّ والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولوتساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج فى الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولايصح منه فلواحرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولواحرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يُجْزِهِ الّا ان يستأنف احراما ولوضاق الوقت احرم ولوبعرفات ولوحج المسلم ثم ارتدّ لم يعد على الاصح ولولم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردّته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولواحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الّا ان يخلّ بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة اومال اوحرفة شرطٌ في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابى الربيع وقيل لاعملاً بعموم الآية وهوالاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا اوحج ماشيا اوحج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي

افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل **مسائل اربع** الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص * الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والّا فمن حيث امكن والاول اشبه * الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد * الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الّا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الّا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب عليه وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل **مسائل ثلث** * الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخّره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخلّ مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدوّ حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن * الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يُجْزِ عن النذر وقيل لا تجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه * الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز

قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب

القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الّا ان يكون اب النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولابد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الّا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجزِ عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأه عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزِ وعليه ان يعيد من الاجرة ماقابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معيّن لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صُدَّ قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة

بنسبة المتخلف ولو ضُمِّنَ الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل تلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لوفضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الّا مع العذر كالاغماء او البطن وماشابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولوحمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولوتبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولوافسده حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل مالم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولواستأجراه لعام صح للاسبق ولواقترن العقدان وزمانُ الايقاع بطلا واذا أُحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه مانع جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد مافضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت صرورة *

مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد وان خالف ماشرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة * الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرّات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة فان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته * الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لوقصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة * الرابعة لوكان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر

جرة الحج فيستأجر به لانه خارج من ملك الورثة * الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما * السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان اومندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا * السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص * الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام فى الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفى الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين *

المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه

ثم عاد الى منى لرمي ماتخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جمارة الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فمازاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران والافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء مايعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجزله التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولايجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الّا على وجه لايفتقر الى تجديد عمرة ولو جدّد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربّص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها مابقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة * وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي

مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يُجزِه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي * وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات * وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبّى استحبّ له اشعار مايسوقه من البُدن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطّخ صفحته بدمه وان كان معه بُدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صُلّي فيه والاشعار والتقليد للبُدن ويختص الغنم والبقر بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجدّدان التلبية عند كل طواف لئلّا يحلّا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحلّ الّا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدُل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكّي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باىّ الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا

ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنيّة واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها فالمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجُحْفَة ولاهل الشام الجُحفَة ولاهل اليمن يَلَمْلَم ولاهل الطائف قَرْن المنازل وميقات مَنْ منزله اقرب من الميقات منزله وكل مَنْ حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذلك من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ **واما** احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الّا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره اولمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضّيه * الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفي مروره فيه مالم يجدد الاحرام من رأس ولو اخّره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات وان تعذر جدّد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا اولم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخّره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه * الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي الحج ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي

الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام ١ والوقوف بعرفات ٢ والوقوف بالمشعر ٣ والنزول بمنى ٤ والرمي ٥ والذبح ٦ والحلق بها او التقصير ٧ والطواف ٨ وركعتاه ٩ والسعي ١٠ وطواف النساء ١١ وركعتاه ١٢ ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي

كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور * **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه مالم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل مالا يجوز اولبس مالا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته مالم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى وتوقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة مالم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة مايحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب اوندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهواً لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان

مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما * الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها وبالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحباً وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً او مفرداً وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد * الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً وبان يجعل ذيله على كتفيه **واما** احكامه فمسائل * الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراماً آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعاً ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلاً والاول هو المروي * الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية فانما هو بالقصد * الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يتجنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه

الوليُّ من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الوليّ الهديُ من ماله ايضا ورُوِي اذا كان الصبي مميّزاً جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الوليّ عنه مع العجز عن الهدي * الرابعة اذا شرط في احرامه ان يحلّه حيث حبسه ثم أُحْصِرَ تحلّل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلّل من غير شرط والاول اظهر * الخامسة اذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا

والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجّاً فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيدا وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحلّه حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا شرف على الأَبْطح * ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البرّ اصطيادا واكلاً ولو صاده مُحلّ واشارةً ودلالةً واغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتةً حراماً على المُحِلّ والمُحْرِم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البرّي ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطياً وعقداً لنفسه ولغيره وشهادةً للعقد واقامةً ولو تحمّلها مُحِلاً ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلاً ونظراً بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحاً

لجانب الصحة لكن اذا كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من
الوطي ولو قيل لها كل المهر كان حسنا * الثاني اذا اوكل في خلال احرامه فاوقع فان كان
قبل احلال الموكل بطل[١] وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الآماء
في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر
الى اكل ما فيه طيب اولمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس والاول اظهر ولبس[٢] المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا
واختيارا واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل[٣] للرجل اذا لم يجد
ازارا وكذا لبس الطيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه[٦] والاكتحال[٥] بالسواد على قول
وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر[٧] في المرآة على الاشهر[٨] ولبس
الخفين وما يستر[٩] ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل[١٠] يشقهما وهو متروك والفسوق وهو
الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد[١١] حتى القمل ويجوز نقله
الى مكان آخر[١٢] من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد[١٣] لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان
معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام
وقبله اذا كان ريحه[١٤] تبقى الى الاحرام وكذا ماليس بطيب[١٥] اختيارا بعد الاحرام ويجوز
اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس
ولو غطى رأسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة[١٦] لكن عليها
ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه
سائرا[١٧] ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج
الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى دمائه وكذا في السواك

والكراهية اظهر و[18] قصّ الاظفار وقطع الشجر والحشيش الّا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية و[19] تغسيل المحرم لو مات بالكافور و[20] لبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه **والمكروهات** عشرة [1] الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد و[2] النوم عليها و[3] في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة و[4] لبس الثياب المعلمة و[5] استعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته و[6] النقاب للمرأة على تردد و[7] دخول الحمام و[8] تدليك الجسد فيه و[9] تلبية من يناديه و[10] استعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الّا من يكون دخوله بعد الاحرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطّاب والحشّاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلاً كما دخل النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الّا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلّي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحلّ ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه **اما** المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلّي الظهرين بها الّا المضطر كالشيخ الهِمّ والمريض ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسّر الّا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الّا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما** الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو

افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامداً جبرة ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما** احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر * الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامداً فسدت حجته ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر * الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس * الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه * الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعداً **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **اما** المقدمة فيستحب الاقتصاد في السير الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما** الكيفية فالواجب النية

والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جُنّ او اُغمي عليه صح وتوقف وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة وتجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبر ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلّي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورةُ المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قُزَح وذكرُ الله عليه

مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس * الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا * الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال * الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا * الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها

خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف وتجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمّى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز

وادي محسر الابعد طلوعها والامام يتأخرحتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولوترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما** الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **واما** الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف * الطرف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزعنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأه وكذا لو ذبحه

في بقية ذي الحجة جاز * الطرف الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب
ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني
وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية •
ويجزي من الضأن الجذع لسنة الثالث ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا
العرجاء البيّن عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي
من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة
فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون
سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل
ان تكون هذه المواضع منها سودا او ان تكون مما عرّف به وافضل الهدي من البُدْن والبقر
الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح
وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق
بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس
وبالثور وبالموجوء * الطرف الثالث في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه
عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا
فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة
ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخّره الى
بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها
طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الّا ان يكون ذلك
هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الّا في ذي الحجة بعد التلبس

بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله مالم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته * الطرف الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده ولكن متى ساقه فلابد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي مالم يضر به وشرب لبنه مالم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية * الطرف الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل

من الاضحية ولا بأس بادّخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزّار والافضل ان يتصدق بها * **واما** الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبّد شعره وقيل لا يجزيه الّا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق يتعين في حقهن التقصير ويجزيهنّ منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدّم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة **مسائل** الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الّا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره له لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء * الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخّره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخّره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية * الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم

الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد **القول** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد المقصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة **والمندوبات** ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والآفي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول مسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلّم على النبي عليه السلام ويدعو بالمأثور *

المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل** ست الاولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلّي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلّى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم فلو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول

البيت اوللسعي في حاجة وكذا لومرض في اثناء طوافه ولواستمر مرضه بحيث لايمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لواحدث في طواف الفريضة ولودخل في السعي فذكرانه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليه وعليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولوكانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولولم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكر الله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع وان يبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولوجاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلث مائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلث مائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد في الطواف على السبعة سهواً اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة * **المقصد الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنا عشر مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولوبعد المناسك ولوتعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولاشيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر

قبل بلوغه الركن قطع ولاشيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لاكفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشر لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان

القول في السعي

ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستيلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي **القول** في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث

بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبة ولو رماها منكوسة عاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ومن نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا * **مسائل** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه * الثانية يكره ان يمنع احد

من سكنى دورمكة وقيل يحرم والاول اصح * الثالثة يحرم ان يرفع احدٌ بناءً فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه * الرابعة لاتحل لقطة الحرم قليلة كانت اوكثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولاضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة * الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلّى الله عليه وآله اجبر واعليها لما يتضمن من الجفاء المحرّم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ستّ ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن تفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنّة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهويدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخرّ ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس وتكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل ثلث**

الاولى للمدينة حرم وحدّه من عاير الى وعير لايعضد شجره ولابأس بصيده الاما صيد بين الحرّتين وهذا على الكراهية المؤكدة * الثانية تستحب زيارة النبي صلّى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا * الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** تستحب المجاورة بها والغسل

عند دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابه وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باُحُد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد وتتأكد الكراهية في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد المقصد الاول في الاحصار والصدّ الصدّ بالعدوّ والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صُدّ تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والّا ندبا ولا يحلّ الّا بعد الهدي ونيّة التحليل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلُّل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع** الاول اذا حُبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجزله التحلل بالهدي وتحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم الحج ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدوّ في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج

يقضي لسنة وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولولم يكن تحلل مضى في فاسده
وقضاه في القابل الخامس لولم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على
الظن السلامة او العطب واو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير
مجحف كان حسنا والمحصر وهو الذي يمنعه المرض من الوصول الى مكة او عن
الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولولم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء
خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا
ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث
هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج
والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا
تحلل يقضي عمرته وعند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر
فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء
من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا
يواعد اصحابه وقتا لذبحه اونحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني**
في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه
يستدعي فصولا * **الفصل الاول** الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت
ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده
على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي اوبين ما يحل
للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة

ويرمي الحداة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاءً وفي قتله عمداً صدقة ولوكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية لايجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولايلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر * الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام * الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر

يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعي الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكلما لاتقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم **فروع** خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لاتقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مماله مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان

وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى

صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثرفيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم احرم فقتله * الموجب الثاني اليد من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء مالم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد فقد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ايضا ولا كذا لو صاده فذبحه محل * الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل * الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه * الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة * الثالثة اذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطي لاعانته *

الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد * الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا اوصيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف * السادسة السائق يضمن ماتجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ماتجنيه بيديها * السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم * الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم * التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه * العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن * الحادية عشر من دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم مايحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو اشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه اوكسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ضمنه ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ماهو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم

وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل فى الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه فى الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضراً معه **الفصل الرابع** فى التوابع كل مايلزم المحرم فى الحل من كفارة والمحل فى الحرم يجتمعان على المحرم فى الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا تتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهواً فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل مايلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجّا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام فى الحج **المقصد الثالث** في باقى المحظورات وهي سبعة * الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته فى الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا الوجامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك

اذا حجّا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لايخلو الّا ومعهما ثالث ولو اكرهها
كان حجها ماضيا وكانت عليه كفارتان ولايتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع
بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء اوطاف منه ثلثة اشواط فما دون
اوجامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لاغير **تفريع** اذا
حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه مالزم اولاً وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به
الحج ويجب عليه القضاء قيل نعم وقيل لاوهو الاشبه ولو جامع امتة محلّاً وهي محرمة
باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة اوبقرة اوشاة وان كان معسرا فشاة اوصيام ولو جامع
المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة اوشاة واذا طاف المحرم من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك
مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى
كل واحد منهما كفارة وكذا لوكان العاقد محلاً على رواية سماعة ومن جامع في احرام
العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر
الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسراً وان كان متوسطا
فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان
بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولومسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولومسّها بشهوة
كان عليه شاة ولولم يمن ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ولوكان بشهوة كان عليه جزور
وكذا لوامنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء
فرع لوحج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء
احد في القابل * المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله
صبغا اواطّلاء ابتداءً اواستدامةً اوبخوراً اوفي الطعام ولابأس بخلوق الكعبة ولوكان
فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر * الثالث القلم

وفي كل ظفر مدّ من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة * الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة * الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مسّ لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائراً شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طيّنه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره * السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه * السابع قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادّهان

خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل عن ذلك في وقت واحد او وقتين كفّر عن الاول او لم يكفّر * الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة فان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت * الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة * الرابعة تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً *

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية ١ والاحرام ٢ والطواف ٣ وركعتاه ٤ والسعي ٥ والتقصير ٦ وطواف النساء ٧ وركعتاه ٨ وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور *

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الركن الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا

ان يعيّنه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الّا بالاجتماع او يعيّنه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدوّ ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه من نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع** ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو مالم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الّا مع العجز عن القيام به وان بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو الاشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه مالم يتعين عليه ويحرم الغزو في اشهر الحرم الّا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية مادام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجب مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الّا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والّا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد

وفيه اطراف الطرف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلّوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفّهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفّوا وجب بحسب المكنة واقلّه في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لايتولى ذلك الّا الامام او من يأذن له * الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الّا ان يكون الابعد اشدّ خطرا ويجب التربّص اذا كثر العدوّ وقلّ المسلمون حتى تحصل الكثرة المقاومة ثم تجب المبادرة ولايبدؤن الّا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولايجوز الفرار اذا كان العدوّ على الضعف من المسلمين او اقلّ الّا لمتحرّف لقتال كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لأمّته او لمتحيّز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولوغلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولوغلب على الظنّ السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو الاشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدوّ بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل مايرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الّا مع الضرورة ويحرم بالقاء السمّ وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الّا به جاز ولو تترّسوا بالنساء وبالصبيان منهم كف عنهم الّا في حال التحام الحرب وكذا لو تترّسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الّا كذلك ولايلزم القاتل ديةٌ وتلزمه الكفارة وفي الاخبار

لا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال وتكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا للحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم **فرعان** الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترطه جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم * الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن من الحصون قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر

ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقيته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجبت اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشروط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان

الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل تراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد وتجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يستند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر * الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله

على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض *

الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة مالم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لايدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم تجب

اجارة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان * الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانه للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر وكذا لو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا * الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم فلو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان

غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او في حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن

يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق واحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون *الثالث* في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لاسهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول اشبه ثم تقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الفرس ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا المخرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها

مسائل

الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان للوارث المطالبة به وفيه تردد * *الثانية* قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء

وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام * الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين

الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ مما عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويجب على الفقير وينتظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس

او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين * الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل * الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد * الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه * الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق

الطرق * الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ولو استجدت وجبت ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه وتجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا * الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل تجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وقيل نعم لقوله تعالى وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا إلا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد

لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته **تفريع** الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم تكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلام وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب

والقسيسين جاز كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجارة رم الكنائس والبيع من بناء او نجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخير عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم ماسور **مسائل** الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين والافراس ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد *

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك

او دلّ عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دلّ عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب واجب وبالندب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرّا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم

بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه ان ادعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن والله اعلم بالصواب * القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول * **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابول الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهيا كل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف وكالطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغنا ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال

ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبدة والقمار والغش بما يخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء أخر تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى * **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات** ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لصنعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد تكره اشياء أخر تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح **مسائل** الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم تجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشى حرام سواء حكم لباذلها او عليها بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة

جوائز الجائر ان علمت حراماً بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا تجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه

العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه **واما** الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكاً او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالماً انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن

كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك معاً مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً ويقسط الثمن بان يقوّما جميعا ثم يقوّم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده ومن نفسه ومن ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فاذا وقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في تولية طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوّم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق **ومنها** ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف

ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطاءً على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه فان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى

البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت له التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلابد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل

مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط * الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع **واما الآداب** فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المتباعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا * ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر

وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان * الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البائع * الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد بائع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه **اما** اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به منهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة وقطع الثوب وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما

ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من ردّه كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به الارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلّم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والّا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والّا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى

واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الّا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جُنّ قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع

فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل

ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والخدارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذينك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكره فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود

والنظر في امور ستة

الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان شرط تأجيل الثمن صح ولابد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالاً وبازيد منه الى اجل قيل يبطل البيع والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالاً ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حلّ الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكّنه منه وجب على

البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة من ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع

النظر الثاني

فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة اوعرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان تكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل تدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف اولم تكن لكن تجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرتها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى

ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة فلو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب فلو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة اولم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمن للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمن حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في اكمام كالقطن والجوز اولم تكن كالتين الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح اولم تفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمن على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد *

النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا حتى يستحق الثمن والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا * والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد

او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري ردّه وفي الارش تردد * وتتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج اوثمرة النخل اواللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه * الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميّز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض * الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضاء بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين اونخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الردّ او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد * الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجبت ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذّرة اوكان في الارض حجارة مدفونة اوغير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لوكان فيها دابّة اوشيء لا يخرج الّا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم * الخامسة لو باع شيئا فغُصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والّا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فامّا لو منعه البائع عن التسليم ثم سلّم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع مالم يقبض وفيه مسائل * الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح فامّا التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه * الثانية لوكان له على

غيره طعام من سلم عليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالاً وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض * الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا * الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بيّنة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبيّنة على المشتري * الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز * السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه * **النظر الرابع** في اختلاف المتبائعين اذا عين المتبائعان نقدا وجب وان اطلق انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والّا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلفا فههنا مسائل * الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا * الثانية ان اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع يمينه * الثالثة اذا اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا

فههنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعويهما ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن * الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحرّ او بخلّ فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البيّنة * **النظر الخامس** في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤدّيا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبّره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا * **النظر السادس** في لواحق احكام العقود الصُّبرة لا يصح بيعها الّا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءً منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كلّ قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءً منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الّا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعيّن الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصُّبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معيّنة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصّتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبتت

الخيار للمشتري بين الردّ واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسّط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى شيئا مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الردّ بالتبرّي من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الردّ باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الردّ واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبرّي من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز ردّ المعيب منفردا وله ردّهما واخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما ردّه او امساكه مع الارش وليس لاحدهما ردّ نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردّها فان كان العيب حبلا جاز ردّها ويردّ معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطئ ولا يردّ مع الوطئ بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمراض او عارضا ولو كحمّى يوم وكلما يشترطه المشتري على البائع فما يسوغ فاخلّ به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل * الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الردّ والامساك ويردّ معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام

وتختبر بثلثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرّى
امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرّى البائع اتانا ولو زالت تصرية الشاة
وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار فلو زال بعد ذلك لم يسقط * الثانية
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيّباً كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيّباً
وان جهل ذلك لم يكن له الردّ لان ذلك قد يذهب بالخطوة * الثالثة الاباق الحادث
عند المشتري لا يردّ به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري ردّه * الرابعة اذا اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الّا لعارض غير
طبيعي * الخامسة من اشترى زيتا او بذرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة
بمثله لم يكن له ردّ ولا ارش وكذلك ان كان كثيرا وعلم به * السادسة تحمير الوجه ووصل
الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه

القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل * الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة
وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بيّنة * الثانية اذا قال المشتري هذا
العيب كان عند البائع فلي ردّه وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري
بيّنة ولا شاهد حال يشهد له * الثالثة يقوّم المبيع صحيحاً ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة
من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل
على الاوسط * الرابعة اذا علم بالعيب ولم يردّ لم يبطل خياره ولو تطاول الّا ان يصرّح
باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا * الخامسة اذا حدث
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري ردّه وفي الارش تردد ولو قبض المشتري
بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في
الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الردّ في الثلثة * السادسة روى ابو همام
عن الرضا عليه السلام قال يردّ المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام

والبرص وفي رواية علي بن اسباط منه عليه وعلى آله الف تحية وسلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي منه ع ايضا * **فرع** هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم **اما** العبارة فانه يخبر برأس ماله ويقول بعتك او ماجري مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولابد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس مالي كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشتراه بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال **واما** الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة * الثانية لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده وبين اخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم * الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل

لزوم العقد صحّ ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كان هبة متجددة وجاز الاخبار باصل الثمن * الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قوّمها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الّا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابّة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد * الخامسة اذا قَوَّم على الدلّال متاعا وربح عليه اولم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلّال بيعه مرابحة الّا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلّال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلّال ابتدأه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول ولّيتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالّة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احداً وتسعين الّا جزءً من احد عشر جزءً من درهم

الفصل السابع في الربوا

وهي تثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله ويجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الّا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربوا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وتمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكلما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل بالجنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان تكون في الثمن زيادة عن مجانسه

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عِرابها وبَخاتيُها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوي عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفخاتي والوِرْشان وكذا السمك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبانُ تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واَقِطِه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخلُّ العنب مخالف لخلّ الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد * الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربوا الّا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربوا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وتثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جُهلت الحال فيه فيرجع الى عادة البلد ولو اختلفت البُلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلّب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقتُ الابتياع فلو باع لحماً نيّاً بمقدّد متساويا جاز وكذا لو باع بُسراً برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظراً الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاءٍ مائيّةٍ مجهولةٍ وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على اشهر الروايتين **فروع** الاول اذا كان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق

فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن * الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا اطراداً لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه * الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدارها في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيها مسائل * الاولى لاربوا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب وتثبت بين المسلم والذمي على الاشهر * الثانية لايجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا * الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن اوخالية اوبلبن ولوكان من لبن جنسها * الرابعة القسمة تمييزا حد الحقين وليست بيعا فيصح فيمافيه الربوا ولو اخذ احدهما الفضل وتجوز القسمة كيلا وخرصا ولوكانت الشركة في رطب وتمر متساويين واخذ احدهما الرطب جاز * الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لوكان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه * السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لوجعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربوا بان يبيع احد المتبائعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط * الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا

قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشتري منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشتري بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشتري بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر** *

الاولى الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشتري شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الاوصاف * الثانية اذا اشتري دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله * الثالثة اذا اشتري دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف

ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيّرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرّق قطعا وفيما بعد التفرّق تردد * الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لاتكون الّا غلطا اوتعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعةً * الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى الحكم الاشبه لا * السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تُبَع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما * السابعة المراكب المُحَلّاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او تُوْهَب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الّا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع * الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته * التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الّا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربوا فيه ولو قدّر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة * العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيحٌ الّا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً او بعَرْض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق

اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبُدوِ صلاحها عاما وعامين بشرط القطع

وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد والوجه الصحة **واما** الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا الوضم اليها شيئاً قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلى الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً كالحنطة منفرداً ومع اصوله قائماً وحصيداً **واما** الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخترط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري **واما** اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه * الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفها اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية

لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقرّ العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض * الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربوا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحبّ منه اجماعا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحبٍّ من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر * الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل * فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلّة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الّا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صحّ والّا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والّا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع * الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع * السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده * السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا * الثامنة اذا مرّ الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع

اتفقا جازان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** [فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر مالم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك ماعدا هؤلاء من ذوي قرابة كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله أجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا تقبل دعواه مع البينة * الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البائع مالم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق [واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترط المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة

حاملاً وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغيّر اسمه وان يطْعِمه شيئا من الحلاوة وان يتصدّق عنه بشيء ويكره وطي من وُلِدَتْ من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يُرِيَ المملوكَ ثمنَه في الميزان * الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل * الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرقّ حتى يأذن له المولى كان حسنا * الثانية من اشترى عبداً له مالٌ كان مالُهُ لمولاه الّا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك عليّ كذا لم يلزمه ان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والّا فلا وهو المروي * الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلابدّ من زيادة عن ماله يقابل المملوك * الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سنّ من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الّا بقدر زمان حيضها نعم لا يجوز وطي الحامل قبلاً

قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعدها ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا * الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرّمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر * السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حرّ وعلى ابيه قيمته يوم وُلِدَ حيّاً ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته * السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام خاصة * الثامنة اذا دفع الى مأذون مالاً ليشتري به نسمةً ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشتُري بمالي قيل يرد الى مواليه رقاً ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية بن اشيم وهو ضعيف وقيل يردّ الى مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه * التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع بنصف الثمن فان وجده اختار والّا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم * العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوّم عليه بنفس الوطئ على الاصح ولو حملت قوّمت عليه حصص

الشركاء وانعقد الولد حراً وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم وُلِدَ حيّاً * الحادية عشر المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يُذْرَع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر * الثانية عشر من اشترى جارية سُرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا أُسْتُسْعِيَتْ في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلّم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه * **الفصل العاشر** في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد * **الاول** السلم وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اَسْلَمْتُ وَاَسْلَفْتُ وما ادّى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز اِسْلافُ الاَعْواض في الاَعْراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفتا **الثاني** في شرائطه وهي ستة الاول والثاني ذكر الجنس والوصف والضابطة ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيّد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولابد ان يكون العبارة الدالّة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما وانما كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيّه ومشويّه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض

وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها مالم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاةٍ لبونٍ ولايلزم تسليم مافيه اللبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لايجوز لان ذلك ممالايوجد الّا نادراً وكذا التورد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جواز القز تردد * الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولوافترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صحّ في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهواشبه * الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامّين ولو عوّلا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولوكان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عدداً الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولايجوز في الحطب حزما ولا في المجزوز جُزُزا ولا في الماء قِرَبا وكذا لابدّ ان يكون رأس المال مقدرا بالكيل العامّ اوالوزن ولايجوز الاقتصار على مشاهدته ولايكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم وقبة من طعام * الشرط الخامس تعيين الاجل فلونكر اجلا مجهولا كانْ يقول متى اردت اواجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهوالمروي لكن بشرط ان يكون عامّ الوجود في وقت العقد * الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولوكان معدوما وقت العقد ولابدّ ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين ولوقال الى جمادى حمل الى اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولوقال الى شهر كذا حلّ باوّل جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولوقال الى شهرين وكان في اوّل الشهر عدّ شهرين

اهلّة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمّه بثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حلّ باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة **المقصد الثالث** في احكامه وفيه مسائل * الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية * الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الّا بالتراضي * الثالثة اذا اشترى كرّاً من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد * الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يُجبَر * الخامسة اذا قبضه فقد تعيّن وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فردّه زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب * السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له * السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضتُه ثم رددتُه اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة * الثامنة اذا حلّ الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع * التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره

احتسب بقيمتها يوم القبض * العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه * الحادي عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن

المقصد الرابع

في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره

فروع ثلثة

* الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع * الثاني لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق * الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه آخر *

المقصد الخامس

في القرض والنظر في امور ثلثة * الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضاء بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع * الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقتراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى التعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة

ينبغي الجواز * الثالث في احكامه وهي مسائل * الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرّف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلّط * الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجّل الحال لم يتأجّل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخّره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة لا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه * الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته فيوصي به ليوصل الى ربّه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرف اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدّق به عنه على قول * الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الّا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح * الخامسة الذمّي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز * السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما * السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية **المقصد السادس** في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الّا باذن سيّده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقرّ في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق

له النسية كان الثمن في ذمّة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا إذن له فى التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولواذن له فى التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد وقيل يستسعي فيه معجّلا ولو لم يأذن له فى التجارة ولا فى الاستدانة واستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فرعان** الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا وتستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر * الثاني اذا اقترض مالاً فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزّانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرّع لم يستحق الاجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرّط ضمن وان اختلفا فى التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه مالم يكن بالتفريط بيّنة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الفصل الاول** فى الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دلّ على الارتهان كقوله رهنتك او هذه وثيقة عندك وما ادّى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد

الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ماهو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ماهو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد وتتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه * **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة متفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند الذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسموك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه * **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن

المبيع ولايصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن علي مايستدينه وعلي ثمن مايشتريه ولاعلي ماحصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز علي قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الردّ ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولوقيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولايصح علي مالا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هوثابت في الذمة كالعمل المطلق ولورهن علي مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز* الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولاينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمّه اويكون له اموال تحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف اوالانتقاص فيرهن بذلك مايراه من امواله اذا كان استيفاؤها اعود* الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولايجوز ان يسلف ماله الّا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولايجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لوخشي على المال من غرق اوحرق اونهب وماشاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولوتعذر اقتصر علي اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه اولغيره اووضع الرهن علي يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة علي تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولومات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الّا ان يشترط وكذا لوكان الوكيل غيره ولومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتي يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيًّا اوميتًا علي الاشهر ولواعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لايضمنه لوتلف ولايسقط به شيء من حقه مالم يتلف بتفريطه ولوتصرف فيه بركوبٍ اوسكنى

او اجارةٍ ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصّا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه امالو اعترف بالرهن وادّعى دينا لم يحكم له وكلّف البيّنة وله احلاف الوارث ان ادّعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مُكْرِهاً كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل ردّه عليهما اوتسليمه الى من يرضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلّمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدلٍ آخر من غير ضرورةٍ لم يجز ويضمن لو سلّم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلّمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استُحِقَّ الرهنُ استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والّا سلّمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك *

السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لايجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارةٍ ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك مالم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا مادام الولد حيًّا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن

بالوطي ولواذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولايجب جعل الثمن رهنا ولواذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الّا بعد حلوله ولوكان بعد حلوله صح واذا حلّ الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والّا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الّا مع اقباض الدين اوالابراء منه اوتصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لايجب تسليمه الّا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤدّ ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولوغصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لوكان في يده ببيع فاسد ولواسقط عنه الضمان صحّ وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولوحملت الشجرة اوالدابة اوالمملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولوكان في يده رهنان بدينين متغائرين ثم ادّى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصّه بالدين الآخر وكذا لوكان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولاان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف اوتعذر اعادته ولوبيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم يوبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولاالشجر ولاالنخل ولوقال بحقوقها دخل وفيه تردد مالم يصرّح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه اوالراهن اوالاجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لاوقيل نعم وهوالاشبه ولورهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحلّ قبل تجدّد الثانية صح وان كان متأخراً تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لايتميز قيل يبطل والوجه انه لايبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجزّ واذا جنى المرهون عمداً تعلقت

الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطاءً فان افتكّه المولى بقي رهناً وان سلّمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهنا وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتصّ منه ولايخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطاءً لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص منه او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف أُلزم قيمته ويكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيراً فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلًّا عاد اليه ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلًّا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرًا مراقاً وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبًّا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فان اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصّة الآخر*

الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل * الاولى اذا رهن مشاعا وتشاحّ الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره اذا كان له اجرة ثم قسّمها بينهما بموجب الشركة والّا استأمن عليه الحاكم من شاء قطعا للمنازعة * الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والّا استأمن عليه الحاكم * الثالثة اذا فرط في الرهن وتلف لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه * الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر*

الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه * السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعتُ قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافيتان * السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى النقد الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان في البلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق * الثامنة اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بيّنة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن * التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيّته وان اختلفا في ردّ الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بيّنة

كتاب المفلّس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلّس هو الذي جُعِل مفلسا اي مُنِع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الّا بشروط اربعة * الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم * الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوّضات الديون * الثالث ان تكون حالّةً * الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سئل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه **القول** في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقرّ بدين سابق صحّ وشارك المُقَرّ له الغرماءَ

وكذا لو اقرّ بعين دُفعت الى المقرله وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقرّ في يده وان قال لحاضر وصدّقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلّس فالخيار باقٍ وكان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرفٍ ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقرّ بمال مطلقاً او جهل السبب لم يشارك المقرله الغرماء لاحتماله مالا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجّلة بالحجر وتحلّ بالموت

القول

في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز حينئذٍ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيّرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن والطّوْل فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبّاً نزرعه او حصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطّلْع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع

شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه ربّما رضي بدون حقه وان خلطه مما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع بمقدار العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والّا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو ولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها او بيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطأً تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دارٌ ودابّةٌ وجب ان يؤاجرهما وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطروحة * **القول** في قسمة ماله يستحبّ احضار كل متاع

في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعوّل على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الّا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معاً ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة مليّ احتياطا او الّا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه

مسائل ثلث * الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم * الثانية اذا كان عليه ديون حالّة ومؤجلة قسمت امواله على الحالّة خاصة * الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكّه كان للغرماء منعه * ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البيّنة فان تناكرا وكان له مال ظاهر أُمر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادّعى الاعسار فان وجد البيّنة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالاً حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البيّنة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البيّنة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره

بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البيّنة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين * الفصل الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وبخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسنّ وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي الاخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا وبلغ خمسة اشبار جازت وصيّته واقتُصّ منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيّه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه * الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السنّ ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوّته على المكائسة في المبائعات وتحفّظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفّظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال

او النساء في النساء دفعا للمشقة الاقتصار **واما** السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص ان المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم تجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع * الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل * الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه * الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن * الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما * الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير * الخامسة اذا احرم المحجور بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي * السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد * السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز * الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام * القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لابد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضاء المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملأة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة * الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم

كمال الجعالة قبل فعل ماشرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد الاشبه الجواز ولو ضمن ماهو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست بمضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه ضامن آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان * الثالث في اللواحق وهي مسائل * الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد * الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة * الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد * الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه * الخامسة اذا رضي المضمون له

من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضاً من مال الضمان رجع باقل الامرين * السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه * السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولاً فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرةً ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولاً ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيراً ولو قيل يرجع باقل الامرين كان حسناً * الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح * التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالاً لم يصح وكذا لو كان له الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد * القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على المليّ لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل فاذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة

سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنساً ووصفاً تفصيّاً من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادّى ثم طالب بما اداه فادّعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه اما احكامها فمسائل * الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعاً ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال * الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة * الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبياً بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين * القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه ويصح حالّة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلابد ان يكون معلوماً وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلاً ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلّمه تسليماً تاماً فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان عليّ كذا

لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزم احضاره او دفع الدية ولابد من كون المكفول معينا ولو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل * الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم * الثانية اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة أخر بعد حلولها بمقدار ذلك * الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد * الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق * الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر * السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال * السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفالة جاز * الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد * التاسعة لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة * *

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراماً او حرّم حلالاً وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به ديناً كان اوعيناً وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادّعاهما احدهما وادّعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها فان خيّر احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسّم بينهما ثمنهما فاُعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين اومنفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقرّ له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدّق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صحّ في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر امّا لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقرّ به لاحدهما

ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لايجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقراراً لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقراراً ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل * الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لاتضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجبت ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لاتجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضراً او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لايستطرق فيه دفعاً للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لايصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما باباً ولو احدث في الطريق المرفوعة حدثاً جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل ببابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشناً لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد * الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد

الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداءً جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها * الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية * الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته * الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن * السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها * السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول

اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما فيه سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت *

كتاب الشركة

والنظر في فصول * الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد تحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو ارادا الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه

اذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الامع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها وكذا لو اذن له في نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين صاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده الا لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت * الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا تجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان ملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الوقف من غيره * الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل * الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية * الثانية لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المخير

في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد * الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة * الرابعة اذا اشترى احد الشريكين شيئا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه * الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في قبض الثمن وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع في المسئلتين اشبه * السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كان لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية * السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما قابل اجرة مثل عمله * الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه * التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او للاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا *

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نضّ المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرّت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الّا من زيد او لا تبيع الّا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشتري الّا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد وإذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطيّ واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلّال والوزّان والحمّال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو اتفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الّا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الّا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معيّن فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة * الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير

وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقلّ
او اكثر ولا بالعروض ولو دفع اليه آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه
اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة
وقيل تصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين
وقال قارضتك بايّهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز
عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صحّ ولم يبطل الضمان فاذا
اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز
ان يجعله مضاربة الّا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد
العقد **فروع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نضّ ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس
بمملوك عند العقد ولو مات ربّ المال وبالمال متاع فاقرّه الوارث لم يصح لان الاول
بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل
مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك
خلطاً لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع * الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعاً فلو قال خذه قراضاً والربح لي
فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظراً الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح
لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضاً ولو شرط
احدهما شيئاً معيّناً والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة
ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما
نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح
لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصّة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل
ولو شرط لاجنبي وكان عاملاً صح وان لم يكن عاملاً فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف

ربحه صح وكذا لوقال ربح نصفه ولوقال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء
ولو فضّل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولواختلفا في نصيب العامل فالقول
قول المالك مع يمينه ولودفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة
ولوقال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لوادعى الغلط اما لوقال ثم خسرت
اوقال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولايتوقف على وجوده
ناضّا * الرابع في اللواحق وفيه مسائل * الاولى العامل امين لايضمن مايتلف الّا
عن تفريط اوخيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرّد فيه تردد اظهره انه لايقبل *
الثانية اذا اشترى من ينعتق على ربّ المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل
من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولوكان في العبد المذكور فضلٌ ضمن ربّ
المال حصّة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين
المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الّا ان يذكر رب المال * الثالثة لوكان
المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح
الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه * الرابعة اذا اشترى العامل
اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان
العامل اومعسرا * الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك
الوقت ولوكان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل
يجب عليه ان ينضّ المال والوجه انه لايجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا
لومات ربّ المال وهو عروض كان له البيع الّا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر * السادسة
اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح
ولوشرط لنفسه لم يصح لانه لاعمل له ولوكان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان
ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل

للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن * السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بيّنة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعي عليه وديعة اوغيرها من الامانات اما لو كان جوابه لايستحق قبلي شيئا اوما اشبهه لم يضمن * الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد * التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد * العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولايلزم الثمن احدهما * الحادية عشر اذا نضّ قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر ردّ العامل اقلّ الامرين واحتسب المالك * الثانية عشر لايصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لايشتري من عبده القنّ وله الشراء من المكاتب * الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذه له بضاعة قيل لايصح لان العامل في القراض لايعمل مالا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا * الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الّا تسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال * الخامسة عشر لايجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما

لو اجلها بعد شرائها صح * السادسة عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا *

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهي عقد لازم لاينفسخ الا بالتقايل ولايبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه **اما** الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان شرط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لاتحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره * الثاني تعين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام والاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول

باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمته اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمته الاجرة * الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع بها هذا اذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة فالباقي قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **واما** احكامه فيشتمل على مسائل * الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز * الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول

صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بيّنة قدمت بيّنة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه * الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بيّنة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى آوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطمّ الحفر * الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الّا باذنه * الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الّا ان يشرطه على الزارع * السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل * السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والردّ فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما** المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا * الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلّمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قلّ مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه * الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم تصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح * الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان

أن تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وأن تكون ما يحصل فيها الثمرة غالبا * الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضرّ بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يسقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكُش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الّا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضُمّ مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الأُجراء او شرط خروج اجرتهم منهما * الخامس في الفائدة ولابد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معيّنا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم * السادس في احكامها وهي

مسائل * الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل * الثانية اذا استأجر اجيراً للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز * الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل تبطل والجواز اشبه * الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة * الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع * السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرّط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبتقدير ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة * السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به * الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي * التاسعة

خراج الارض على المالك الّا ان يشترط على العامل اوبينهما * العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصاباً **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يُجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يُجبر صاحب الارض على التبقية *

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة * الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلّت على معناه ويكفي الفعل الدالّ على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او أُخذت منه قهراً نعم لو تمكّن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها وطولب باليمين ظلما جاز الحلف مُورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة وتُحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابّة في الاصطبل والشاة في المُراح اوما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك اولم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه اوبغلامه اتّباعاً للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الّا مع الضرورة كعدم التمكّن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لاتعلفها اولا تسقها لم يجز القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها نعم لو اخلّ بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عيّن له موضع الاحتفاظ اقتصر

عليه فلو نقلها ضمن الّا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى مادونه ولوكان حرزا الّا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لاتنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الّا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولايبرأ بردّها اليهما وكذا لايصحّ ان يستودعا ولو اُوْدعا لم يضمنا بالاهمال لان المُوْدِع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يُشْهد وانكرت الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الّا ان يُدّعَى عليهم العلمُ ويجب اعادة الوديعة على المودِع مع المطالبة ولو كان كافرا الّا ان يكون المودِع غاصبا لها فيُمْنَعُ منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار وتجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عُرِّفَتْ سنةً ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدّق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مَزَجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودَعُ تمييزَ المالين ردّ عليه ماله ومنع الآخر وان لم يُمكن تمييزَهما وجبت عليه اعادتهما على الغاصب * الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدّي اما التفريط فكانْ يطرحها فيما ليس بحرزٍ او يترك سَقْيَ الدابة او علفها او نَشرَ الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورةٍ ولا اذنٍ او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تُعفّنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدّةً لاتصبر عليه في العادة فماتت به * القسم الثاني في التعدّي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نَوِيَ الانتفاع لم يضمن بمجرد النيّة ولو طلبت منه فامتنع من الردّ مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينةٌ او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لايتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امرَه باجارتها لحملٍ أخفّ فآجرها لأثقَلَ او لأسْهل فآجرها لأشقّ كالقطن والحديد ولو جعلها المالك

في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودَعُ الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعةً في حرز او كانت مودعة في حرز للمودِع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ضمن الجميع * الثالث في اللواحق وفيه مسائل * الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن * الثانية لا يبرأ المودَع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن * الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن * الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة * الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو أُكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان * السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه * السابعة اذا اقام المالك البيّنةَ على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا * الثامنة اذا عيّن له حرزاً بعيداً منه وجبت المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخّر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن * التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تُخرَج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه تردد * العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدّق احدهما قُبِل وان كذّبهما فكذلك وان قال لا ادري أُقِرّت في يده حتى يثبت لهما مالك فان ادعيا او احدهما علمه

بصحة الدعوى كان عليه اليمين * الحادية عشر اذا فرّط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه * الثانية عشر اذا مات المودع سُلّمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سُلّمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلّمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين *

كتاب العارية

وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة * الاول في المعير ولابد ان يكون مكلّفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا تصح ولايته عن غيره * الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالعارية ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعدٍّ لم يضمن الّا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محلٍّ صيداً لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترطه عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعارة المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلّق الضمان بالغاصب حسبُ وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير * الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابّة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يصحّ استعارة كل حيوان له منفعة كفحل

الضرّاب والكلب والسنّور والعبد للخدمة والمملوكة ولوكان المستعير اجنبياً منها وتجوز استعارة الشاة للحلب وهي المِنْحَةُ ولايستباح وطي الامة بالعارية وفى استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز وتصحّ الاستعارة مطلقة ومدة معيّنة وللمالك الرجوع ولواذن له فى البناء اوالغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا فى الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولواعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميّت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظلّ بشجرها ولواعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الّا ان تكون اطرافها الأُخَر مثبتة في بناء المستعير فيؤدّي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولواذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاوّل وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهواشبه ولاتجوز اعارة العين المستعارة الّا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها * الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل * الاولى العارية امانة لاتُضْمَنُ الّا بالتفريط فى الحفظ او التعدّي او اشتراط الضمان وتُضْمن اذا كانت ذهبا اوفضّة وان لم يشترط الّا ان يشترط سقوط الضمان * الثانية اذا ردّ العارية الى المالك اووكيله برئ ولو ردّها الى الحرز لم يبرأ ولواستعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولواعادها الى الاولى لم يبرأ * الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته فى الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه * الرابعة اذا حملت الاهوية اوالسيول حبّاً الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولايضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه * الخامسة لونقصت بالاستعمال ثم تلفت وقدشرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غيرمضمون * السادسة اذا قال الراكب اَعَرْتَنيها وقال المالك آجَرْتُكها فالقول قول الراكب لان المالك مُدّعٍ للاجرة وقيل القول

قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وتثبت عليه اجرة المثل لا المسمّى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدّعي عقداً وهذا ينكره * السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله * الثامنة اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة * التاسعة اذا ادّعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الردّ فالقول قول المالك مع يمينه * العاشرة لو فرّط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه *

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة * الفصل الاول في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتُك ولا يكفي ملّكتُك اما لو قال ملّكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتُك لتحقّق القصد الى المنفعة ولو قال بعتُك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الّا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صحّ اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعينُ المستأجرةُ امانةٌ لا يضمنها المستأجر الّا بتعدٍّ او تفريطٍ وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما اولهما جاز سواء كانت معيّنةً كان يستأجر هذا

العبد اوهذه الدار اوفي الذمة كان يستأجرَه ليبنيَ له حائطا * الفصل الثاني في شرائطها وهي ستة * الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنونُ لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الّا باذن وليّه وفيه تردد * الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن لتحقّق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صحّ بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيبٍ في الاجرة سابقٍ على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معيّنة كان له الردّ او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الّا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معيّن باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتُك كل شهر بكذا صحّ في شهر وله في الزائد اجرةُ المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهّل الأُجرة والاول اشبه

فروع

الاول لو قال ان خِطْتَه فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صحّ الثاني لو قال ان عملتَ هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غدٍ درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجيرُ الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ومنهم من فرّق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمّى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يُضمِنَ الّا مع التهمة * الثالث

ان تكون المنفعة مملوكة امّا تبعاً لملك العين اومنفردة وللمستأجر ان يؤجر الّا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولوشرط ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها ولوآجر غيرالمالك تبرعاً قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهوحسن * الرابع ان تكون المنفعة معلومة امّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وامّا بتقديرالمدة كسكنى الدار اوالعمل على الدابّة مدة معيّنة ولوقدّر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدّة قدلايتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهوالذي يستأجره مدةً معيّنةً لايجوز له العمل لغيرالمستأجر الّا باذنه ولوكان مشتركاجاز وهوالذي يستأجرلعمل مجرد من المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولواطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهواشبه ولوعيّن شهرامتأخراعن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلّم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لواستأجر داراً وسلمها ومضت المدة ولم يسكن اواستأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة امّا لوزال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولواستأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لوتلف عقيب قبضه امّا لوانقضى بعض المدة ثم تلف اوتجدّد فسخ الاجارة صحّ فيمامضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولابدّ من تعيين مايحمل على الدابة امّا بالمشاهدة وامّا بتقديره بالكيل او الوزن اوما يرفع الجهالة فلا يكفي ذكرالمحمل ولاراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولابدّ مع ذكرالمحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هومكشوف اومغطّى وجنس غطائه وكذا لواستأجر دابة للحمل فلابدّ من تعيينه بالمشاهدة اوذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لايكفي ذكرالآلات المحمولة مالم يعيّن قدرها وجنسها

ولا يكفي اشتراط حمل الزاد مالم يعيّنه واذا فني فليس له حمل بدله مالم يشترط واذا استأجر دابّةً افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلابد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كان للحمل ويلزم موجر الدابة كلُّ ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقطب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشدّه تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل والخفّة ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريبٍ معلومٍ فلابدّ من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلابد من تعيين وقت السير ليلاً او نهاراً الّا ان يكون هناك عادة فيستغني بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملاً او غيره للعُقْبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابّةً فسار عليها زيادةً على العادة اوضَرَبها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الّا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخيّاط للخياطة والنسّاج للنساجة واذا استأجر مدة فلابدّ من تعيين الصانع دفعاً للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر لم يكن بدّ من تعيين الارض وقدرِ نزولِها وسعَتِها ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذّر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قُوِّم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبةٍ من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معيّنة باذن الزوج فان لم يأذن ففيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولابدّ من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي تُرْضِعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على

القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها تفريع لو استأجر لحمل عشرة اقفزة من صُبْرة فاعتبرها ثم حملها وكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبياً لزمته اجرة الزيادة * الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دُكّانا ليبيع فيه آلة محرّمة او اجيراً ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرّم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوّق للتنزه قيل نعم وفيه تردد * السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبداً آبقا لم تصح ولو ضمّ اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويُمكّنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته فسخ المستأجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلّم اليه الاجرة * الثالث في احكامها وفيه مسائل * الاولى اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا كان له الفسخ او الرضاء بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة * الثانية اذا تعدّى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستأجر على كل حال وهو اشبه * الثالثة من تقبّل عملا لم يجز ان يُقبّله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن

المالك ولو سلّم من غيراذن ضمن * الرابعة يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن * الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يُحرق او يخرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حدّ الختان وكذا لبيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضرّ الدابة ولو احتاط او اجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعدٍّ لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الّا ما يتلف عن تفريط على الاشهر * السادسة من استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر الّا ان يشترط على الاجير * السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه * الثامنة صاحب الحمّام لا يضمن الّا ما اُودِع وفرّط في حفظه او تعدّى فيه * التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صحّ ولو اسقط المنفعة المعيّنة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الّا ما هو في الذمم * العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة وتستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيّا مدّة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد * الحادية عشر اذا تسلّم اجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حرّاً او عبداً * الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسّال والقصّار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيّته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدّعيها * الثالثة عشر كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المُؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع يتمّ بها * الرابع في التنازع وفيه مسائل * الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك

مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستأجر * الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا * الثالثة لو قطع الخياط ثوباً قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصاً فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم يأذن فيه المالك *

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول * الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولابد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ماشاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ماشابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر * ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم تصح على قول والوجه الجواز * وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل

بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولاتبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ماتعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ماتعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ماحلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لايرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لايومن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته * الثاني فيما لاتصح فيه النيابة وما تصح اما مالاتدخله النيابة فضابطه ماتعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة مادام حياً وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما

ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لايختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لايصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض نعم لو وكله على كل مايملك صح لانه يناط بالمصلحة * الثالث في الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلاتصح وكالة الصبي مميزا كان اولم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لاتصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه ولوكان المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق او خلع وماشابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ماشئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسليط على مايتعلق به

المشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم * الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لايمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ماله ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا وتجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم

ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهراً وباطناً وان كان محقاً كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخليص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل واحد منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **فروع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع * الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما

بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكّله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما بان الموكل قال وكّلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه * **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدّقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم فيه لو اقرّ يلزمه اليمين اذا انكر * السادس في اللواحق وفيه مسائل * الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي * الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكّل فان وكّل عن موكّله كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان وكّله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول * الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخّر التسليم ضمن ولو ادّعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادّعى

الردّ قبل المطالبة قيل لاتقبل دعواه ولو اقام بيّنة والوجه انها تقبل * الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يُشْهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك مايقبل قوله في ردّه ومالايقبل الّا ببيّنة هرباً من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصّل آخرون بين مايقبل قوله في ردّه وما لايقبل فاوجبوا التسليم في الأوّل واجازوا الامتناع في الثاني الّا مع الإشهاد والاول اشبه * الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الوَدْعَي لم يضمن ولوكان وكيلا في قضاء الدينّ فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد * السادسة اذا تعدّى الوكيل في مال الموكل ضمنّه ولاتبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ماتعدّى فيه وسلّمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك * السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح * السابع في التنازع وفيه مسائل * الأولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البيّنة بالتلف غالباً فاقتنع بقوله دفعاً لالتزام ما تَعَذَّرَهُ غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام البيّنة على المدّعي واليمين على من انكر * الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجُعْلٍ كُلِّفَ البيّنة لانه مدّعٍ وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البيّنة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وأمينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالّة * الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقرّ بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه * الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان

فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بالعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته * الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا اقوى * السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم * السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك * الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا يستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه * التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة * العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه *

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق * الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لاغير اما حرّمت وتصدّقت فلا يحمل على الوقف الّا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيّته نعم لو اقرّ انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبّست وسبّلت قيل يصير وقفاً وان تجرّد لقوله عليه السلام حبّس الاصل وسبّل الثمرة وقيل لايكون وقفا الّا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الّا بالاقباض واذا تمّ كان لازما لايجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والّا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صحّ وان عجز بُدِئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسّم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظراً الى العرف كما لو باعها * النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام * الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرساً او ناضحاً او داراً ولم يعيّن ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعةً محلّلةً مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنّور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الّا التصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف

ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع * القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك * القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن وقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا الوقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحماً ويقف على الذمي ولو كان اجنبياً ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا الوقف على معونة الزناة وقطاع الطريق وشاربي الخمر وكذا الوقف على كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل

من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطروح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده واخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفصيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولدون وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفصيل * القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة

متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمّون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء رأس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثاً ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبساً يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولاً ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلابد من نصب قيّم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه *

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل * الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه

لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لاينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه من ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوّم عليه لان العتق لاينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لاينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرقّ ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه لازالة للرقّ شرعاً فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد * الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز المملوك عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم للمالك ولو صار مقعداً انعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته * الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمداً لزمه القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتصّ منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاءً تعلّقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لايعقل عبداً ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو الاشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا يوجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة * الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلةً الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ولا يجب

قسمة الفائدة اثلاثا * الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما * السادسة اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه * السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة * الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه * التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت تبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف * العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره

وكذا الوقف على العلويين وكذا الوقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حراً ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته ويؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من زناً ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حراً الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطيها الحر بشبهة كان ولدها حراً وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى له من غير رضاء المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم * **مسائل ثلث** * الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح * الثانية تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبياً لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ * الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعاً للتهمة *

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عُمْرى و بالاسكان قيل سُكْنى و بالمدة قيل رُقْبى اما من الارتقاب او من

رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ماجرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فتلزم بالقبض وقيل لاتلزم وقيل تلزم ان قصد بها القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار مابقيت او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر على الاشبه وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولايجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه وزجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل مايصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولايبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ماشرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولايجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولايجوز ان يؤجر السكنى كما لايجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره مادامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس *

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك او ملكتك هذا ولايصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب مافي

الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط فى الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة مالم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهب غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع مادامت العين باقية وان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه وتستحب العطية لذوي الرحم ويتأكد في الولد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها او الزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه * الثاني في حكم الهبات وهي مسائل * الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال

وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقة وظهر فساد عتقه * الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر القبض * الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملّكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه * الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب * الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق اوعيّن وله الرجوع مالم يدفع اليه ماشرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ماشاء ولو كان يسيراً ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه اوعابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد * السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ * السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر *

كتاب السبق والرماية

وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا * الاول في الالفاظ المستعملة في هذا الباب

فالسابق هو الذي يتقدم بالعُنُق والكَتَد وقيل بأُذُنه والاول اكثر * والمصلّي الذي يحاذي رأسه صلَوَي السابق * والصَلَوان ماعن يمين الذنب وشماله * والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العِوَض وهو الخَطَرُ * والمحلّل الذي يدخل بين المتراهنين ان سَبَق اَخَذَ وان سُبِقَ لم يغْرَمْ * والغايةُ مَدَى السِّباق * والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سَبَّقَ بتشديد الباء اذا اخرج السَّبَقَ واذا احرزه ايضا * والرشق بكسر الراء عدد الرَمْي وبالفتح الرَمْي ويقال رِشْق وجهٍ ويدٍ وقد يراد به الرمي على ولاءٍ حتى يفرغ الرشق * ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم * فالحابي مازلج على الارض ثم اصاب الغَرَض * والخاصر ما اصاب احد جانبيه * والخازق ما خدشه والخاسِقُ مافتحه وثبت فيه * والمارق الذي يخرج من الغَرَض نافذا * والخارم الذي يَخْرُمُ حاشيته ويقال المزدلِف الذي يضرب الارض ثم يثِبُ الى الغرض * والغرض مايقصد اصابته وهو الرقعة * والهَدَف مايُجعل فيه الغرض من تراب اوغيره * والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرِشق * والمحاطّة هي اسقاط ماتساويا فيه من الاصابة * الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهمُ والنُشّابُ والحِرابُ والسيفُ ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة * الثالث عقد المسابقة والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الى قبول ويكفي البذْلُ وعلى الاوّل فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني فهو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينًا او دينًا واذا بذل السَبَقَ غيرُ المتسابقين صَحَّ اجماعا ولو بذله احدهما او هما صحّ عندنا ولو لم يدخل بينهما مُحَلِّل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السَبَق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا

لو قيل مَنْ سَبَقَ منّا فله السَبق عملاً باطلاق الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السِّباق في احتمال السَّبْق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم تَجُزْ * الخامس ان يجعل السَّبَق لاحدهما او للمحلّل ولو جُعِل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم باموْر ستة * الرِشْق وعدد الاصابة * وصفتها * وقدر المسافة * والغَرَض * والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطّة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم * الرابع في احكام النضال وفيه مسائل * الاولى اذا قال اجنبي لخمسة مَنْ سَبَق فله خمسة فتساوَوْا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سَبْق له ولو سَبَق احدهم كانت الخمسة له وان سَبَق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سَبَق فله درهمان ومن صلّى فله درهم فلو سبق واحدٌ او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سَبَق واحدٌ وصلّى ثلثةٌ وتأخّر واحدٌ كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتأخر * الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سَبَقاً وادخلا محلّلاً وقالا ايّ الثلثة سَبَقَ فله السَبَقان فان سَبَقَ احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلّل ولو سَبَق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلّل ولو سَبَق احدهما والمحلّل كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلّل ولو سبق احدهما وصَلَّى المحلّل كان الكل للمستبق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخّر الآخر والمحلّل وكذا لو سبق احدهما وصَلّى الآخر وتأخّر المحلّل * الثالثة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة

فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطّة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطّا خمسة بخمسة واكملا الرَشْق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطّا خمسة بخمسة واكملا الرَشْق ولو تحاطّا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرَشْق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرَشق نُظِر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجُو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطّة من عدد الاصابة أُجبِر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يُجْبَر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فيتحاطّان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطّان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة * الرابعة اذا تمّ النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته * الخامسة اذا فسد عقد السَبْق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمّى لا الى بدل ولو بان السَّبَق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته * السادسة اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل لعوض كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويردّ ما اخذ *

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا * الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دلّ على ذلك القصد كقوله اَعْطُوا فلاناً بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيتُ له وينتقل بها الملك الى الموصى له

بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول على الاظهر ولو قبل قَبْلَ الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يردّ فان ردّ في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الردّ وان ردّ بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو ردّ بعد القبض وقبل القبول ولو ردّ بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما لو قَبِلَ وقَبَضَ ثم ردّ لم تبطل اجماعاً لتحقق الملك واستقراره ولو ردَّ بعضاً وقَبِلَ بعضاً صحَّ فيما قَبِلَه ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فروع** اذا اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولدَ ان كان ممّن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الّا ان يكون ممّن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعةً فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصيةٍ فلو اوصى بمالٍ للكنائس او البيع او كتابة ما يسمّى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة ظالمٍ بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيّاً سواء كانت بمالٍ او ولايةٍ ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصيةَ فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعاً وكذا لو تصرف فيه تصرفاً اخرجه عن مسمّاه كما اذا اوصى بطعامٍ فطحنه او بدقيقٍ فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيتٍ فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبزٍ فدقّه فتيتاً لم يكن رجوعاً * الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشراً فان بلغها فوصيّته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثماني والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية

بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصياً صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد * الثالث في الموصى به وفيه اطراف * الاول في متعلق الوصية وهي اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث يبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطى الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من تملكه

منفرداً ومن تملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل تقوّم عليه حصة شريكه ان احتمل ثُلثه ذلك والّا اعتق منهم من يحتمله الثُلُث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثُلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثُلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدأ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلاً فاجازت الورثة ثم قالوا ظننّا انه قليل قُضِيَ عليهم بما ظنّوه واُحلِفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد اودار فاجازوا الوصية ثم ادّعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثُلث او زيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمّنت معلوماً وان اوصى بثُلث ماله مثلاً مشاعاً كان للموصى له من كل شيء ثُلثُه وان اوصى بشيء معيّن وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف * فرع اذا اوصى بثُلث عبده فخرج ثُلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثُلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلّل والمحرّم انصرف الى المحلّل تحصينا لقصد المسلم عن المُحرّم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الّا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرّمة اما لو لم يكن فيه منفعة الّا المحرّمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع * الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العُشر وفي رواية سُبع الثلث ولو كان بسهم كان ثُمنا ولو كان بشيء كان سُدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البرّ وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع آخر او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه

داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض وُلْدة مِن تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مَجرى مَن اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فتمضي في الثلث ويكون للمُخْرَج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظاً من مالي اوقسطاً او نصيباً او قليلاً او يسيراً اوجليلاً او جزيلاً ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالرُبع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع * **تفريع** اذا عيّن الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادّعى عليه العلم والّا فلا يمين * الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادّة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحَمْلٍ فجاءت به لاقل من ستّة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولىً وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولىً لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكرٌ فله درهمان وان كانت انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكراً فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصحّ الوصيّة بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدّةً مستقبلةً ولو اوصى بخدمة عبد اوثمرة بستان اوسكنى دار اوغير ذلك من المنافع على التابيد اومدّةً معيّنةً قُوِّمت المنفعةُ فان خرجت من الثلث والّا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدةً معيّنة

فنفقتة على الورثة لانها تابعةٌ للملك وللموصى له التصرف في المنفعة والورثة التصرف في الرقبة ببيعٍ وعتقٍ وغيره ولايبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الاّ مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ماشاؤا منها اما لوقال اعطوه قوسي ولاقوس له الاّ واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيراً اوكبيراً صحيحاً او معيباً ولوهلك مماليكه بعد وفاته الاّ واحدا تعيّن للعطيّة فان ماتوا بطلت الوصية فان قُتِلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعيّنوا له ماشاؤا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والاّ اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عَدلَين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمّة خاصّةً وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحدٍ مع اليمين اوشاهد وامرأتين وتقبل شهادةُ الواحدة في ربع ماشهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلثةٍ في الثلثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الاّ بشاهدين ولاتقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة واحدٍ مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسانٌ عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاُعتِقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولايسترقّهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولاتقبل شهادة الوصي فيماهووصي فيه ولا مايجرّ به نفعا اويستفيد منه ولاية ولوكان وصيا في اخراج مال معيّن فشهد للميت بمايخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل **مسائل** اربع * الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اُعتِق ثلثهم بالقرعة ولورتّبهم اُعتِق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عددٍ مخصوصٍ من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيّروا بقدر ذلك العدد والقرعةُ على الاستحباب وهو حسن * الثانية لو اعتق مملوكه عندالوفاة

منجزاً وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته * الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي * الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي * الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوماً لم تصح الوصية كما لو اوصى لميت اولمن ظن وجوده فبان ميتاً عند الوصية وكذا لو اوصى لمن تحمله المرأة اولمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبياً وقيل لا يجوز مطلقاً ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئاً ولو اجاز مولاه ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كان اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق من الثلث ما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولاً عملاً برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده

صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لاميراث الابعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لاخواله وخالاته اولاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اُتّبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى احزاب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صُرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يُعطى الابعد مع وجود الاقرب * الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت

الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه ولم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولاتجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولاتصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضماً الى البالغ لكن لايتصرف الا بعد بلوغه واذا اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لايجوز للبالغ التفرد ولومات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصياً ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولاتجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي الى مثله وتجوز الوصية الى المرأة اذا جمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما الا ما لابد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم تجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لومات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لاولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية مادام الموصي حياً بشرط ان يبلغه الرد ولومات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لايضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم

اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه * **مسائل ثلث** * الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه * الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات * الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره من ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل الامرين والاول اظهر * السادس في اللواحق. وفيه قسمان * القسم الاول وفيه مسائل * المسئلة الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساويين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته

فلو قال مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كانت له بنتان كان له الثلث لأن المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كانت له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي واجازت الورثة كان له سبعة وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة وتبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه * المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لاتصح لانه لانصيب له وهو اشبه * المسئلة الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه * المسئلة الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملاً بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقاباً وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصي * المسئلة الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي

بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد من قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر * المسئلة السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعاً منّا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعاً لملكه * المسئلة السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحاً ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد * المسئلة الثامنة اذا قال اعطوا زيداً والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه * القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعاً وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعاً كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برأ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولابد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او برازاسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او عن غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة اولم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض * وهنا مسائل * الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدأ بالاول فالاول

حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير * الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والاصح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما تصرحنه * الثالثة اذا باع كرًّا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلورد السدس على الورثة لكان ربوا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما دينا ران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة * الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد وتبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العرض عن السدس كانت الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر في العين * الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث فان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف * السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة * القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا * الفصل الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما * الاول في آداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد

امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا

ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب * الثاني في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان * الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا وتستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم * الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي

اول ليلة من كل شهر الا في رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيراً وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله * الثالث في اللواحق وهي ثلثة * الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية * وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخاً كان او شاباً حسناً او قبيحاً ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلاً الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا تجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولرأى العورة دفعا للضرر * **مسئلتان** هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة له او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد بها الاماء * الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي * الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة * الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة *

الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه * الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر * الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج عن حباله * الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً * الثالث في خصائص النبي عليه السلام وهي خمس عشرة خصلة * منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك لقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان * الاولى تحرم زوجاته عليه السلام على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلام والدا * الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وهو ضعيف لان في الآية احتمالاً يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشيئة في الارجاء متعلقة بالواهبات * الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم * اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك

تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلتُ التزويج اوقبلتُ النكاح اوماشابهه ويجوز الاقتصار على قبلتُ ولابد من وقوعهما بلفظ الماضي الدالّ على صريح الانشاء اقتصاراً على المتيقّن وتحفّظاً من الاستيمار المشبّه للاباحة ولواتى به بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زَوِّجْنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولواتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجكِ فتقول زَوَّجْتُكَ جاز وقيل لابد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجكِ متعةً فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولوقال الولي اوالزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائماً وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولايشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلوقال زَوَّجْتُكَ فقال قبلتُ النكاح اوانكحتُك فقال قبلتُ التزويج صحّ ولوقال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلتُ صحّ لان نَعَمْ يتضمن اعادة السؤال ولولم يُعد اللفظ وفيه تردد ولايشترط تقديم الايجاب بل لوقال تزوّجتَ فقال الولي زوَّجْتُك صَحّ ولايجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الّامع العجز عن العربية ولوعجزاحد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يُحْسِنه ولوعجزا عن النطق اصلاً اواحدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولاينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذُكِرَ فيه المهرُ وجُرِّدَ

واما الثاني ففيه مسائل* الاولى لاعبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجاباً وقبولاً ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لايحصّل تردد اظهره انه لايصح ولوافاق فاجاز وفي رواية اذا زَوَّجَتِ السّكرى نفسها ثم افاقَتْ فرضيَتْ اودخل بها فافاقَتْ واقَرَّتْه كان ماضياً * الثانية لايشترط في نكاح الرشيدة الوليُّ ولافي شيء من الانكحة حضور شاهدين ولواوقعه الزوجان اوالاولياء سرّاً جاز ولوتواصرا بالكتمان لم يبطل * الثالثة اذا اوجب ثم جن اواغمي عليه بطل حكم الايجاب فلوقبل بعد ذلك كان لغوا

وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغواً وكذا في البيع * الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد * الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهراً وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر * السادسة اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا * السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد * الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته * التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة * العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان العقد باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما *

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان * الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيراً الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب والجد الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه

روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها فى الدائم و المنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها فى الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما فى الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفؤ مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم فى العبد وليس للحاكم ولاية فى النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد فى المهر عن المثل بطل الزائد واذا زوج الاجنبي وقف على اجازة من اليه العقد وقيل يبطل والاول اظهر * الثاني فى اللواحق وفيه مسائل * الاولى اذا وكلته البالغة الرشيدة فى العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا * الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض * الثالثة عبارة المرأة معتبرة فى العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا * الرابعة عقد النكاح

يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوّج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الّا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عمّا ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صحّ * الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جنّ الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجدّ آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر ولو تشاحا قدّم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب * السادسة اذا زوّجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوّج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي * السابعة لا يجوز نكاح الامة الّا باذن مالكها ولو كانت امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان يتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه * الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ واجاز أُحلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث * التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صحّ واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها * العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح * الحادية عشر اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه

ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها ان لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر **مسائل ثلث** * الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق فان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له * الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه * الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة * الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة * السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع ثلثة** الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة * الثاني

لو طلّق زوجته فوطئت بالشبهة فحملت فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلّق الحق بالمطلّق اما لو كان للثاني له اقل من ستّة وللمطلّق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب * الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له ولو اقرّ به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد * السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط * الشرط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلّق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني * الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشدّ العظم ولا حكم لما دون العشر الّا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان ترتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اوّلاً فهي رضعة وان كان لا بنيّة الاعراض كالتنفّس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله الرضعة لم تعتبر في العدد ولا بدّ من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول

ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة مالم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاءً ولايصير صاحب اللبن مع إختلاف الرضعات اباً ولا ابوه جداً ولا المرضعة اُمّاً ولابد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمّى الارتضاع فلو وُجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وماشاكلها لم ينشر وكذا لو جُبِّنَ فاكله جُبُنّاً وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حيّة ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد * الشرط الثالث ان يكون فى الحولين ويراعى ذلك فى المرتضع لقوله صلّى اللّه عليه وآله لارضاعَ بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصحّ انه لايعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت مَنْ له دون الحولين نَشَرَ الحرمة ولو رضع العدد الّا رضعة فتمّ الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يُروَ من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين * الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائةً حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدةٍ واحداً او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولاتسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره انْ يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتأكد الكراهية فى ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع مَنْ ولادتها من زنًا وروي انه ان حلّلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذّ **واما** احكامه فمسائل * الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة

وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اُمًّا والفحل ابًا وآباؤهما اجدادًا وجداتٍ واولادهما اخوة واخوتهما اخوالاً واعماماً * الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادةً ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع وكذا كل من ينتسب الى المرضعة بالبنوّة ولادةً وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا * الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم وُلده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز ان تنكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع * الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كاُمّه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصّت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولّت المرضعةُ ارضاعها مختارةً قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخٌ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كانت له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدًا إنْ كان دخل بالكبيرة والّا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والّا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والّا حرمت الكبيرة ولو كانت له زوجتان وزوجة رضيعة وارضعتها احدى الزوجتين اولاً ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعةُ الاولى والصغيرةُ

دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت أُمَّا لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلّق زوجته الكبيرة وارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه * الخامسة لو كانت له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت * السادسة لو كانت لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة * السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بيّنة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمّى وان فقد البيّنة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في حقه الا ببيّنة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار * الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصّلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصّا له على العادة حتى يصدر * التاسعة اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت بآخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها كانت منكوحة ابيه * العاشرة اذا زوّج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عمٌّ لزوجته واما خالٌ وان كانت انثى

فقد صارت اِمّا عمة واِمّا خالة * السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذٍ في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطي امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي امّ الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدّمت ولادتهنّ او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علاوا ولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عيناً بل جمعاً ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امّها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الّا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لاحدّ على الاب وعلى الابن الحدّ ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكّه الّا ان تكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه بشبهة لم يحرم على الولد لسبق الحل وقيل يحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا ينشر وهو صحيح فلا مهر سوى الاول * ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الّا برضى الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح * واما الزنا فان كان

طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوّج بامرأة ثم زنى بامّها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يُحَرّم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامّهما امّا اذا زنى بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر * **واما** الوطي بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب * **واما** النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومَن يُنْشِرُ به الحرمة قَصَّر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب * ومن مسائل التحريم مقصدان * الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست * الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايّتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف * الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اوّلاً ما دامت الثانية في حباله ولو كانت له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان لجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى * الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الّا بشرطين عدم الطَول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العَنَت وهو المشقّة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الّا امة واحدة لزوال العَنَت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصاراً في المنع على موضع

الوفاق * الرابعة لايجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرّتين * الخامسة لايجوز نكاح الامة على الحرّة الّا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرّة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صحّ عقد الحرة دون الامة * السادسة اذا دخل بصبيّة لم تبلغ تسعًا فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج من حباله ولو لم يُفْضِها لم تحرم على الاصح * المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ستّ * الاولى من تزوج امرأة في عدّتها عالمًا حرمت عليه ابدًا وان جهل العدة او التحريم ودخل حرمت عليه ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه * الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفُرِّق بينهما ولزمه المسمّى وتتم العدة الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر لها * الثالثة من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اَصَرّت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور * الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احدهنّ لو كان عقدها سابقا * الخامسة اذا عقد المُحْرِم على امرأة عالمًا بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم * السادسة لا تحلّ ذات البعل لغيره الّا بعد مفارقته وانقضاء العدّة ان كانت ذات عدّة * السبب الرابع استيفاء العَدَد وهو قسمان * الاول اذا استكمل الحرّ اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الآماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الآماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك

اليمين **مسئلتان** * الاولى اذا طلّق واحدةً من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جازله العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة * الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا و تزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة واحدة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف * القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حرّ اوعبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حرّ واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلّق ابدا * السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصمّاء او الخرساء بمايوجب اللعان لولم تكن كذلك * السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد * الاول لايجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتدّ احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ويسقط المهران كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايّهما كان ولايسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج وُلِدَ على الفطرة فارتدّ انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لايقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولامهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمّة كان نكاحه باقيا غيرانه لايُمَكَّنُ من الدخول عليها ليلاً ولامن الخلوة بها نهاراً والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين

موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الّا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعاً من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس او البيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات * **المقصد الثاني** في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الأُوَل واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الّا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطئ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال * **المقصد الثالث** في مسائل مترتبة على اختلاف الدين * **الاولى** اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا

وان كان وطئ احدهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخيرا يتهما شاء ولوكان وطئهما وكذا لوكانت عنده امرأة وعمتها اوخالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة بالعقد * الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث آماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع آماء بالعقد تخير امتين ولوكن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولوكن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن فان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة * الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال * الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله ونصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح * الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطئ زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها بشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطئ بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة * السادسة اذا اسلم

وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له عقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة * السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها * الثامنة لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار ارابعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل يبطل الاختيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة * التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثته اربع منهن لكن لما لم تتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة * العاشرة روى عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته لانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلاسبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند * **مسائل** من لواحق العقد وهي سبع * الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لايصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عم لارتكابه مايعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لاوهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجبت اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لايعرف بعناد * الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ * الثالثة لايجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولايجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلايجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب

فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم * الرابعة اذا خطب فاجابت قيل يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا * الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط فاذا دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق الاول مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح * السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرطا لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا * **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب * السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب *

القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه * فاركانه اربعة الصيغة والمحل

والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضاء بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر اورضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل يشترط ان تكون الزوجة مسلمة اوكتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات * اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصب المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم * **فروع ثلثة** الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل * الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح * الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة * واما المهر فهو شرط

في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما إمّا بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قلّ اوكثر ولوكان كفّا من برّ ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلّت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبيّن فساد العقد إمّا بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امّها او ماشاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبيين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهران كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا * **واما** الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائماً وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسّنة والشهر واليوم ولابدّ ان يكون معيّنا محروساً من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعيّن شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمّى خرجت من عقده واستقرّ لها الاجر ولو قال مرّة اومرتين ولم يجعل ذلك مقيّدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالّة على الجواز وانّه لاينظر اليها بعد ايقاع ماشرطه وهي مطروحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صحّ متعةً * **واما** احكامه فثمانية * الاول اذا ذكر الاجل والمهر صحّ العقد ولو اخلّ بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخلّ بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما * الثاني كل شرط يشترط فيه فلابدّ ان يقرن بالايجاب والقبول ولاحكم لما يذكر قبل العقد مالم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولايشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد * الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتّع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيّبا على الاشهر * الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا

وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين * الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان * السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع * السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر * الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام * القسم الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما وتلحق بها مسائل * الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضى الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه * الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق به الولد سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور * الثالثة اذا تزوج الحر

امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضاء عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقاً لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حياً وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيباً وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقاً وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق * الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة * الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقاً ولو كانت جاهلة كانوا احراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر * السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة * السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطئها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطئها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حراً لم يجز له وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه

من العلة * ومن اللواحق الكلام في الطواري وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق * اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او حرّ ومن الاصحاب من فرق وهواشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوّج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كان لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لوسبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلايستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لاتنعتق الّا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولايلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولومات ولدها وابوه حيّ جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لايفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوّجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقّا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لايبطل العتق ولا النكاح ولايرجع الولد رقّا لتحقق الحرّية فيهما * واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كانت تحته امة ولو كانت تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المبتاعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولايثبت

عقدهما الا برضاء المتبائعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين **مسائل ثلث** * الاولى اذا زوّج امته ملكَ المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه * الثانية لو زوّج عبده ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين * الثالثة لو باع امة وادّعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في الحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد * **واما** الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوّجه امته كان عقداً صحيحاً لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسختُ عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرّره مرّتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلّقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرأها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح * **واما** الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامّها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عيناً وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعاً فلو اخرج الاولى عن ملكه حلّت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد تملّك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ من وطئ الآخر عيناً ويحرم على المالك مملوكته اذا زوّجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي

عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لايجوز له النظر منها الى ما لايجوز لغير المالك ولايجوز له وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولايجوز للمشتري وطئ الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطئ ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم ومايسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين * الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطئها حتى يستبرأها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوماً ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية * الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطئها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار * الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم **اما** الصيغة بان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولايستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد والملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من الاباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت

مشتركة فاحلّه الشريك قيل تحلّ والفرق انه ليس للمرأة ان تحلل نفسها **واما** الحكم فمسائل * الاولى يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطيء ولو احل له الوطيء حل ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطيء لم يستخدم ولو وطيء مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقّا لمولاها * الثانية ولد المحلّلة حرّ ثم ان شرط الحرّية مع لفظ الاباحة فالولد حرّ ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكّه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين * الثالثة لا بأس ان يطأ الامة وفي البيت غيرها وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرّة ويكره وطي الفاجرة ومن وُلدت من الزنا * ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة * الاول ما يُردّ به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد

الاول في العيوب وهي إمّا في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلّط المرأة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدّد بعد العقد وقبل الوطيء او بعد العقد والوطيء وقد يشترط في المتجدّد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سلّ الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرّة ثم عنّ او امكنه وطي غيرها مع عننه لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دُبرا وعنّ قُبلا وهل يفسخ بالجبّ فيه تردد منشاه التمسّك بمقتضى العقد والاشبه تسلّطها به لتحقق العجز عن الوطيء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطيء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجبّ لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطيء ولا يردّ الرجل

بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضي بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطئ والاول اشبه فان لم يمنع الوطئ قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطئ اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة *

المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل * الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطئ لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض * الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس * الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلث * الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطئ * الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة * السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطئ ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به

على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الّا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمّى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملاً ان حصل الوطئ * السابعة لا يثبت العنن الّا باقرار الزوج او البيّنة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادّعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلّص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادّعى الوطئ فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادّعى الوطئ قبلاً وكانت بكرا نظرت اليها النساء وان كانت ثيّبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدّق وهو شاذّ ولو ادّعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يردّ اليمين عليها وهو مبنيّ على القضاء بالنكول * الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والّا كان لها الفسخ ونصف المهر * **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسائل * الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيّبا ويبطل المسمّى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلّس ولو كان مولاها دلّسها قيل يصح وتكون حرّة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفّظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلّست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريّتها * الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على انه حرّ فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده * الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع

اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلّس اباً كان او غيره * الرابعة لو زوّجه بنته من مهيرةٍ وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردّها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويُردّ عليه التي تزوّجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنّها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض * الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيّبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان يُنقّص من مهرها ما بين مهر البكر والثيّب ويرجع فيه الى العادة وقيل يُنقّص السدس وهو غلط * السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابيّةً لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوّجها دائماً على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه * السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمّى وليس له وطئها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كلُ واحد منهما زوجتَهُ نفسه وورثته هي * الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمّى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمّى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه * النظر الثاني في المهور وفيه اطراف * الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يُملك عيناً كان او منفعةً ويصح العقد على منفعة الحرّ كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلّل وعلى اجارة الزوج نفسه مدّة معيّنة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذمّيان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا

او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضيا عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل كيله ووزنه كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان تتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم من غير مشاهدة ولا موصوفية قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولابد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتنا ولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا ولو تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها المهر الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه

او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمس مائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية * الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوّجتُكَ فلانةَ او تقول هي زوجتكَ نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل * الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صحّ العقد فان طلّقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول * الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حالُ الزوج فالغني يُمتّع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الّا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها * الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقلّ وسواء كانا عالمَين او جاهلَين او كان احدهما عالماً لان فرض المهر اليهما ابتداءً فجاز انتهاءً * الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة * الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوّجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول

كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوّج المولى امته مفوَّضةً لاختصاصه بالمهر* السادسة اذا زوّجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاوّل قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدّر في طرف الكثرة ولا القلّة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلّة ويُقَدَّر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلّقها قبل الدخول وقبل الحكم اُلزِم مَنْ اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف مالم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي* الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل* الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدّتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً اودبراً ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر* الثانية قيل اذا لم يسمّ مهرا وقدّم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها المطالبة بعد الدخول الّا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور* الثالثة اذا طلّق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقلّ الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف

العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلّقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علّمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلّمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد * الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع * الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلّقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمّى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سمّاه * السادسة اذا امهرها مدبّرة ثم طلّقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحرّرت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه * السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرّى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلّمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يقتضّها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يخصّ لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم * الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو مروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقلّ منه ان لم تخرج معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد * التاسعة لو طلّقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر * العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلّقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه * الحادية عشر لو تزوّجها بغير مهر فمات احدهما

رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت * الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضاء بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط * الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من توليه المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه * الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو الاشبه * الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصيغة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب * السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطقة نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم تجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه *

السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربوا ونسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع * **فروع** الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك بدفع القيمة * الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه * الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد فاستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق * **تتمة** اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له * **فرع** لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد *

الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل * الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظراً الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله

ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها * **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته * الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر ما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد الحال الصحيح في خلوته والاول اشبه * الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه * الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه * النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق **القول** في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما** الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدي بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة به وهل يجوز ان تجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه . والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار

وقيل يكون عندها في ليلتها ويظلّ عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرّة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابيّة كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمّية كانتا سواء في القسمة * **فروع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقّها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرّة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرّة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدةً كانت او اكثر وله ان يطُوف على الزوجات في بيوتهنّ وان يستدعيهنّ الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيّب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سيق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهنّ اذا اراد استصحاب بعضهنّ وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعيّنت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لاحظّ له فيه وتستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامّها وله منعها عن عيادة ابيها وامّها واهلها وعن الخروج من منزله الّا بحق واجب * **واما** اللواحق فمسائل * الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهنّ مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهنّ وجب قسمتها عليهنّ وان وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث

منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال * الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه * الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه * الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة ولا للمسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف * الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة * السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها * السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستأنف * الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية * التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها * العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم **القول** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره

في الفراش وقيل ان يعزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً ولو ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك **القول** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كان من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضاً وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضى الزوج في الطلاق ورضى المرأة في البذل ان كان خلعاً * **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسناً لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان** * الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغاً والا كان لهما نقضه * الثانية لو منعها شيئاً من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس ذلك اكراهاً * النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان * **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة **احكام** ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهي تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حياً كاملاً وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى مدة الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال

هذه ولو وطئها واطئ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لاينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لايجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه فلو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد مابين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني **احكام** ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موالٍ بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام** ولد الشبهة الوطئ بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ

امة غيره بشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او اخبار مخبر او شهادة شهود * القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق **اما** سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما** اللواحق فثلثة سنن يوم السابع والرضاع والحضانة * وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص

القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطى الامّ تتصدق به ولو لم يعقّ الوالد استحب للولد ان يعقّ عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاءها * **واما** الرضاع فلا يجب على الامّ ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامّه ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهراً ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جوراً ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والامّ احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الامّ بالتبرع فهي احق به فان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرّعة **فرع** لو ادّعى الاب وجود متبرعة وانكرت الامّ فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردّد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امّه فهو افضل * **واما** الحضانة فالامّ احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرّة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والامّ احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الامّ احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الامّ سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الامّ احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الامّ الحرّة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحرّ فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب ويترتبوا بترتيب

الارث نظرا الى الآية وفيه تردد * فروع اربعة على هذا القول * الاول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب * الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام * الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء * الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل * الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه * الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء * الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع * النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان اومكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا اوكبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة

منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة **واما** قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء

للتدثر كالمحشوة للبقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة مايتجمل به امثالها **واما** اللواحق فمسائل * الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم تكن لها المطالبة * الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بذلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبت بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها مالم تنقض المدة المضروبة لها * الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها المطالبة بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه * **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه * الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق

على بائن غير المطلّقة حامل وقال الشيخ يُنفَق لان النفقة للولد **فرع** على قوله رحمه اللّه اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد * الخامسة قال الشيخ رح نفقة زوجة المملوك يتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمّته ولو قيل تلزم السيّد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رح ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرّر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرّر منه * السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادّعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدييناً له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية * السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصّها يوما فيوما ان كانت موسّرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع * الثامنة نفقة الزوجة مقدّمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الّا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة * **القول** في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعاً وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامّهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز من الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سدّ الخلّة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المُنفِق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء

فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولاتقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية
من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثّر
يقظةً ونوماً ولايجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم
اخوة المنفِق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولاتقضى نفقة الاقارب لانها مواساة
لسدّ الخُلّة فلاتستقر في الذمّة ولو قدّرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان
وجب القضاء وتشتمل اللواحق على مسائل * الاولى تجب نفقة الولد على ابيه
ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد
ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامّها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون
في الانفاق * الثانية اذا كان له ابوان وفضل له مايكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا
لو كان ابنا وّابا ولو كان له ابا وجدّا او امّا وجدّة خصّ به الاقرب * الثالثة لو كان له اب
وجدّ موسران فنفقته على ابيه دون جدّه ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته
عليهما بالسويّة * الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه
وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله مايصرف في النفقة وان كان له عروض
او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين * **القول** في نفقة المملوك تجب
النفقة على ما يملكه الانسان من رقيقٍ وبهيمةٍ اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في
الانفاق عليهما من خاصّة ماله او من كسبهما ولاتقدير لنفقتهما بل الواجب قدر
الكفاية من اطعام وادامٍ وكسوةٍ ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال
السيّد من اهل بلده ولو امتنع من الانفاق أُجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك
القِنّ والمدبّر وامّ الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل
الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والّا كان على المولى التمام
ولايجوز ان يضرب عليه مايقصر كسبه عنه ولا مالا يفضل معه قدر نفقته الّا اذا قام بها

المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة اولم تكن

والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزت بالرعي والّا علفها فان امتنع

اُجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق

وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزي

بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن تم المجلد

الاول من شرائع الاحكام في بيان

مسائل الحلال

والحرام

* *

*

بسم الله الرحمن الرحيم

* القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا *

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة * **الركن الاول في المطلّق** ويعتبر فيه شروط اربعة * الشرط الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلّق للسّنّة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلّق وليّه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالباً ولو بلغ فاسد العقل طلّق وليّه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد * الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلّق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلّق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلّق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك * الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادراً

على فعل ما توعّد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المُكْرَه وان يكون ما توعّد به مُضِراً بالمُكْرَه في خاصّة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير * الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينوِ الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قُبِلَ منه ظاهراً ودُيِّنَ بنيّته باطناً وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدّة لانه اخبار عن نيّته وتجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكّلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز * **تفريع** على الجواز لو قال طَلِّقِي نفسَكِ ثلثاً فطَلَّقَتْ واحدةً قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طَلِّقِي واحدةً فطَلَّقَتْ ثلثاً قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه *

الركن الثاني

في المطلّقة وشروطها خمسة * الشرط الاول ان تكون زوجةً فلو طلّق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلّق اجنبيةً وان تزوّجها وكذا لو علّق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عيّن الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوّجها * الشرط الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحلّلة ولا المستمتع بها ولو كانت حرّة * الشرط الثالث ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدةً يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلّقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلّق صحّ ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا طلاق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدّر المدة التي

يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدّرها بثلثة اشهر عملاً برواية جميل عن ابي عبد اللّه عليه السلام والمحصّل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب * الشرط الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلّقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمستبرأة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دماً معتزلا لها ولو طلق المستبرأة قبل مضي ثلثة الاشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق * الشرط الخامس تعيين المطلّقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صحّ لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معيّنةً صح ويُقْبَلُ تفسيره وان لم ينوِ قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رح يُعَيِّنُ للطلاق مَنْ شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طُلِّقَتِ الثالثةُ ويُعَيِّنُ من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدةٌ بالقرعة وربّما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعيّن للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلّقة ولو نظر الى زوجته واجنبيةٍ فقال احدٰكما طالق ثم قال اردتُ الاجنبيةَ قُبِلَ ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سُعْدى فقال سُعْدى طالق ثم قال اردتُ الجارة لم تقبل لانّ احدٰكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم يُصْرَفُ الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انتِ طالقٌ لم تُطَلَّقْ زوجتُه لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبّيك فقال انتِ طالقٌ طُلِّقَتِ المنويّةُ ولو قَصَدَ المُجيبَةَ ظنّا انها زينب قال الشيخ تطَلَّقُ زينبُ وفيه اشكال لانه وَجَّهَ الطلاق الى المجيبةِ لظنّها زينب فلم تُطَلَّق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه

الخطاب الى غيرها * **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لاتقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقّاة لازالة قيد النكاح انتِ طالقٌ اوفلانة اوهذه وماشا كلها من الالفاظ الدالّة على تعيين المطلّقة فلوقال انتِ الطلاق اوطلاق اومن المطلّقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لوقال مطلّقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولوقال طَلَّقْتُ فلانةَ قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طَلَّقْتَ امرأتَكَ فيقول نَعَمْ ولا يقع الطلاق بالكتابة ولابغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الّا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالّة وفي رواية يُلْقِي عليها القناعَ فيكون ذلك طلاقا وهي شاذّة ولايقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لوعجز عن النطق فكتب ناويًا به الطلاق صحّ وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولوقال خَلِيَّةٌ اوبَرِيَّةٌ اوحبلكِ على غاربِكِ اوالْحَقِي باهلِكِ اوبائنٌ اوحرامٌ اوبَتَّةٌ اوبَتْلَةٌ لم يكن شيئا نوى الطلاق اولم ينوه ولوقال اِعْتَدّي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومَنَعَه كثير وهو الاشبه ولوخَيَّرَها وقصد الطلاق فان اختارَتْهُ اوسكَتَتْ ولولحظةً فلاحكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنةً وقيل تقع رجعيةً وقيل لاحكم له وعليه الاكثر ولوقيل هل طَلَّقْتَ فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولوقيل هل فارقتَ اوخَلَّيْتَ اوأَبَنْتَ فقال نَعَمْ لم يكن شيئاً ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالفٍ منّا ولوفسّر الطلقة باثنتين اوثلثٍ قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولوكان المطلِّقُ مخالفًا يعتقد الثلث لزمته ولوقال انتِ طالقٌ للسّنّة صحّ اذا كانت طاهرًا وكذا لوقال للبدعة ولوقيل لايقع كان حسنا لان البدعيّ لايقع عندنا والآخر

غير مراد * **تفريع** اذا قال انتِ طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بكِ قال الشيخ رح لايصحّ لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلّقُ لايعلم امالوكان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولوقال انتِ طالقٌ اعدلَ طلاقٍ اواكملَه او احسنَه اواقبحَه او احسنَه واقبحَه صَحَّ ولم تَضِرّ الضمائمُ وكذا لوقال مِلْأَمَكّة اوملأ الدنيا ولو قال لرضاء فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرضَ لم يبطل وكذا لوقال اِنْ دخلتِ الدار بكسر الهمزة لم يصح ولوفتحها صحّ ان عرف الفرق فقصده ولوقال انا منكِ طالقٌ لم يصح لانه ليس محلاًّ للطلاق ولوقال انتِ طالق نصف طلقةٍ اوربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولوقال انتِ طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر قُبِلَ منه ظاهراً ودُيِّنَ في الباطن بنيّته ولوقال يَدُكِ طالق اورِجْلُكِ لم يقع وكذا لوقال رأسُكِ اوصَدْرُكِ اووجهُكِ وكذا لوقال ثلثكِ اونصفكِ اوثلثاكِ ولوقال انتِ طالقٌ قَبْلَ طلقةٍ او بعدها اوقبلها اومعها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها اولم تكن ولوقيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها اوعليها ولايقع لوقال قبلها طلقة او بعد طلقةٍ كان حسنا ولوقال طالق نصفَيْ طلقة او ثلثة اثلاثِ طلقةٍ قال الشيخ لايقع ولوقيل يقع بقوله انت طالق وتلغوالضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولاكذا لوقال نصف طلقتين * **فرع** قال الشيخ رح اذا قال لاربع اوقعْتُ بينكنّ اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطّراح للصيغة المشترطة ولوقال انتِ طالق ثلثا الّاثلثا صحّت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولوقال طالق غيرطالق فان نوى الرجعة صح لان انكارالطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولوقال طلقة الّاطلقة لغا الاستثناءُ وحكم بالطلقة بقوله طالق ولوقال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قُبِلَ ولوقال زينب طالق بل عمرة طُلّقتا جميعًا لان كل واحدة منهما مقصودة

الركن الرابع بالصيغة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق
في الاشهاد ولابدّ من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل
وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت
شروطه الاخر وكذا لايقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لابدّ من
حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما
والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما
لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل
ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلّق
ولم يُشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء *
النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنّة فالبدعة ثلث طلاق
الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا
النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لايقع
معه الطلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لايصح
للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض
والمختلعة والمباراة مالم ترجعا في البذل والمطلّقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي
للمطلِّق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدّة فهو ان يطلّق على
الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدّتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم
يراجعها ويواقعها ثم يطلّقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان
نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمد اوّلاً حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره
فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولايقع
الطلاق للعدّة مالم يطأها بعد المراجعة ولو طلّقها قبل المواقعة صحّ ولم يكن للعدّة وكل

امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها اولم يكن راجعها اوتركها **مسائل** ست * الاولى اذا طلق فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا تهدم عدتها تحريمها في الثالثة * الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه * الثالثة اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احدىهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطيء اما لو وطيء لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء * الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا * الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه يكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد * السادسة اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المستبرأة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء وثلثة اشهر * النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد * المقصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها

فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارئته * **فروع** * الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت * الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب * الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن * المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطئ المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على

الملك ولو طلّقها مرّة ثم أُعتقت ثم تزوجها أو راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلّقها حرمت عليه حتى يحلّلها زوج والخصي يحلّل المطلّقة ثلثا اذا وطيء وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلّل ولو وطيء الفحل قبلا فاكسل حلّت للاوّل لتحقق اللذّة منهما ولو تزوجها المحلّل فارتدّ فوطئها في الردّة لم تحلّ لانفساخ عقده بالردّة * فروع * الاول لو انقضت مدّة فادّعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدّة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الّا منها كالوطيء وفي رواية اذا كانت ثقة صُدّقت * الثاني اذا دخل المحلّل فادّعت الاصابة فان صدّقها حلّت للاول وان كذّبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلّل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البيّنة بما تدّعيه * الثالث لو وطئها محرّما كالوطيء في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحلّ لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحلّ لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح * المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطيء ولو قبّل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدّم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم تقع ولو قالت شئت وفيه تردّد ولو طلّقها رجعية فارتدّت فراجع لم يصح كما لا يصحّ ابتداء الزوجيّة وفيه تردد ينشأ من كون الرجعيّة زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة ولو كان عنده ذمية فطلّقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيّته فهي كالمستدامة ولو طلّق وراجع فانكرت الدخول بها اوّلا وزعمت انه لا عدّة عليها ولا رجعة وادّعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدّعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالّة على المراجعة

وقيل يأخذ القناع من رأسها وهو شاذّ واذا ادّعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادّعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق ولو ادّعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اوّلاً ولو كانت حاملاً فادّعت الوضع قُبِلَ قولها ولم تُكَلَّفْ احضار الولد ولو ادّعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولداً فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البيّنة بالولادة ولو ادّعت انقضاء العدة فادّعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادّعت بعد الرجعة انقضاء العدّة فالقول قول الزوج ان الاصل صحة الرجعة ولو ادّعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدّقته فانكر المولى وادّعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يُكَلَّفُ اليمين لتعلّق حق النكاح بالزوجين وفيه تردّد * المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحِيَل المباحة دون المحرّمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثَبَتَ ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حَمَلَتْ ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرّى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا امّا لو توصل بالمحلّل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم يأثم ولو ادُّعِيَ عليه دينٌ قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدّعي لعدم البيّنة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يورّي ما يُخْرِجه من الكذب وكذا لو خشي الحبس بدينٍ يُدّعى عليه فانكر والنيّةُ ابداً نيّة المدعي اذا كان محقّا ونيّةُ الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا مُحَلَّلا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يورّي انه لا يفعله بالشام او بخراسان او بالسماء او تحت الارض ولو اُجبر على الطلاق كرهاً فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز

ولو اُكرِهَ على اليمين انه لم يفعل فقال مافعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صَحّ ولو اضطرّ الى الاجابة بنَعَمْ فقال نعم وعنى الابِلَ او قال نعام وعنى نعامَ البرّ قصداً للتخليص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جَمْلاً ولا ثَوْراً ولا عَنْزاً وعنى بالجمل السحابَ وبالثور القطعةَ الكبيرةَ من الاقط وبالعنز الاَكَمَةَ لم يحنث ولو اتّهم غيرهَ في فعلٍ فحلف ليصدقنّه فطريق التخلّص ان يقول فعلت مافعلت فاحدهما صدق ولو حُلّفَ ليخبرنّه ما في الرُمّانَةِ من حبّةٍ فالمُخرِجُ ان يَعُدّ العددَ الممكنَ فيها فذلك وامثاله سائغ *

المقصد الخامس في العِدَد والنظر في ذلك يستدعي فصولاً * **الفصل** الاول لا عدّة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق اوفسخ عدا المتوفّى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم يُنْزِل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدّة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة مترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدّة بالخلوة منفردةً عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه * **الفصل** الثاني في ذات الاَقْراء وهي مستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرّةً سواء كانت تحت حرّ اوعبد ولو طلّقها وحاضت بعد الطلاق بلحظةٍ احتسب تلك اللحظة قُرْءً ثم اكملت قُرْئين آخرين فاذا رأت الدمَ الثالثَ فقد قضت العدّة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقلّ الحيض اَخْذاً بالاحتياط واقلّ زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رح هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احقّ ولو طلّقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلّل الطلاق والحيض صَحّ الطلاق

لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتدّ بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة اقراء مستأنفة بعد الحيض * **فرع** لواختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها * **الفصل** الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتدّ من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرّة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لاعدّة عليهما وهو الاشهر وحدّ الياس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدّة وفي رواية عمّار تصبر سنة ثم تعتدّ بثلثة اشهر ونزّلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكّم ولو رأت الدم مرّة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمرّ بالمعتدّة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدّت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدّت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الّا في ستة اشهر او خمسة اعتدّت بالاشهر ومتى طلّقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلّة ولو طلّقت في اثنائه اعتدّت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكملة ثلثين وهو اشبه * **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز مالم يتيقن كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدّة * **الفصل** الرابع في الحامل وهي تعتدّ في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق

بلافصل سواء كان تاما اوغير تام ولوكان علقة بعدان يتحقق انه حمل ولاعبرة بمايشك فيه ولوطلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولوكان حملها باثنين بانت بالاول ولم تنكح الابعد وضع الاخير والاشبه انها لاتبين الابوضع الجميع ولوطلق الحامل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ولوكانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق* **فروع** * الاول لوحملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولووطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع * الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولواتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما* الثالث لواقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لايلحق والاشبه التحاقه مالم يتجاوز اقصى الحمل * **الفصل** الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت اوكبيرة بالغا كان زوجها اولم يكن دخل بها اولم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولوكانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلووضعت قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك مافيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والتطيب ولاباس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبهة الزينة وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لاحداد عليها ولايلزم الحداد المطلقة بائنة كانت اورجعية ولووطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق

حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة * **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلّق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كنّ حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلّق احدهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدّة الوفاة ولو عيّن قبل الموت انصرف الى المعيّنة وتعتدّ من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدّت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليّه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن مَنْ ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها اربع سنين وفحص عنه فان عُرِف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره اَمَرَها بالاعتداد عدّة الوفاة ثم تحلّ للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها ولو جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها * **فروع** * الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته * الثاني لا نفقة على الغائب في زمان العدّة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد * الثالث لو طلّقها الزوج او ظاهَرَ وانفق في زمان العدة صحّ لان العصمة باقية ولو انفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة * الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادّعاه الاول وذكر انه وطئها سرّا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد * الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدّة والاشبه الارث *

الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء عدّة الامة في الطلاق مع الدخول قرءآن

وهما طُهران وقيل حيضتان والأول اشهروا قلّ زمان تنقضي به عدّتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث فى اللحظة الثانية كما فى الحرّة وان كانت لاتحيض وهي في سنّ مَنْ تحيض اعتدّت بشهر ونصف سواء كانت تحت حرّ اوعبد ولو اُعْتِقَتْ ثم طُلّقَتْ فعدّتها عدّة الحرّة وكذا لوطُلّقت طلاقا رجعيا ثم اُعتقت فى العدة اكملت عدّة الحرة ولوكانت بائنا اتمت عدّة الامة وعدة الذمية كالحرّة فى الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدّة الامة وهي شاذّة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولوكانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولوكانت امّ ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولوطلّقها الزوج رجعية ثم مات وهي فى العدة استأنفت عدة الحرّة ولولم تكن امّ ولد استأنفت للوفاة عدّة الامة ولوكان الطلاق بائنا تمّت عدّة الطلاق حسب ولومات زوج الامة ثم اُعتقت اتمّت عدة الحرّة تغليبا لجانب الحرّية ولوكان المولى يطأها ثم دبّرها اعتدّت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولواعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها إذا مُلكت بالبيع يجب استبراؤها لومُلكت بغيره من اغتنام اوصُلْح اوميراث اوغير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط فى الاقسام الأُخَر ولوكان لانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحلّ وطئها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لواراد وطئها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطئها فان انفسخت الكتابة حلّت ولايجب الاستبراء وكذا لوارتدّ المولى او المملوكة ثم عاد المرتدّ لم يجب الاستبراء ولوطلّقت الامةُ بعد الدخول لم يجز للمولى الوطئ الّا بعد الاعتداد ويكفي العدّة من الاستبراء ولوابتاع حربيّة فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لوابتاعها واستبرأها مُحْرِمًا بالحجّ كفى ذلك فى استحلال وطئها اذا احلّ *

الفصل السابع فى اللواحق وفيه مسائل * المسئلة الاولى لايجوز لمن طلّق رجعيا ان يُخْرِج الزوجة من بيته الّا ان تأتي بفاحشة وهي ان تفعل مايجب به الحدّ فتُخْرَج

لاقامته وادنى ما تُخْرَج له ان تُؤْذِي اهلَه ويحرم عليها الخروج مالم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تَخْرج في حجة مندوبة الّا باذنه وتَخْرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الّا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت * المسئلة الثانية نفقةُ الرجعية لازمةٌ في زمان العدّة وكسوتُها ومسكنُها يومًا فيومًا مسلمة كانت اوذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا اونهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقةَ للبائن ولا سكنى الّا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدّة مع الوطيء بالشبهة وهل تثبت النفقة لوكانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهّم اختصاص النفقة بالمطلّقة الحامل دون غيرها من البائنات * **فروع** في سُكنى المطلّقة * الاول لو انهدم المسكن اوكان مستعارا او مستأجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكنٍ يناسبها وفيه تردد * الثاني لو طلّقها ثم باع المنزل فانْ كانت معتدّةً بالاَقْراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنىً غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدّة بالشهور صحّ لارتفاع الجهالة * الثالث لو طلّقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تُضْرَب مع الغرماء بمستحقّها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزيّةَ * الرابع لو طلّقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمّته فان كان له غرماء ضُرِبت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدّة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدّة بالاقراء او بالحمل ضُرِبَتْ مع الغرماء باجرة سكنى اقلّ الحمل او اقلّ الاَقْراء فان اتفق والّا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقلّ المدة رجع عليها بالتفاوت * الخامس لو مات فورث المسكنَ جماعةٌ لم يكن لهم قسمته اذا كان

بقدر مسكنها الّا باذنها او مع انقضاء عدّتها لانها استحقّت السكنى فيه على صفة والوجه انه لاسكنى بعد الوفاة مالم تكن حاملا * السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طُلِّقت وهي في الاوّل اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طُلِّقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طُلِّقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطُلِّقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مأمورة بالانتقال اليه * السابع البدويّة تعتد في المنزل الذي طُلِّقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعًا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم مالم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقل دفعا لضرر الوحشة بالانفراد * الثامن لو طلّقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدّت فيها * التاسع اذا اسكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوّع بالاجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لاحيث تتخيّر * المسئلة الثالثة لانفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بُعْدٌ ولها ان تبيت حيث شاءت * المسئلة الرابعة لو تزوّجت في العدّة لم يصح ولم تنقطع عدّة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدّة الاول وان وطئها الثاني عالمًا بالتحريم فالحكم كذلك حملت اولم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمّت عدّة الاول لانها اسبق واستأنفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان مايدل على انه للاول اعتدّت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك مايدل على انه للثاني اعتدّت بوضعه له واكملت عدّة الاول بعد الوضع ولو كان مايدل على انتفائه عنهما اتمّت بعد وضعه عدّةً للاول واستأنفت عدّةً للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع

عدّة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احقّ به * المسئلة الخامسة تعتدّ زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لاتنكح الّا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدّت عند البلوغ * المسئلة السادسة اذا طلّقها بعد الدخول ثم راجع في العدّة ثم طلّق قبل المسيس لزمها استيناف عدّة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى الّا عدّة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقّبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلّقها قبل الدخول لم يلزمها العدّة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه * المسئلة السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحدّ وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحدّ المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وهو المرويّ * المسئلة الثامنة اذا طلّقها بائنا ثم وطئها بشبهة قيل تتداخل العدّتان لانهما لواحد وهو حسن حاملاً كانت او حائلاً * المسئلة التاسعة اذا انكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدّت بالوضع من الثاني واكملت عدّة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل.

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام **اما** الصيغة فان يقول خلعتك كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المرويّ نعم وقال الشيخ لايقع حتى يتبع بالطلاق ولايقع بفاديتك مجرداً عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل

وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخاً او طلاقاً قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وان انفرد عن لفظ الخلع * فروع * الاول لو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق * الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة * الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا * النظر الثاني في الفدية كل ما يصح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها او ممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من

المأكل والكسوة والمدّة ولو مات قبل المدة كان للمطلّق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعة دفعة بل ادوارا في المدّة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليّا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والّا كان له ردّه والمطالبة بما وصفت ولو كان معيّنا فبان معيبا ردّه وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر امّا لو خالعها على انه ابريسم فبان كتّانا صحّ الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتّان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلّقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلّق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صحّ وكانت بينهما بالسويّة ولو قالتا طلّقنا بالف وطلّق واحدة كان له النصف ولو عقّب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخّر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لذمّتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والّا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن * النظر الثالث في الشرائط وتعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ولا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا

لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لأدخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين * النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل * الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة * الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة * الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت * الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء * الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض * السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق * السابعة اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة

اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صحّ فان طلّق ثلثاً فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثُلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلِّقني ثلثا بالف فطلّق واحدة كان له ثُلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثُلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال * الثامنة لو قالت طلِّقني واحدة بالف فطلّق ثلثا ولاءً وقعت واحدةً وله الالف ولو قالت طلِّقني واحدةً بالف فقال انتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ طُلِّقَتْ بالاولى ولغا الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنةً ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعيةً وبطلت الثانية والفديةُ ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثُلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسَتْه * التاسعة اذا قال ابوها طلِّقها وانتَ بريءٌ من صداقها فطلّق صحَّ الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب * العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقاً اقتضى خلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكّل في الخلع فاطلق فانْ بذل وكيلها زيادةً عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيًا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقلّ من مهر المثل بطل الخلع ولو طلّق بذلك البذل لم يقع لانه فعلٌ غير مأذون فيه ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث * الاولى لو اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة * الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البيّنة وهو اشبه * الثالثة لو قال خالعتكِ على الف في ذمّتكِ فقالت بل في ذمّة زيدٍ فالبيّنةُ عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيداً وكذا لو قالت بل خالعكَ فلانٌ والعوض عليه اما لو قالت خالعتُكَ بكذا وضمنه عني فلانٌ او يزنه عنّي فلانٌ لزمها الالف ما لم تكن بيّنة لانها دعوى محضة ولا يثبت

على فلان شيء بمجرد دعواها * **واما** المباراة فهو ان يقول باريتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق ولو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلاً من باريتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ لاغير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباري والمبارية ماشرط في المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الّا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع مادامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية مالم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ماوصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على اللفظ بالطلاق اتفاقاً منا وفي الخلع على الخلاف *

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة * الاول في الصيغة وهو ان يقول انتِ عليَّ كظهر اُمّي وكذا لو قال هذه او ماشاكله من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انتِ مني او عندي ولو شبّهها بظهر احدى المحرمات نسباً او رضاعاً كالامّ او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبّهها بيد امّه او شعرها او بطنها قيل لايقع اقتصاراً على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبّهها بغير امّه بماعدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال انتِ كامّي او مثل امّي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحلّ بمقتضى العقد ولو شبّهها بمحرّمةٍ بالمصاهرة تحريماً مؤبّداً

كالام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر اختي او ابي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف * فروع * لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن * الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد * الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو

علّته على النكاح وان تكون طاهرًا طهرًا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صحّ وكذا لو كان حاضرًا وهي يائسة اولم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرّة ومع الدخول يقع ولو كان الوطيء دبرا صغيرة كانت اوكبيرة مجنونة اوعاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ * الرابع في الاحكام وهي مسائل * الاولى الظهار محرّم لاتصافه بالمنكر وقيل لاعقاب فيه لتعقّبه بالعفو * الثانية لا تجب الكفّارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهي ارادة الوطيء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطيء حتى يكفّر ولو وطيء قبل الكفارة لزمته كفّارتان ولو كرّر الوطيء تكررت الكفارة * الثالثة اذا طلّقها رجعيا ثم راجعها لم تحلّ له حتى يكفّر ولو خرجت من العدة ثم تزوّجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلّقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا اومات احدهما اوارتدّ احدهما * الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فسخ سقط حكم الظهار ولو تزوّجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة * الخامسة اذا قال انت كظهر امّي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار * السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفّارة ولو ظاهر من واحدة مرارًا وجب عليه بكل مرّة كفارة فرّق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصّل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطيء كفّارة واحدة * السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطيء حتى يكفّر ولو علّقه بشرط جاز الوطيء مالم يحصل الشرط ولو وطيء قبله لم يكفّر ولو كان الوطيء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفّارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطيء وهو بعيد * الثامنة يحرم الوطيء على المظاهر مالم يكفّر سواء كفّر بالعتق

او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلاً وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطئ كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير * التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل تحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر * العاشرة اذا اصبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقاً ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد * **الاول** في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكيناً وكفارة من افطر في يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوماً نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً * **المقصد الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع * الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه * الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين

مسكيناً وقيل مثل كفّارة الظهار والاول مرويّ وقيل تأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية وتمسّكاً بالاصل * الثالثة يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفّارة يمين * الرابعة كفارة الوطء الحيض مع التعمّد والعلم بالتحريم والتمكين من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفّر بثلثة امداد من طعام * الخامسة من تزوّج امرأة في عدّتها فارق وكفّر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه * السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعلّ الاستحباب اشبه * السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكيناً مُدّين فان عجز تصدّق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناءً على سقوط النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام **القول** في العتق ويتعيّن على الواجد في الكفّارات المرتّبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف * الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفّارة القتل اجماعاً وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام اوحكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يُولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الّا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبرّي مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبيّ من اطفال الكفّار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل

يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صوناً له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر * الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافاً لوصفه بالكفر اولقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف * الوصف الثالث أن يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطاً قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذلك يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصاً من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيراً بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسراً صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالاً او رهناً بدله ان كان مؤجلاً وهو بعيد ولو قتل عمداً فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطاء قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسئلته صح

ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اَعتِقْ وعليَّ عشرةٌ صحّ ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتِق دون من اعتق عنه سواء كان المعتَقُ عنه حياً او ميتاً ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اَعتِقْ عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رح ينتقل بعد قول المعتِق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كُلْ هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط * الشرط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولابد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان او حربياً او مرتداً لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ تجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لابد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال * فروع على القول بعدم التعيين * الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم * الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يُعيّن * الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدرِ اَهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه * الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يُجْزِ لان النذر لا يُجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان

جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يُجْز لان احتمال ارادة التطوّع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة * الخامس لو كان عليه كفّارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صحّ لان كل نصف تحرّر عن الكفارة المرادة به وتحرّر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معيّنة صحّ لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممّن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يُجْزي وفي الخلاف لا يُجزي وهو اشبه لان نيّة العتق تؤثر في ملك المعتِق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النيّة فلا يصادف حصولها ملكاً * الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حرّ وعليك كذا لم يجْز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك عليّ كذا فاعتقه لم يُجْز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردّد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو ردّ المالك العوض بعد قبضه لم يُجْز عن الكفارة لانه لم يُجز حال الاعتاق فلم يُجْز فيما بعدُ * الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرّمًا فلو نكّل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يُجْز عن الكفارة * **القول** في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم التمكّن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حدّ العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يُباع المسكن ولا ثياب الجسد ويُباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يُباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويُباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الّا مع المرض المُحْوِج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكّن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يُباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع

المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطاءً صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوماً اتمّ وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذراً والّا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفاً على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو أكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجباراً كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع * **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مدّ وقيل مدّان ومع العجز مدّ والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى ممّا يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداماً اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطى العدد متفرقين ومجتمعين اطعاماً وتسليماً ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمّين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من تصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل اربع** * الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً

وقيل يجزى الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه * الثانية الاطعام في كفارة اليمين مُدٌّ لكل مسكين ولو كان قادرا على المُدّين ومن فقهائنا من خصّ المُدّ بحال الضرورة والاول اشبه * الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين * الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحدّ استحب له التكفير بعتقه * **المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل * الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتمّ ما فات من الاول والاول اشبه * الثانية المعتبر في المرتّبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقرّ العتق في ذمته * الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدةٍ غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار وفي الظهار تردد * الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يُعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في طعام ثم زال العجز * الخامسة لو ظاهر ولم ينوِ العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفّر قبل الوجوب وهو حسن * السادسة لا تُدْفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهليّة له وتُدْفع الى وليّه * السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى مَنْ سواهم وان كانوا اقارب * الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفّر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام * التاسعة اذا وجبت عليه كفارة مخيّرة كفّر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفّر بنصفين من جنسين * العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها * الحادية عشر قال الشيخ من قتل في اشهر الحُرُم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحُرم وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع * الثانية عشر كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يومًا فان لم يقدر

تصدّق عن كل يوم بمدٍّ من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولاشيء عليه *

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة * الاول في الصيغة ولاينعقد الايلاء الّا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح وَاللّه لَا ادخلتُ فرجي في فرجكِ او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او مايدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لاجامعتُكِ اولا وطِئتُكِ فان قصد الايلاء صحّ ولايقع مع تجرّده عن النية امالوقال لاجمعَ رأسي ورأسكِ بيتٌ او مخدّةٌ اولاساقفتُكِ قال في الخلاف لايقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولوقال لاجامعتُكِ في دُبركِ لم يكن مُوْليًا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلوعلّقه بشرط اوزمانٍ متوقع كان لاغيًا ولوحلف بالعتاق الّا يطأها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولوقصد الايلاء ولوقال اِنْ اَصَبْتُكِ فعليّ كذا لم يكن ايلاءً ولوآلى من زوجة وقال للاخرى شرّكتُكِ معها لم يقع بالثانية ولونواه اذلا ايلاء الّامع النطق باسم اللّه ولايقع الّا في اضرار فلوحلف لصلاح اللبن اولتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالأيْمان * الثاني في المُولِي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرّةً كانت زوجته اوامةً ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردّدٌ اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز * الثالث في المُولَى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لابالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرّة والمملوكة والمرافعةُ الى المرأة لضرب المدّة ولها بعدانقضائها المطالبة بالفئة ولوكانت امةً ولااعتراض للمَوْلَى ويقع الايلاء بالذّمية كمايقع بالمسلمة * الرابع في احكامه وهي مسائل * الاولى لاينعقد الايلاء حتي يكون التحريم مُطلقاً او مقيدا بالدوام او مقرونًا بمدة تزيد عن

اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقيناً او غالباً كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاءً لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء * الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حراً او مملوكاً والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعييناً ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد * **فروع** * الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخره * الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم تكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداءً ولا اعتراضاً ولا يمنع من المواقعة انتهاءً * الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باقٍ تربص به حتى يفيق * الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطيء محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب * الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار

فان طلّق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطى لانه اسقط حقه من التربّص بالظهار وكان عليه كفّارة الايلاء * السادس اذا آلى ثم ارتدّ قال الشيخ لا تحتسب عليه مدة الردّة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكّنه من الوطى بازالة المانع * المسئلة الثالثة اذا وطى في مدة التربّص لزمته الكفّارة اجماعا ولو وطى بعد المدة قال في المبسوط لا كفّارة وفى الخلاف تلزمه وهو الاشبه * الرابعة اذا وطى المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث * الخامسة اذا ادّعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البيّنة * السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد * السابعة الذمّيان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردّهما الى اهل نحلتهما * الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة فى القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطى مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقّع خفّة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا * التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرّة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها * العاشرة اذا قال لاربعٍ والله لا وطئتكنّ لم يكن موليا فى الحال وجاز له وطى ثلث منهنّ ويتعيّن التحريم فى الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدّة ثم تفقه بعد المدّة ولو ماتت واحدة قبل الوطى انحلّت اليمين لان الحنث لا يتحقق الّا مع وطى الجميع وقد تعذر في حق الميّت اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلّق واحدة او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطى فى المطلّقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئتُ واحدةً منكنّ تعلّق الايلاء بالجميع وضُربت المدة لهنّ عاجلًا نعم لو وطى واحدةً حنث وانحلّت اليمين فى البواقي ولو طلّق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتًا فيمن بقي ولو قال في هذه اردتُ واحدةً معيّنةً قُبل

قوله لانه ابصر بنيّته ولو قال لاوطئتُ كل واحدة منكنّ كان مُوليًا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلّقها فقد وفّاها حقها ولم تنحلّ اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا * الحادية عشر اذا آلى من الرجعيّة صحّ ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلّقها رجعيا بعد الايلاء وراجع * الثانية عشر لا يتكرر الكفارة بتكرّر اليمين سواء قصد التاكيد اولم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحداً نعم لو قال والله لاوطئتُكِ خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لاوطئتُكِ سنةً فهما ايلاءآن ولها المرافعة لضرب مدة التربّص عقيب اليمين ولو وافقته فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلّت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرّره الشيخ * الثالثة عشر اذا قال والله لا اصبتُكِ سنةً الّا مرّةً لم يكن مُوليًا في الحال لان له الوطيء من غير تكفير ولو وطيء وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلّف من المدة قدر التربّص فصاعدا صحّ وكان لها المرافقة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء *

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة * **الركن الاول** في السبب وهو سببان * السبب الاول القذف ولا يترتب اللعان به الّا على رمي الزوجة المُحْصنة المدخول بها بالزنا قبلًا او دبرًا مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة فلو رمى الاجنبية تعيّن الحدّ ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدّع المشاهدة ولو كان له بيّنة فلا لعان ولا حدّ وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذّر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بيّنة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصحّ ومنع في المبسوط التفاتًا الى اشتراط عدم البيّنة في

الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزناً اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحدّ وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتباراً بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتباراً بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلاناً زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحدّ ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادّعى المشاهدة ويثبت الحدّ ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحدّ ولا يقام عليه الّا بعد المطالبة فان افاقت صحّ اللعان وليس لوليها المطالبة بالحدّ ما دامت حيّة وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن * السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاماً لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادراً فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادراً ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخّر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبراً فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الّا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الّا ان يؤخّر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسناً ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على

القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملاً او ريحاً ومن اقرّ بالولد صريحاً او فحوىً لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يُبَشَّر به فيجيب بما يتضمن الرضاء كأنْ يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيباً بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقراراً واذا طلّق الرجل وانكر الدخول فادّعته وادّعت انها حامل منه فان اقامت بيّنة انه ارخى ستراً لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بيّنةً كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحدّ مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحدّ لانه لم يقذف ولا انكر ولداً يلزمه الاقرار به ولعلّ هذا اشبه ولو قذف امرأته ونَفَى الولدَ واقام بيّنةً سقط الحدّ ولم ينتف الولد الّا باللعان ولو طلّقها بائناً فأَتَتْ بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الّا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الّا باللعان * **الركن الثاني** في المُلاعِن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذّ منّا نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الّا باللعان ولو افاقت فلاعنت صحّ والّا كان النسب ثابتاً والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلتحق بنسبه مَنْ ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظنّ ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي * **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة

بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشاً بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان * **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب **فالواجب** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز **والندب** ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد

والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضاً انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج من منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رح اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما** احكامه فتشتمل على مسائل * الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان اونكل ثبت عليه الحد ولم تثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي اواقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولايثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولايرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لاحد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد * الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه * الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه * الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان * الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفسه لان تصادق الزوجين على الزنا لاينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد * السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لايقبل الا باربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة

بالاقرار لابالزنا * السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلاميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب * الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لاحد وقيل يحد تمسكاً بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلاحد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لاحد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا * التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المرأة والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن * العاشرة اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ * الحادية عشر فرقة اللعان فسخ ليست طلاقا *

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضواً له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزاً وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله

فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحررها تردد والاشبه عدم التحرر لبعده من شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولابد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولابد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو عتق معيناً ثم اشتبه أُرجي حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع مادام حياً لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشراً وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافراً لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذراً

ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حرّ ان فعلتُ او ان فعلتَ ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صحّ ولو اعتقه ولم يقوّمه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتَق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرقّ ان خالف أُعيد مع المخالفة عملاً بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبت حُرّيته ولو شرط خدمة زمان معيّن صحّ ولو قضى المدة آبقاً لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يُجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحبّ عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل **مسائل** * الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعةً قيل ينعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخيّر ويُعْتِق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي * الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت تَوْأَمَيْن كانا معتقَين * الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصةً * الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صحّ فان اخرجها من ملكه انحلّت اليمين ولو اعادها بملك مستأنف لم يعد اليمين * الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا * السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتَق الّا ان يستثنيه المولى والاول اشهر * السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرّية او الرقّية فان اخرج على الحرّية كفت الواحدة وان اخرج على الرقّية افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساووا عدداً وقيمةً او اختلفت القيمة مع

امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمةً وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذّر التعديل عدداً وقيمةً اخرجنا على الحرّية حتى يستوفى الثلث قيمةً ولو قصرت قيمة المُخْرَج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر * الثامنة من اشترى امةً نسيئةً ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوّجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه ورُدّتْ على البائع رقّا ولو حملت كان ولدها رقّا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرقّ الولد وهو اشبه * التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريّته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا * العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الأمر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد * الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاوّل مرويّ * **تفريعان** * الاول اذا اعتق ثلث اماءٍ في مرض الموت ولا مال له سواهنّ اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدّد بعد الاعتاق فهو حرٌّ إجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حرٌّ ايضا وفيه تردد * الثاني اذا اعتق ثلثةً في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم أُقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حُكِمَ له بالحرية ولو خرجت على احد الحيّين حُكِمَ على الميت بكونه مات رقّا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيّين ويحرّر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقّا **واما** السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتِق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قُوّم عليه ان كان موسراً وسعى العبدُ في فكّ ما بقي منه ان كان المعتِق معسراً وقيل ان قصد

الاضرار فكّه ان كان موسراً و بطل عتقه ان كان معسراً وان قصد القربة عتقت حصّته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكّه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صحّ وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قوّمت حصّة الثالث عليهما بالسويّة تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صُبر عليه حتى يعود وان اُعسر اُنظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادّعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون * مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممّن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوّم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوّم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوّم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجّز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقلّ الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرّر الحمل ولو استثنى رقّه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشأه عدم القصد الى عتقه * **تفريع** اذا ادّعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقرّ رقّ نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا اشهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والّا مضى

في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي **واما** الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرّمات عليه نسباً ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كلّه بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض وان املك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوّم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوّم عليه وفيه تردد **فرعان** * الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لاغبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيًا من وجوب نفقته * الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوّم عليه **واما** العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والمرويّ انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرقّ *

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد * الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حرّ بعد وفاتي او اذا امتّ فانت حرّ او عتيق او معتَق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف

الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت
او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت
في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر
واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها
ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد
من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا ولو مات
احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت ويشترط في الصيغة
المذكورة شرطان * الشرط الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا
المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط * الشرط الثاني
تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت
حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا
لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة
رق له وطئها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت
بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما يبقى فيها من نصيب الولد ولو حملت
بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى
بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا
لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق
وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه * الثاني في المباشر

ولا يصح التدبير الّا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبّر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزاً له عشر سنين صحّ تدبيره ولا يصحّ تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيّاً كان او ذميّاً ولو دبّر المسلم ثم ارتدّ لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردّته عتق المدبّر هذا اذا كان ارتداده لاعن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبّر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتدّ لاعن فطرة ثم دبّر صحّ على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رح الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتدّ عن فطرة ولو دبّر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره اولم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرّر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرّر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصحّ تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبّر صحيحاً ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صحّ * الثالث في الاحكام وهي مسائل * الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولاً كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلاً كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صحّ بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرّر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادّعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر * الثانية المدبّر ينعتق بموت مولاه من ثُلث مال المولى فان خرج منه والّا تحرّر من المدبّر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثُلثه ولو دُبّر جماعةٌ فان خرجوا من الثلث والّا عتق مَنْ يحتمله الثلث وبُدِيء بالاول فالاول ولو جُهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبَّرون فيه والّا بيع منهم بقدر الدين وتحرّر ثُلث مَنْ بقي سواء كان الدين سابقا على

التدبير اولاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبّر يصح الرجوع في بعضه * الثالثة اذا دبّر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلّف شراء حصته وكذا لو دبّره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبّر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوّم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوّم كان وجهًا ولو دبّر احدهما ثم اعتق وجب عليه فكّ حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصّة القنّ لم يجب عليه فكّ الحصة المدبّرة على تردد * الرابعة اذا ابق المدبّر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقًّا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتدّ فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرّر * الخامسة ما يكتسبه المدبّر لمولاه لانه رقّ ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبّر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بيّنةً فالبيّنة بيّنة الوارث * السادسة اذا جُني على المدبّر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوّم مدبّرًا * السابعة اذا جَنى المدبّر تعلّق ارش الجناية برقبته ولسيّده فكّه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكّه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صحّ وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى * الثامنة اذا ابق المدبّر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حرّ بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه

فروع اربعة * الاول اذا استفاد المدبّر مالاً بعد موت مولاه فان خرج المدبّر من الثلث فالكل له والّا كان له من الكسب بقدر ما يتحرّر منه والباقي للورثة * الثاني اذا كان له

مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه * الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا * الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل * **واما المكاتبة** فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها **اما** الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة

وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولانسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يُجبر وقال الشيخ لا يُجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرأه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجِب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتَبَ الذمّي مملوكه الذمّي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه اولانه لا يقر المسلمُ في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا **واما** الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالّة ومؤجّلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتعيّن ضربُ الاجل ويكفي اجل واحد ولا حدّ في الكثرة اذا كانت معلومة ولابدّ ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي اليَّ كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صحّ اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل تبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل

يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه
واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجّماً معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه
للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت
الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة
وان كان عرضاً وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز
قيمته وتجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة
واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح
وتكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبداً سواء اتفقت
حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين
دون صاحبه ولو دفع شيئاً كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد
واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتباً بحصة ثمنه من المسمّى وتعتبر القيمة وقت العقد
وايّهم ادّى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايّهم عجز رقّ دون غيره
ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين
ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب
المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم
بل تقع لاغية **واما** الاحكام فتشتمل على مسائل * الاولى اذا مات المكاتب وكان
مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقّاً وان لم يكن مشروطا تحرّر منه بقدر
ما اداه وكان الباقي رقّاً ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رقّ ولورثته بقدر ما فيه من حرّية
ويؤدّي الوارث من نصيب الحرّية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال
سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على
الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلّف من اصل التركة ويتحرر

الاولاد وما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له لوصية صح له منها بقدر مافيه من حرية وبطلت فيما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحدّ بالباقي * الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابة مطلقة * الثالثة كلما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما مالم يكن مخالفا للكتاب والسنة * الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث * الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه * السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه * السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي * الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية

ان لم تجب * التاسعة لو كان له مكاتبان فادّى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادّعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب * العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادّى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقّا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق * الحادية عشر اذا زوّج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما * الثانية عشر اذا اختلف السيّد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيّد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا * الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحرّيته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان ردّه بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدّد في العوض عيب لم يمنع من الردّ بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد * الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاصّ فيه الديّان والمولى وان كان مشروطا قدّم الدين لان في تقديمه حفظاً للحقّين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديّان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط * الخامسة عشر يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقّا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقّا لغيره فاذن صحّ وان لم يأذن بطلت الكتابة لانها يتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما** اللواحق فتشتمل على مقاصد * **الاول** في لواحق تصرفاته وقد بيّنّا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الّا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق ههنا مسائل * الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتمّ

باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان
يشتري منه ومن غيره ويتوخى مافيه الغبطة في معاوضته فيبيع بالحال لا بالمؤجل
الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو
فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لاحظ له وربما تلف
منه وكذا ليس له ان يدفع قراضاً * الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل
نجم فان كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب
الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين
واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا
اواعواضاً وفيه قول آخر بالتفصيل * الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح
وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولو لم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني
بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه وان عجز
ففسخ المولى استرقهما * الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش
الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش
ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي مالا ينتفع به
لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد

المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه

وفيه قسمان * القسم الاول في مسائل المشروط وهي سبع * الاولى اذا جنى
المكاتب على مولاه عمداً فان كانت نفساً فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات
وان كانت طرفاً فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء
فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته وان كان
ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان
لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلاً وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه

لايثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ * الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطاء كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها * الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل * الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص * الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب * السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جني على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه * السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضى السيد **واما المطلق** فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء

كانت الجناية على عبد اوحر ولوجني عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقاً اقتص منه

المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا وهي مسائل * الاولى لاتصح الوصية برقبة المكاتب كما لايصح بيعه نعم لواضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لوقال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولوجمع بين الوصيتين لواحد اولاثنين جاز * الثانية لوكاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولواوصى بما في ذمته لم يصح ولوقال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح * الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر مابقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولوقال ضعوا عنه اكثر مابقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولوقال ضعوا عنه ماشاء فان شاء وابقى شيئاً صح وان شاء الجميع قيل لايصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ * الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عدداً اوقدراً انصرف اليه وان اجتمع الامران كانت الورثة بالخيار في ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لاقدراً ولاعدداً جمع بين نجمين لتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع * الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه اوابرأه من مال الكتابة فان برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر مابقي عليه * السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولاينتظر لعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ماعليه * السابعة

اذا كاتب عبده في مرضه اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع و ينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما** الاستيلاد فيستدعي بيان امرين * الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه و بينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه * الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل * الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها مادام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات * الثانية اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة * الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تنعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه * الرابعة اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات * الخامسة روى محمد بن

قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة *

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة * **الركن الاول** في الصيغة وفيها مقاصد * الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي اوعندي اوفي ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطراراً واختياراً ولو قال لك علي كذا ان شئت اوان شئت لم يكن اقراراً وكذا لوقال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب اوالفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولوكان نقدان غالبان اووزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم اوقال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لوقال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل اوحنطة في سفينة اوثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقراراً بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لوقال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لوقال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه

ولوقال له عليّ الف اذا جاء رأس الشهر لزمه الالف وكذا لوقال اذا جاء رأس الشهر فله عليّ الف ومنهم من فرّق وليس شيئا ولوقال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولوقال ملكتُ هذه الدار من فلان او غصبتُها منه او قبضتُها منه كان اقراراً له بالدار وليس كذلك لوقال تملّكتُها على يده لانه يحتمل المعونة ولوقال كان لفلان عليّ الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق ولاتقبل دعواه في السقوط * الثاني في المبهمة وفيه مسائل * الاولى اذا قال له عليّ مالٌ الزم التفسير فان فسّر بما يتموَّلُ قُبِلَ ولو كان قليلاً ولو فسّر بما لم تجر العادة بتموّله كقشر الجوزة واللوزة لم يُقبَل وكذا لو فسَّر المُسْلِمُ بما لايملكه ولاينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لايُعدّ مالاً وكذا لو فسَّره بما ينتفع به ولايُمْلَكُ كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسّره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قُبِلَ ولو فسَّره بردّ السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالإخبار عن ثبوت مثله في الذمة * الثانية اذا قال له عليّ شيء ففسّره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لايقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولوقال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قُبِلَ تفسيره ولو بالقليل ولوقال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعاً في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما خصَّها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لوقال عظيم جداً كان كقوله عظيم وفيه تردد ولوقال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المُقِرّ ولوقال كنتُ اظنّ ماله عشرةً قُبِلَ ما بنى عليه اقراره ولوثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الإنسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولوقال غصبتُك شيئاً وقال اردتُ نفسك لم يُقْبَل * الثالثة الجمع المنكّر يحمل على الثلثة كقوله له عليَّ دراهم او دنانير ولوقال ثلثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسَّر بما يصح تملكه * الرابعة اذا قال له الفٌ ودرهمٌ ثبت الدرهم ورجع في

تفسير الالف اليه وكذا لوقال الفٌ ودرهمان وكذا لوقال مائةٌ ودرهم اوعشرة ودرهم اما لوقال مائة وخمسون درهما كان جميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لوقال الف وثلثة دراهم وكذا لوقال الف ومائة درهم اوالف وثلثة وثلثون درهما ولوقال عليَّ درهم والف كانت الالف مجهولة * الخامسة اذا قال له عليَّ كذا كان اليه التفسير كما لوقال شيء ولوفسَّره بالدرهم نصبا اورفعا كان اقراراً بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولستُ ادري من اين نشأ هذا الشرط ولوقال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصباً اورفعاً لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولوقال كذا وكذا درهما نصبا اورفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الّا مع العلم بالقصد * السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عيَّن قُبِلَ ولوادّعاها الآخر كانا خصمين ولو ادّعى على المُقِرّ العلم كان له احلافه ولواَقَرَّ لآخر لزمه الضمان وان قال لااعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولوادّعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه * السابعة اذا قال هذا الثوب اوهذا العبد لزيد فان عيَّنَ قبل منه وان انكر المُقَرّله كان القول قول المُقِرّ مع يمينه وللحاكم انتزاع مااقربه وله اقراره في يده * الثامنة اذا قال لفلان عليَّ الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنتُ اقررتُ بها كانت وديعة فان انكر المُقَرّله كان القول قول المُقِرّ مع يمينه وكذا لوقال لك في ذمّتي الف وجاء بها وقال هي وديعة هذه بدلها اما لوقال لك في ذمّتي الف وهذه هي التي اقررتُ بها كانت وديعةً لم يقبل لان ما في الذمة لايكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولوقال له عليَّ الف ودفعها وقال كانت وديعة كنتُ اظنّها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه يكذب اقراره اما لوادّعى تلفها بعد الاقرار قبل * التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية

اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه * العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرّق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا تسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صحّ في الجميع * الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقرّ به لزم ولو قال انا مقرّ واقتصر لم يلزمه لتطرّق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا * الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث * الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات * الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد * الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر * التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له عليّ عشرة الّا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الّا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله عندي شيء الّا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الّا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الّا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الّا اثنين والّا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال له عشرة الّا خمسة الّا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله عشرة الّا واحدا الّا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الّا ثلثه او هذه الدار الّا هذا البيت او هذا الخاتم الّا هذا الفصّ صحّ وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت

اي او الخاتم له والفص اي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحداً كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه * **التفريع** على القاعدة الثانية اذا قال له عندي الف الا درهماً فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه * **التفريع** على القاعدة الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقراراً بدرهمين وبطل الاستثناء * النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا تعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بماله ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا فلو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه

ترد، ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ ح يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلاً فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ *

النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء ما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حياً لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملاً وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية *

النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد * **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن

ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقرّ بعبد لانسان فانكر المقرّ له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسناً ولو اقرّ ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صحّ الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذاً لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقطت عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصّةً لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى اذ لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو يستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا * **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل * الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي وديعة فانه يقبل ولو قال له عليّ مال من ثمن خمر وخنزير لزمه المال * الثانية اذا قال له عليّ الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له عليّ الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قُبِلَ سواء عيّن المبيع اولم يعيّنه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعلّه اشبه * الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قُبِلَ اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار * الرابعة اذا قال له عليّ دراهم ناقصة صحّ اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسّره بما لا فضة فيه لم يُقبل * الخامسة اذا قال له عليّ عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحداً * السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادّعى انه اشهد تبعًا للعادة ولم يقبض قيل لا تُقبل دعواه لانه مُكذِّب لاقراره وقيل تُقبَل لانه ادّعى ماهو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مُكذِّبا للاقرار بل مدّعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه

لايقبل انكاره ولايتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة * **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب وفيه مسائل * الاولى لايثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقربه مجهولا ولاينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لايمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولايعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه ولو انكر الكبير لم يثبت النسب ولايثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقربه واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقربه توارثا بينهما ولايتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب * الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار * الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كان عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا * الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد * الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولايقدح في ذلك احتمال

التهمة كما لو كان حياً وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيراً لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه * السادسة اذا ولدت امة ولداً فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقاً كان حسناً * السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فايهم عينه كان حراً والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات اولم يعين استخرج بالقرعة * الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين * التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دوراً ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث * العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولاً ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول * الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن لها ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقر

بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن *

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي اوضالتي اوفعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلابد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب اودابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم ولو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض اونقص عمل بالاخيرة **واما** الاحكام فمسائل * الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا * الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رح في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه تبرع بالعمل * الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده

جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد* فروع * الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلاً ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل* الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلاً معلوماً ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله * الثالث لو جعل لواحد جعلاً على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد* الرابع لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث * الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا * الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف * الثالثة ان اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل لك فالقول قول المالك مع يمينه تمسكاً بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة * النظر الاول ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب

والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والباري والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولاتنعقد بما لاينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسماً وانعقدت به اليمين ولاتنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي ص والائمة ع وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولاتنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشيئة يقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولايكفي النية ولو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيئته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشأ زيد فقد عقدت اليمين وجعل الاستثناء مشيئة زيد فان قال زيد قد شئت ان لاتدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لادخلت الا

ان يشأ فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يميناً وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله * النظر الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته * النظر الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب * المطلب الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها كفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر راجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز *

المطلب الثاني في الأيمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل * الاولى اذا حلف لايشرب من لبن عنزله ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدّيها التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف * الثانية اذا حلف لا آكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا يأكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك * الثالثة اذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر * الرابعة لو حلف لاشربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف * الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا يأكل لحما وهنا يقوي انه يحنث بالجميع ولو حلف لا يأكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ومن قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن * السادسة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا يأكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث * السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا آكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا يأكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد * الثامنة لو حلف لا يأكل بسرا فاكل منصفا او لا يأكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف * التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان

والعنب والرطب فمتى حلف لا يأكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والأدم اسم لكل ما يؤتدم به ولوكان ملحاً او مائعاً كالدبس اوغير مائع كاللحم * العاشرة اذا قال لاشربتُ ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لاشربتُ ماءه ولو قال لاشربتُ ماء هذه البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن * الحادية عشر لو قال لا اكلتُ هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلتُ هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلّمتُ زيداً وعمرواً فكلّم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح * الثانية عشر اذا حلف لا آكلُ خلاًّ فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث * الثالثة عشر لو قال لاشربتُ لك ماءً من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدّى الى الطعام قيل نعم عرفاً وقيل لا تمسّكاً بالحقيقة * المطلب الثالث في المسائل المختصّة بالبيت والدار * المسئلة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرتُ هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا اسكنتُ هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنتُ زيداً وزيدٌ فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبرأ بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعلّ الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلتُ داراً حنث بالابتداء دون الاستدامة * الثانية اذا حلف لا دخلتُ هذه الدار فان دخلها او شيئاً منها او غرفةً من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجّراً ولو حلف لا ادخلُ بيتاً فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو ردّ بابه كان من ورائه * الثالثة

اذا حلف لادخلتُ بيتاً حنث بدخول بيت الحاضرة ولايحنث بدخول بيت من شعرٍ وادمٍ ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولوحلف لادخلتُ دار زيد اولا كلّمتُ زوجته اولا استخدمتُ عبده كان التحريم تابعاللملك فمتي خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم امالوقال لادخلتُ دار زيدهذه تعلّق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قولٌ بالمساواة حسنٌ * الرابعة اذاحلف لادخلتُ دارا فدخل براحاً كان دارا لم يحنث امالوقال لادخلتُ هذه الدار فانهدمت وصارت براحاً قال الشيخ لايحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلااعتبار بالوصف ولوحلف لادخلتُ هذهٖ الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولوحُوّل الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي يتناولها اليمين باقٍ علي حاله ولااعتبار بالخشب الموضوع وهوحسن ولوقال لادخلتُ هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها * الخامسة اذاحلف لادخلتُ اولا اكلتُ اولالبستُ اقتضى التابيد فان ادّعى انه نوى مدةً معيّنةً دُيّن بنيّته ولوحلف لاادخلُ علي زيد بيتافدخل عليه وعلي عمرو ناسيا اوجاهلا بكونه فيه فلاحنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول علي عمرو خاصّةً اولم ينوِ والشيخ رح فصّل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد اوفي الكعبة قال الشيخ لالان ذلك لايسمّى بيتاً في العرف وفيه اشكال يبني علي ممانعته دعوى العرف امالوقال لاكلّمتُ زيداً فسلّم علي جماعة فيهم زيد وعزله بالنيّة صحّ وان اطلق حنث مع العلم * السادسة قال الشيخ رح اسم البيت لايقع علي الكعبة ولاعلي الحمّام لان البيت ماجعل بازاء السكني وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وفي الحديث نعم البيت الحمّام قال وكذا الدهليز والصفّة * المطلب الرابع في مسائل العقود * الاولى العقداسم للايجاب والقبول فلايتحقق الابهما فاذا حلف لَيَبِيْعَنَّ لايبرُّ الامع حصول

الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد * الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره * الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم * الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا شربت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لاضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه * الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه * المطلب الخامس في مسائل متفرقة * الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين * الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزئ الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا * الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها

لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابّة المكاتب حنث بركوبها لان تصرّف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد * الرابعة البشارة اسم للاخبار الاوّل بالشيء السارّ فلو قال لاعطينّ من بشّرني بقدوم زيد فبشّره جماعة دفعة استحقّوا ولو تتابعوا كانت العطيّة للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مُخْبِرٌ كالاول * الخامسة اذا قال اول مَنْ يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر مَنْ يدخل كان لآخر داخلٍ قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة * السادسة اذا حلف لا شربتُ الماء او لا كلّمتُ الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس * السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجّل فاذا حلف ليتصدّقنّ بماله لم يبرّ الّا بالجميع * الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رح لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتّى يسْمعَ كلامَ اللّه ولا يحنث بالكناية والاشارة لو حلف لا يتكلّم * التاسعة الحلْي يقع على الخاتم واللؤلوء فلو حلفتْ لا تلبس الحلْيَ حنثتْ بلبس كل واحد منهما * العاشرة التسرّي هو وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر * الحادية عشر اذا حلف لاقضينّ دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدّة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدٍّ عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والّا كان مبهمًا * الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارًا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخلُ بلدًا فدخل بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابّةً او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم * النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل * الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكّد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبًا ومع اليمين لا اثم ولا كفّارة مثل ان يحلف ليدفع ظالمًا

من انسان او ماله او عرضه * الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا تجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقاً وقيل تجب بها كفّارة ظهار ولم اجد به شاهداً وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم تنعقد وكان لغواً * الثالثة لا يجب التكفير الّا بعد الحنث ولو كفّر قبله لم يجزه * الرابعة لو اعطى الكفارة كافراً او من يجب عليه نفقته فان كان عالماً لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنياً لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر * الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الّا ما يسمّى ثوباً فلو اعطاه قلنسوة او خفاً لم يجزه لانه لا يسمّى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم * السادسة اذا مات وعليه كفّارة مرتّبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفّارة مخيّرة اقتصر على اقلّ الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والّا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والّا بطلت الوصيّة بالزائد واقتصر على الدنيا * السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رقّ ففرضه الصوم في الكفّارات مخيّرها ومرتّبها ولو كفّر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصحّ وكذا لو اعتق المولى عنه باذنه * الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفّر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرّاً وفيه تردد * التاسعة اذا حنث بعد الحريّة كفّر كالحرّ

ولو حنث ثم أُعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسراً كفّر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الّا مع العجز هذا في المرتّبة وفي المخيّرة يكفّر بايّ خصالها شاء *

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه **اما** الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نيّة القربة في حقّه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوّعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرّر لانه وقع فاسداً وان اجاز المالك ففي صحته تردد أشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصحّ من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له **واما** الصيغة فهي اما برّ او زجر او تبرّع فالبرّ قد يكون شكراً للنعمة كقوله إن أُعطِيتُ مالاً او ولداً او قدم المسافر فللّه عليّ كذا وقد يكون دفعاً للبليّة كقوله ان برئ المريض او تخطّأني المكروه فللّه عليّ كذا والزجر ان يقول ان فعلتُ كذا فللّه عليّ كذا وان لم افعل كذا فللّه عليّ كذا والتبرّع ان يقول للّه عليّ كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالأولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصحّ ويشترط مع الصيغة نيّة القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للّه لم ينعقد ولابدّ ان يكون الشرط في النذر سائغاً ان قصد الشكر والجزاء طاعةً ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق * **واما** متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعةً مقدوراً للناذر فهو اذن مختصّ بالعبادات كالحج والصوم والصلوٰة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذره ماشياً لزم ويتعيّن من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حجّ راكباً مع القدرة اعاد ولو ركب بعضاً قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقاً اعاد ماشياً وان كان معيّناً بسنةٍ لزمه كفارة خلف النذر والاول مرويّ ولو عجز الناذر عن المشي حجّ راكباً وهل يجب

عليه سياق بُدْنَةٍ قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو نذر ان يحج راكباً فمشى ويقف ناذرُ المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء * فروع لو نذر أَنْ يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال أَنْ امشي الى بيت الله لا حاجّاً ولا معتمراً قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأُ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال أَنْ امشي واقتصر فان قصد موضعاً انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رُزِقَ وَلَداً يَحُجُّ به او يحج عنه ثم مات حُجَّ بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يَحُجَّ ولم يكن له مال فحجَّ عن غيره اجزأ عنهما على تردد * مسائل الصوم ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيراً بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرةُ بها افضل والتاخيرُ جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله عليّ ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيدٍ أفطره اجماعاً وفي وجوب قضائه خلافٌ والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلاً للتتابع فاذا صام من الثاني شيئاً صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط

التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتنبا وله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى * مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم * مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر * مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر

ما لزم ومَنْ نذر ان يُخْرِجَ شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين * مسائل الهَدْي اذا نذر ان يهدي بُدْنَةً انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهَدْي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النَعَم وله ان يهدي اقلّ ما يسمّى من النَعَم هَدْياً وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابّته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاجّ او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكّة وجب وهل يتعيّن التفرقة بها قال الشيخ نعم عملاً بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوي انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بُدْنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكلّ من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل * الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفّارة يمين وقيل كفّارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامداً مختاراً * الثانية اذا نذر صوم سنة معيّنة وجب صومها اجمع الّا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايّام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامداً لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفّر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرّق وهو تحكّم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صحّ ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى

ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء ان لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنةً غير معيّنة كان مخيّرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهراً والشهر امّا عدة بين هلالين او ثلثون يوماً ولو صام شوّالاً وكان ناقصاً اتمّه بيوم بدلاً عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنةً واحدةً اتمّها بشهر ويومين بدلاً عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقلّه ان يصحّ فيه تتابع خمسة عشر يوماً ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد * الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد * الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا تجب به كفّارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او امّا او ولداً او نسيبّاً او اجنبيّاً وكذا لو نذر ليقتلنّ زيداً ظلماً او نذر ان يشرب خمراً او يرتكب محظوراً او يترك فرضاً فكل ذلك لغوٌ لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرّت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد * الخامسة اذا عجز الناذر عمّا نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصدّ سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن رُوِيَ في هذا يتصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام * السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدتُ اللّهَ او عليَّ عهدُ اللّهِ انه متى كان كذا فعليَّ كذا فان كان ما عاهَدَ عليه واجبا او مندوبًا او ترك مكروه او اجتناب محرّم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهَدَ على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفّارة وكفّارة المخالفة في العهد كفّارة يمينٍ وفي رواية كفّارة مَنْ افطر يوماً من شهر رمضان وهي الاشهر *

السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لاينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات *

القسم الرابع في الاحكام وهو اثني عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة * الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر اوغيرهما من السباع لم يحل منه الا مايدرك ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان اوغير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ماقتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لانصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة مايقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لاياكل مايمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة مايقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولابد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فيه ولايكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط * الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لايحل * الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه * الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا

لم يحلّ مايقتله ولايضرّ لوكان نسياناً ولو ارسل واحدٌ وسمّى آخر لم يحلّ الصيد مع قتله له ولوسمّى فارسل آخر كلبه ولم يُسمّ واشتركا في قتل الصيد لم يحلّ * الرابع الّا يغيب الصيد وحيٰوته مستقرّة فلو وجد مقتولا اوميتا بعد غيبته لم يحلّ لاحتمال ان يكون القتل لامنه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشَّرَكِ والحبالة والشباك لكن لايحلّ منه الّا مايدرك ذكوته ولوكان فيه سلاحٌ وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولايخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل هو يكره وهو اولى * الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحلّ سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين اوسهمين اواختلفتا كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد اووقتين اذا كان اثركل واحدةٍ من الآلتين قاتلاً ولو اثخنه المسلم فلم يعدّ حيٰوته مستقرة ثم ذَفَّفَ عليه الآخر حلَّ لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحلّ ولو اشتبه الحالان حرم تغليبا للحرمة ولوكان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحلّ ولورمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حلَّ وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حلّ الصيد بالمرسِل لاالمعلِّم فان كان المرسِل مسلمًا فقتل حلَّ ولوكان المعلِّم مجوسيّاً او وثنيًّا ولوكان المرسل غير مسلم لم يحلّ ولوكان المُعلِّم مسلماً ولو ارسل كلبه على صيدٍ وسمّى فقتل غيره حلَّ وكذا لو ارسله على صيودٍ كبارٍ فتفرقت عن صغارٍ فقتلها حلّت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدًا فاتفق اصابة الصيد لم يحلّ ولوسمّى سواء كانت الآلة كلبا اوسلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب له اوالآلة في غير موضع الذكوة هوكل ما كان ممتنعاً وحشيًّا كان اوانسيًّا وكذلك مايصول من البهائم اويتردّى في بئرٍ وشبهها ويتعذر

ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحلّ وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردّى من جبل اووقع في الماء فمات لم يحلّ لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حيوته غير مستقرة حلّ لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ماقطعته ميتة ويذكّي مابقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحرّكا فهما حلال ولو تحرّك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل مافيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذّ * الثالث في اللواحق وفيه مسائل * الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا * الثانية اذا عضّ الكلب صيداً كان موضع العضّة نجسا يجب غسله على الاصحّ * الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيّاً فان لم تكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى مايدرك ذكوته ان يجده يركض رجله او يطرف عينيه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحلّ اكله حتى يذكّي وقيل ان لم يكن معه مايذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول

واما الذباحة فالنظر فيها اِمّا في الاركان وامّا في اللواحق **اما** الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح **اما** الذابح فيشترط فيه الاسلام اوحكمه ولا يتولاّه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمّي اذا سمعت تسميته وهي

مطروحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي وان اظهر الاسلام **واما** الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكوة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا **واما** الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئي وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة * الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة * الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم * الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكوته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكوته ذبحه والا كان حلالا * الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكوة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد من الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسله بعد

الذباحة ووقت ذبح الأضحية مابين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلاً الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه. **واما** اللواحق فمسائل * الاولى مايباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولايلزم التفحص عن حاله * الثانية كل مايتعذر ذبحه اونحره من الحيوان اما لاستعصائه اولحصوله في موضع لايتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكوة وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف اوغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية * الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والاكانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم اوالايام وكذا لوعقرها السبع ولوكانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضي بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح * الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولواتلفها كان عليه قيمتها ولونذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على مابها واجزأته ولوضلت اوعطبت اوضاعت من غير تفريط لم يضمن * الخامسة لونذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينوعن صاحبها لم يجز عنه ولونوى عنه اجزأته وان لم يأمره * السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها * السابعة ذكوة السمك اخراجه من الماء حياً ولووثب فاخذه قبل موته حل ولوادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لايحل ولواخرجه مجوسي اومشرك فمات في يده حل ولايحل اكل مايوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولواخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشباً في الآلة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حياً قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولونصب شبكة فمات بعض ماحصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم

الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن * الثامنة ذكوة الجراد اخذه ولايشترط في آخذه الاسلام ولومات قبل اخذه لم يحل وكذا لووقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولايحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلواخذ قبل استقلاله لم يؤكل * التاسعة ذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولوولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولولم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكوة امه وقيل لوخرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام * الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث * الاولى تجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلوقطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لاغير وهو اولى * الثانية لواخذ الذابح في الذبح وانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لايستقر معه الحيوة * الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولواشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولاخروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة * الثاني فيما يقع عليه الذكوة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولايقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وماخرج عن القسمين فهو اربعة اقسام * الاول المسوخ لاتقع عليها الذكوة كالفيل والدب والقردة وقال المرتضى تقع * الثاني الحشرات كالفأرة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكوة عليها تردد اشبهه انه لايقع * الثالث الآدمي لاتقع عليه الذكوة لحرمته ويكون ميتة ولوذكي * الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكوة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكوة وقيل لايستعمل مع الذكوة حتى يدبغ * الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر *

الاولى مايثبت في آلة الصياد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل مايعتاد الاصطياد به ولايخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لايملكه بترحله في ارضه ولابتعشيشه في داره ولابوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لايمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولواغلق عليه باباً ولامخرج له اوفي مضيق لايتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لايملك هنا الامع القبض باليد اوالآلة ولواطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لالانه لايخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كمالو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا * الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائراً اوعادياً بحيث لايقدر عليه الابالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه * الثالثة اذارمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولاشيء على الثاني الاان يفسد لحمه اوشيئا منه ولورماه الاول فلم يثبته ولاصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهوله دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مماجناه ولواثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهومتلف فان كان اصاب محل الذكوة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والاكان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكوته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لوقتله كلب مسلم ومجوسي وماالذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكوته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيباً بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيباً ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر

فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لايخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني اوالزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا اوالزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك اوالزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لاوجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لايخلو من ضعف ولوكانت احدى الجنايتين من المالك سقط ماقابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته * الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاخير قوي * الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه اواحدهما فذكاه فان لم يدرك ذكوته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع * السادسة مايقتله الكلب بالعقر يؤكل ولايؤكل مايقتله بصدمه اوغمه او اتعابه * السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا اوكلبا اوغيره مما لايؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال * الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر

يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني * التاسعة مايقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها * العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولاضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا *

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة * القسم الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان مما له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية وتؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا تؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكوة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال

من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في ماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لاما كان املس * القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينهما في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه * احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل تستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بتسعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة * الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله * الثالث اذا وطيء الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنّور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما ربّاه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضبّ والحشار كلها كالحيّة والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمّل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخزّ والفنك والسمّور والسنجاب والعظّاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبّه بها اصابع العذارى * القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف * الاول ما كان ذا مخلاب قويّ يعدو به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان

وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحلّ الزاغ وهو غراب الزرع والغُداف وهو اصغر منه الى الغُبْرة ماهو * الثاني ماكان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم * الثالث ماليس له قانصة ولا حوْصلة ولا صيْصية فهو حرام وماله احدها فهو حلال مالم ينصّ على تحريمه * الرابع مايتناوله التحريم عينا كالخفّاش والطاؤس ويكره الهدهد وفي الخطّاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبَّرة والحُبارى واغلظ منه كراهيةً الصُرَد والصُوَّام والشِقِرَّاق وان لم يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقُمارىّ والدُبَاسيّ والوَرَشان وكذا لا بأس بالحَجَل والدُرّاج والقبج والقطا والطيهوج والدَّجاج والكَرَوان والكُرْكي والصَعْوة ويعتبر في طير الماء مايعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف او حصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصة فيؤكل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك ولو اغتلف احد هذه عذرة الانسان محضاً لحقه حكم الجلل ولم يحلّ حتى يستبرأ فتستبرأ البطّة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك تستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذّباب والبَقّ وبيض مايؤكل حلال وكذا بيض مايحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمُجثَّمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمَصْبُوْرَة وهي التي تُجْرح وتُحْبَس حتى تموت * القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلّل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكرها خمسة انواع * الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحلّ منها مالا تحلّه الحيوة ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجزّ الوجه انها ان جُزّت فهي طاهرة وان استلّت غُسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها مايقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسنّ والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما

الخلّ وهي اصحّهما طريقاً والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكيّ بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحلّ الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما أُبين من حيّ فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة *الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرجُ والنُّخاعُ والعِلْباءُ والغُدَدُ وذاتُ الاشاجع وخَرَزَةُ الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرّمها والوجه الكراهية ولكره الكُلي واذنا القلب والعروق ولو شُوِيَ الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم *الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مُزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قلّ او وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول او باشَرَهُ الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح *الرابع الطين فلا يحلّ شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحِمَّصَةِ وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطرّ اليها *الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافْيُون او السقمونيا في تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا بأس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشَّوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من نقل المزاج وافساده *القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمس *الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمرز والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحلّ حتى يذهب ثُلثاه او ينقلب خلاًّ وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المائعات *الثاني الدم

المسفوح نجس فلا يحلّ تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حلّ مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به اذا غسل * الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مائعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل أُلقيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلّة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبّد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيّرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحلّ ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة امّا ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذّة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد واُكل ولو عُجّن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خُبز على الاشهر * الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل لحمه قيل نعم الّا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها * الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرّة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن والبغال مائعه وجامده وليس بحرام * القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل * الاولى لا يجوز

استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل مالا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل * الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت * الثالثة لا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد * الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة * الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه * السادسة يحل الخمر اذا انقلب خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له * السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا * الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره * التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقي الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة * ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ

التناول لقوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وقوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ وقوله تعالى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فليكن النظر في المضطرّ وكيفية الاستباحة اما المضطرّ فهو الذي يخاف التلف لولم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا الوخشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب اوضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذٍ يحلّ له تناول مايزيل تلك الضرورة ولايختص ذلك نوعاً من المحرمات الّا ماسنذكره ولايترخّص للباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يَعدُو شِبَعه **واما** كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوزُ حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحقّ ولو اراد التنزّه والحال حالة خوف التلف لم يَجُزْ ولو اضطرّ الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلايلزم العوض وان كان الثمن موجوداً وطلب ثمنَ مثله وجب دفع الثمن ولايجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجاناً زالت بالتمكّن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لاتجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسناً لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعاً لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لايلزمه الّا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختياراً وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائباً او حاضراً ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام

ضعيفا لايمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحلّ الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا حلّ له امساك الرمق من لحمه ولوكان حيًّا محقون الدم لم يحل ولوكان مباح الدم حل له منه مايحل من الميتة ولولم يجد المضطر مايلزم رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولاكذلك جواز قطع الآكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطُرّ الى خمر وبول تناول البول ولولم يجد الّا الخمر قال الشيخ في المبسوط لايجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلًا ولا شربًا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى للعين

خاتمة في الآداب يستحب غَسلُ اليد قبل الطعام وبعده ومَسحُ اليد بالمنديل والتسميةُ عند الشروع والحمدُ عند الفراغ وان يُسمّيَ على كل لونٍ على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الأكل متّكئا والتملّي من المأكل وربما كان الافراط حرامًا لمايتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقّاع *

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق **اما** الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانًا ولايكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على

بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته مالم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان * الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب * الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على

ذي السبب كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها انساناً فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه وكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماءً فاغرق مال غيره او اجّج ناراً فيه فاحرق لم يضمن مالم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه او غلبة ظنّه إن ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع * الاول لو القى صبياً في مَسْبَعَةٍ او حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السَبُعُ * الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابّةً فتبعها الولد * الثالث لو فكّ القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او بعد مكث ولا كذا لو فتح باباً على مال فسرق او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دلّ السُرّاق ولو ازال وِكاءَ الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الّا الوكاء وكذا لو سال منه ماءٌ الّا ان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح رأس الظرف فقلّبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسَوْم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل * النظر الثاني في الحكم يجب ردّ المغصوب مادام باقياً ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجاً يشقّ تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكُلِّف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوانٍ له حرمة

لم ينتزع الآمع الامن علیه تلفا وشيئا وضمنها ولوحدث في المغصوب عيب مثل
تسويس التمر اوتخريق الثوب ردّه مع الارش ولوكان العيب غيرمستقر كعفن الحنطة
قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولوقيل بردّ الغين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما
ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولوكان بحاله ردّه ولايضمن تفاوت القيمة السوقية
فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليًّا وهو مايتساوى قيمته اجزائه
فان تعذّر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لايوم الاعواز ولواعوز فحكم الحاكم بالقيمة
فزادت اونقصت لم يلزم ماحكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت
في الذمة ليس الّا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر
وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيَم من حين الغصب الى حين التلف
وهو حسن ولاعبرة بزيادة القيمة ولابنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب
يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رح يضمنان بنقد البلد كما لواتلف مالامثل له ولوتعذّر
المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه
واتفق المضمون والنقد وزنا صحّ وان كان احدهما اكثر قوّم بغير جنسه ليسلم من الربوا
ولاتظننّ ان الربوا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي
الجنس ولوكان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل
وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان اوغير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر
لوازيلت عدوانا ولومن غير غصب وان كانت الصنعة محرّمة لم يضمن ولوكان
المغصوب دابّة فجنى عليها الغاصب اوغيره اوعابت من قبل الله سبحانه ردّها مع
ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولاتقدير في قيمة شيء من
اعضاء الدابّة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ
رح في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين

كمال قيمتها وكذا كل ما في البدل منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبداً او امةً فقتله اوقتله قاتل ضمن قيمته مالم يتجاوز قيمته دية الحرّ ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولوقيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتلُ غيرُ الغاصب سوى قيمته مالم تتجاوز ولو تجاوزت دية الحرّ رُدّت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لومات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحرّ ولو جنى الغاصب عليه بمادون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جنايةٍ ديتها مقدّرةٌ في الحرّ فهي مقدّرة في المملوك بحساب قيمته وماليست بمقدّرة في الحرّ ففيها الحكومة ولوقيل يلزم الغاصب اكثرُ الامرين من المقدّر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رح كان المالك مخيّراً بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة ردّه مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القنّ واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العينَ المغصوبةَ ولو عادت كان لكل واحد منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد من صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالفَ بقيمته مجتمعاً وردّ الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا الوشق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشقّ ثم تلف احدهما اما لو اخذ فرداً من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد ردّ قيمةَ التالف لوكان منضما الى صاحبه

وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلاً فانزأه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمته الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال اولم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيراً فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد * النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان * النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل * الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها

وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولايلزم المالك ماينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الّا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته * الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الّا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل * الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولو سمنت الدابّة في يد الغاصب او تعلّم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علّمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان ردّ العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة

فرعان * الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردّها وما نقص بفوات الاولى * الثاني لايضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة * المسئلة الرابعة لايملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك

الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلاً اوقيمةً ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضموناً ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حراً وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر * اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاماً واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه *

الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عُشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العُشر ان كانت ثيباً وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رح لم يضمنه لعدم العلم بحيوته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رح بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها

اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهران اكرهها الغاصب على الوطيء وعليه الحد وان طاوعته حدّا الواطيء ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطيء لانه للمالك والاول اشبه الّا ان تكون بكراً فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقّاً لمولاها ويضمن الغاصب ماينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جانٍ لزمته دية جنين الامة على مانذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد * السادسة اذا غصب حبّاً فزرعه اوبيضاً فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهواشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلّاً كان للمالك ولو نقصت قيمة الخلّ عن قيمة العصير ضمن الارش * السابعة لو غصب ارضا فزرعها اوغرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطمّ الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمّها وهل له طمّها مع كراهية المالك قيل نعم تحفّظاً من درك التردّي ولو قيل للمالك منعه كان حسناً والضمان يسقط عنه برضى المالك باستبقائها * الثامنة اذا حصلت دابة في دار لاتخرج الّا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار الزم بالهدم والاخراج ولاضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة رأسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها اوفرّط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها وكان صاحب

القدر مفرطًا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان
لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت
وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته * التاسعة قال الشيخ رح في المبسوط اذا خشي
على حائط جار ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى
الاجماع نظر * العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته
وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان
اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على
مال ضمن الغاصب اقل الامرين * الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب
لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم تلزم الغاصب لان الحق هو النقل وان
رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة * النوع الثاني في مسائل
التنازع وهي ستة * الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه
فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل * الثانية اذا تلف وادعى المالك
صفة يزيدها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل
يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه
لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما * الثالثة اذا باع
الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام
بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ
البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت * الرابعة
اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول
المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا * الخامسة

اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذّر العين * السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب اوخاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع *

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احدُ الشريكين حصّةَ شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد * المقصد الاول ما يثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعاً لكُلْفة القسمة واستناداً الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام وقيل لا اقتصاراً في التسلّط على مال المُسْلِم بموضع الاجماع واستضعافاً للرواية المشار اليها وهواشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعاً للارض ولو أُفْرِدَ بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام ومايضرّ قسمته تردد اشبهه انها لاتثبت ونعني بالضرر الّا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرّرُ لايُجْبَر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لاتبطل منفعته بعد القسمة أُجْبِرَ الممتنع ويثبت الشفعة وكذا لو كانَ مع البئر بياض الارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعُورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولاتدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الّاعلى القول بعموم الشفعة في المبيعات ولاتثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل اوالشجر منضمّة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق اوالشرب اذا بيع معها ولو أُفْرِدَتِ الارضُ المقسومةُ بالبيع لم تثبت

الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا اوصدقة اوهبة اوصلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً لانه ليس مالكاً للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة * المقصد الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قُسّم ومُيّز الا مع الشركة في طريقه اونهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤس * والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد * والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا الوهرب ولو ادّعى غيبة الثمن أُجِلَ ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اُجّل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام مالم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الوليّ المطالبة فبلغ الصبي اوافاق المجنون فلهما الاخذ لان التاخير لعذر وان لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصيّ قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله * فروع

على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة * الفرع الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غُيَّباً فالشفعة لهم فاذا حضر واحدٌ وطالبَ فامّا ان يأخذ الجميع او يترك لانه لاشفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثُلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الرُبع او ترك * الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغُيَّبِ اخذُ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء * الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسَخَ القسمةَ وشارك الاول وكذا لو ردّه الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الردّ كالعفو * الفرع الرابع لو استَغَلَّها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلّة * الفرع الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لاينتفى من الردّ وفيه تردد * الفرع السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف ممّا دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقّاً كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ * الفرع السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعةَ الثالثُ دون المشتري لانه لايستحق شيئًا على نفسه وقيل تكون بينهما ولعلّه اقرب * الفرع الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان يأخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف او ثلثة ارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الآخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان يأخذ الكل

وان يعفوا اوان يأخذه من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو * الفرع التاسع لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما * الفرع العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة * المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع اويدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة ولا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رياب

عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه وان اعلم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخّر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً او لتوهم الثمن ذهباً فبان فضّةً او حيواناً فبان قماشاً وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ماجرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصّلوة صبر حتى يطهر و يصلّي متأنّياً ولو علم بالشفعة مسافراً فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبائعين لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس للمتبائعين اسقاطه والدرك باقٍ على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خُذْ من البائع اودَعْ ولا يكلّف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقيةً كانت في المبيع او منقولةً عنه لان لها نصيباً من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع

بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض والشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضاء المشتري وبين النزول عن الشفعة وان ازاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخيل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رح الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحداً فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك

مسائل ست * الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فتركه ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص * الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر * الثالثة يجب تسليم الثمن اولاً فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض * الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحداً او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض

في ذلك * الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد * السادسة اذا سأل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين *

المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل * الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه * الثانية قال المفيد رح والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رح لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية * الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوارث عن نصيبه لم يسقط وكان لمن لم يعف ان يأخذ الجميع وفيه تردد ضعيف * الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم يسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قوله رح لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع اولهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار * الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل * السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق

مالي فيه فيه الصلح * السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري اوشرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لوكان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضاء بالبيع * الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلاخيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد * التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لامثل له كالعبد فان قلنا لاشفعة فلا تجب وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده مايمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لايبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك الرد على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع مايمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح * العاشرة لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص

وله اجرته من حين قبضه الى حين ردّه ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدّعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غرّه وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد * ومن اللواحق البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الّا ان يصرّح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهديّ عدلٍ فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصُدّق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقُبِلَ عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلدٍ ناءٍ فاخّر المطالبة توقّعاً للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبيّة الثمن او اقرّ الشفيع بغصبيّته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضاً قليلاً فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضاً وابرأه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدّقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلفه بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كميّة الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكُلّف جوابا غيره وقال الشيخ يردّ اليمين على الشفيع * المقصد الخامس

في التنازع وفيه مسائل * الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بيّنة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بيّنة حكم ببيّنة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببيّنة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبائعين ولاحدهما بيّنة حكم بها ولو كان لكل منهما بيّنة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البيّنة بيّنة المشتري واذا قضي بالثمن تخيّر الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك * الثانية قال في الخلاف اذا ادّعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه * الثالثة اذا ادّعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلّف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدّعٍ ومع عدم البيّنة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بيّنتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بيّنة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة * الرابعة اذا ادّعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البيّنة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادّعى الشريك الايداع قدمت بيّنة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودِع اودعه ما هو في ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بيّنة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودِع فان صدّق قضي ببيّنته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببيّنة الشفيع ولو شهدت بيّنة الشفيع ان البائع

باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لامعنى للمراسلة هنا * الخامسة اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم *

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة * الطرف الاول في الارضين وهي اما عامرة او موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه * واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك المسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤها اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة * الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف *

الثاني ان لايكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق لمن ابتكر مايحتاج اليه في الارض المباحة خمسة اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافيته ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم تضي له به مع يمينه لانه يدعي مايشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعاً وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك الا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح بمقدار مطرح ترابه نظراً الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا * فرع لو احيى ارضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه * الثالث الا يسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنعه منه * الرابع ان لا يكون مما اقطعه الامام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضاً بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء * الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المرز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح

مالم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان يَحْمِيَ لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولواحياها محي لم يملكه مادام الحمى مستمراً وماحماه النبي عليه السلام اوالامام لمصلحة نزالت جاز نقضه وقيل مايحميه النبي عليه السلام خاصة لايجوز نقضه لان حماه كالنص * الطرف الثاني في كيفية الاحياء فالمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب اوقصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تغليق الباب شرطاً ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية اومايشابهها ولايشترط حراستها ولازراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لوكانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هوضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد * الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلايجوز الانتفاع فيها بغيره الا مالايفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظراً الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يُقْطع ذلك كما لايجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن

سبق الى مكان منه فهو احق به مادام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناوياً للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتاً ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة مالم يشترط الواقف امداً فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه احد مادام متصفا بما يه يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية * الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ماظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر او سيق اليه الماء صار ملحاً صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح **والمعادن** الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين * **فرع** لو احيى ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها

واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطّي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ولايجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملّك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لايجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والابآر والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه **وهنا مسائل** * الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لايملكه الحافر كما اذا اجرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلابحث وان تعاسروا قُسّم بينهم على سعة الضياع ولو قيل قُسّم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا * الثانية لو استجدّ جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله * الثالثة اذا لم يفِ النهر المباح اوسيل الوادي بسقي ماعليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولايجب ارساله قبل ذلك ولو ادّى الى تلف الاخير * الرابعة لو احيا الانسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقُسّم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد *

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما * فالقسم الاول يسمّى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد * الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولاريب

في تعلّق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام أُجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكاً ذكراً او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه اوضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذّر استيفاؤها * الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرّية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهراً ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقاً قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدويٌّ لا استقرار له في موضع التقاطه او حضريٌّ يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سايبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به والّا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذّر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرّع لم يرجع * الثالث في احكامه وهي مسائل * الاولى قال الشيخ رح اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاونٌ على البرّ ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب * الثانية اللقيط يَمْلِكُ كالكبير ويده دالّة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه ولو كان على دابّة

اوجمل اووجد في خيمة اوقسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والقسطاط وكذا لووجد في دار لامالك لها وفيما يوجد بين يديه اوالى جانبه تردد اشبهه انه لايقضى له وكذا البحث لوكان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يدٌ متصرّفةٌ * الثالثة لايجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع * الرابعة اذا كان للمنبوذ مالٌ افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لاولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لالضرورة ولوتعذر الحاكم جاز الانفاق ولاضمان لتحقق الضرورة * الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولوملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بَعُدَ تغليبًا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رقّ وكذا ان وجد في دار الشرك ولامستوطن هناك من المسلمين * السادسة عاقلةُ اللقيط الامامُ اذا لم يظهر له نسب ولم يتوالِ احدًا سواء جنى عمدًا اوخطأً مادام صغيرًا فاذا بلغ ففي عمدهِ القصاصُ وفي خطائهِ الديةُ على الامام وفي شبه العمد الديةُ في ماله ولوجُنِيَ عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالديةُ ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لايقتصّ له ولا تؤخذ الدية لانه لايدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لايَقْتَصُّ له ابوه ولاالحاكم ويؤخّر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنًا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولّى ذلك الملتقِطُ اذ لاولاية له في غير الحضانة * السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رقّ فقال بل حُرّ للشيخ قولان احدهما لاحدّ لان الحكم بالحرّية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلًا على الحكم بحرّيته ظاهرًا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه * الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرقّ اذا كان بالغًا رشيدًا ولم تعرف

حرّيته ولا كان مدّعيًا لها * التاسعة اذا ادّعى اجنبيٌّ بنوّته قُبِلَ اذا كان المُدّعي ابًا وان لم تقم بيّنة لانه مجهول النسب فكان احق به حرًّا كان المدعي او عبدًا مسلمًا او كافرًا وكذا لو كان امًّا ولو قيل لا يثبت نسبة الّا مع التصديق كان حسنًا ولا يحكم برقّه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بيّنة ببنوّته والّا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اَولى وتلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس * الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادّعى زيادةً فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مالٌ فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه * الثانية لو تشاحّ ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اُقْرِعَ بينهما اذ لا رجحان وربّما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صحّ ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما * الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اُقِرَّ في يده وتشاحّا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرًا اذا كان الملقوط كافرًا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له * الرابعة اذا ادّعى بنوّته اثنان فان كان لاحدهما بيّنة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بيّنةً اُقْرِعَ بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بيّنة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرًا * الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حرّ وعبد في دعوى بنوّته قال الشيخ رح يرجح المسلم على الكافر والحرّ على العبد وفيه تردد * القسم الثاني في المُلْتَقَطِ من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم * اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اُخِذَ ولا يد عليه ويسمّى ضالّة واخذهُ في صُوَرِ الجواز مكروه الّا بحيث يتحقق التلف فانه طلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدّده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحًا لقوله عليه السلام خُفُّه حذاؤه

وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلّمه الى صاحبه ولو فقده سلّمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حِمي ارسله فيه والّا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابّة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابّة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وُجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا مُلكا ثم ضلّا التفاتاً الى عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان من السباع بسرعة العَدْو ولو وجد الضوّال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين مساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد تصدّق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته * الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالّة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رح فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الوليّ ويتولّى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تملّكه وتضمينه ايّاهما فعل والّا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا و اولى منه بعدم الاشتراط العدالة * الثالث في الاحكام وهي مسائل * الاولى اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالّة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو

لايتمّ الّا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط* الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصّان وهو اشبه* الثالثة لايضمن الضالّة بعد الحول الّا مع قصد التملّك ولو قصد حفظها لم يضمن الّا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان* الرابعة قال الشيخ اذا وجد مملوكًا بالغًا او مراهقًا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرًا جاز اخذه وهذا احسن لانه مال معرض للتلف* الخامسة من وَجَدَ عبدَه في غير مصره فاَحْضَرَ مَنْ شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلّف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على مَنْ يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحًا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته* القسم الثالث في اللقطة وهي تعتمد بيان امور ثلثة* الاول اللقطة كل مال ضائع اُخِذَ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اَخْذُه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذُه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحلّ الّا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولًا فان جاء صاحبها والّا تصدّق بها او استبقاها امانةً وليس له تملّكها ولو تصدّق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لايضمن لانه امانة وقد دفعها دفعًا مشروعًا وان وجدها في غير الحرم عرّفها حولًا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخيّر بين تملّكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقطَ ضمانُها امّا مثلًا وامّا قيمةً وبين ابقائها في يد الملتقِط امانةً لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قوّمه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها

الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظّ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسّوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذلك العصا والشّظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي تعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصًا للفاسق ويتأكّد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل خمس** * الاولى مايوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونًا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرّفه فان عرفه فهو احق به والّا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابّة ولم يعرفه البائع امالو وجده في جوف سمكة فهو لواجده * الثانية من اودعه لصّ مالاً وهو يعلم انه ليس للمودع لم يردّه عليه مسلمًا كان او كافرًا فان عرف مالكه دفعه اليه والّا كان حكمه حكم اللقطة * الثالثة من وجد في داره اوصندوقه مالاً ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرّف في الصندوق سواه فهو لقطة والّا فهو له * الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول مالم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولاً وان لم يقصده وهو بعيد * الخامسة قال الشيخ رح اللقطة تُضمن بمطالبة المالك لا بنيّة التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق * الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولّى الوليّ التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلآء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلاً للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختيار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبّر وامّ الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك * الثالث في الاحكام وهي مسائل * الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرّق جاز ويأتي به عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات

والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب أو فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كأن يقول من ضاع له مال اوشيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يُعَرِّف بنفسه وبمن يستنيبه او يستأجره * الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والّا ردّها على الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة * الثالثة قيل لايجب التعريف الّا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولايجوز تملكها الّا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالاً وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الّا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة اومنفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولايضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو ردّ الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردّها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحقّ تعلّق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة * الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرّف حولاً ثم اتلفها تعلّق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا أُعتِق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة * الخامسة لاتدفع اللقطة الّا بالبيّنة ولايكفي الوصف ولو وصف صفات لايطّلع عليها الّا المالك غالباً مثل ان يصف وكاءها اوعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر * **فرعان** * الاول لو ردّها بالوصف ثم اقام آخر البيّنة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض

وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط * الثاني لو اقام واحد بينة بها ندفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه وان تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم *

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق * والمقدمات اربع * المقدمة الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتبه ثلث * الاولى الابوان والولد وان نزل * الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا * الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادراً ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسباً كان او مسابباً وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم

فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلاً على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعداً او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان وابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين من الاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او اب وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة * المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمت الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلماً ويرث المسلم الكافر اصلياً ومرتداً ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلماً ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتداً ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كافر لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان متساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحداً لم يكن له نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية

وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا تتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر

مسائل اربع * الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلماً حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتداً * الثانية لو خلف نصراني اولاداً صغاراً وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك ابن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق * الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل * الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما** القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاءً ورث على الاشهر وخرج المفيد رح وجهاً وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث

الامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر **وهنا مسائل** * الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو * الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمداً فاخذت الدية او خطاءً * الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما** الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا وان لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان** * الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك غير الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى * الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة * الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ويرثه الولد وهو لا يرثه * الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم

لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى * الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا * الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت * المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى من الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام **واما** الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا

مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال * الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن * الثانية ان لايكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولايعال نصيبهما لان العول عندنا باطل * الثالثة ان لايكون هناك وارث اصلا من مناسب ولامسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لايرد والثالث يرد مع عدم الامام لامع وجوده والحق انه لايرد **واما** حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عمازاد عن السدس بشروط اربعة * الاول ان يكونوا رجلين فصاعداً اورجلاً وامرأتين اواربع نساء * الثاني ان لايكونوا كفرة ولارقاً وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لايحجب * الثالث ان يكون الاب موجوداً * الرابع ان يكونوا للاب و الام اوللاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لاحملاً تردد اظهره انه يشترط ولايحجبها اولاد الاخوة ولامن الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثاً * المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها * السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام اوالاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعداً اوالاختين فصاعداً للاب والام اوللاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام اوللاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكراً كان اوانثى وهذه الفروض منها مايصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولايجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلاً على

الاختين فصاعدا دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولايجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولايجتمع مع الثلث ولايجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك **مسئلتان** * الاولى لايثبت الميراث عندنا بالتعصيب اذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لافرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج اوزوجة للام ثلث الاصل وللزوج اوالزوجة نصيبه وللاب الباقي ولوكان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ اواخوة من اب وام اومن اب وان كان بعيداً لم يرث ويرد الفاضل على ذوى الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين اواحدهما وبنت واخ اوعم * الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال لايقوم به ولايكون العول الا بمزاحمة الزوج اوالزوجة فيكون النقص داخلاً على الاب اوالبنت اوالبنتين اومن يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت اوالاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت اوزوج واحدالابوين وبنتين فصاعداً او زوجة وابوين وبنتين اوزوج مع كلالة الام واخت اواخوات لاب وام اولاب **واما** المقاصد فثلثة * الاول في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب * المرتبة الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولواجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولوكان اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولايرث الاخوة شيئاً ولوانفرد الابن فالمال له ولوكانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولوانفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولوكانت بنتان فصاعدا فلهما اولهن الثلثان والباقي رد عليهما اوعليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولواجتمع الابوان اواحدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً وان كانت معهم انثى

او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج اوزوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماساً ولو كان اخوة للاب كان رداً على الاب والبنت ارباعاً ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعاً ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعاً ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل رداً على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعداً فللابوين السدسان وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان والباقي رد عليهم اخماساً ولو كان زوج كان النقص داخلاً على البنتين فصاعداً ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماساً ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل** *

الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منها الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكراً كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب

ابيه ذكراً كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين اواحدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان * المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك * الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالاً غير ذلك ولو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي الاكبر من الذكور * الرابعة لا يرث الجد والجدة مع احد الابوين شيئاً لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجداً وجدة للاب وجداً وجدة للام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية ولو كان واحداً كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحداً كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجاً استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها * المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختاً لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعداً كان لهما اولهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون

حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكراً كان او انثى وللاثنين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكراناً كانوا او اناثاً او ذكراناً واناثاً ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحداً كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً واناثاً فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جداً او جدة او هما لام وجداً او جدة او هما لاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعداً للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلاً على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت

لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعاً او اخماساً للتساوي في الدرجة وهو اولى **مسائل ثلث** * الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد * الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا وثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الآخر لجده وجدته لامه اثلاثاً على ما ذكره الشيخ رح فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم يضرب المجتمع في ثلثة فتكون مائة وثمانية * الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحداً كان له النصيب وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكراناً او اناثاً وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم والاعلى سبيل الرد واولاد الاختين فصاعداً الثلثين الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم

زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر من واحد او السدس ان كانوا الواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائداً كان او ناقصاً ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد على مامضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيّنّاه * المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمّان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمّات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمّين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عمٍّ مع عمٍّ ولا من هو ابعد مع اقرب الّا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لابٍ وامٍ مع عمّ لابٍ فابن العمّ اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضمّ اليهما ولو خالٌ تغيّرت الحالُ وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الخؤولة من الاب الّا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحداً ذكراً كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحداً ذكراً كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحداً والثلث

ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفرداً الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة وثمانية **مسائل خمس** * الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤلته اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا * الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة اولبني العمومة اوالعمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤلة * الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الآخر يرث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة * الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب * الخامسة حكم اولاد

الخؤلة مع الزوج والزوجة حكم الخؤلة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام * المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج * الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة من وطيء الشبهة او الفسخ * الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا * الثالثة اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية * الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضاء الرغبة في الميراث * الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك وان لم يكن ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رضي الله عنه قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر * السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام * المقصد الثالث في الميراث

بالولاء وهو ثلثة اقسام * الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعاً ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فان عتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريباً كان او بعيداً ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحداً وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالاً كان المعتقون او نساءً او رجالاً ونساءً ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلاً وقال المفيد رح الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلاً كان المنعم او امرأةً وقال الشيخ في النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلاً ولو كان امرأةً كان الولاء لعصبتها وبقوله رض تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثاً يكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **مسائل ثمان** * الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملاً مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقاً ولو كان ابوهم حراً في الاصل

لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو أُعتِق ابوهم بعد ولادتهم انجرّ ولاؤهم من مولى امّهم الى مولى الاب * الثانية لو تزوّج مملوك بمُعْتَقةٍ فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب فأُعْتِقَ الجدّ قال الشيخ ينجرّ الولاء الى مُعتِق الجدّ لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو أُعتِقَ الاب بعد ذلك انجرّ الولاء من مولى الجدّ الى مولى الاب لانه اقرب * الثالثة لو انكر المُعْتَق ولد زوجته المُعْتَقة فلاعَنَهُ فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امّه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الابُ ولا المُنعِمُ على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به * الرابعة ينجرّ الولاءُ من مولى الامّ الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبته فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الامّ فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والّا كان الولاء للامام * الخامسة امرأة اعْتَقَتْ مملوكاً فاعتق المُعْتَقُ آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اَعْتَق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المُعْتَق ولا وارث له سواها كان ميراث المُعْتَق لها النصف بالتسمية والباقي بالردّ لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاءَ ولدُ المُعْتِق وان كنّ اناثاً والّا كان الميراث لها بالولاء * السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والردّ لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احداهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجوداً كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والردّ ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امّها فيه تردد منشأه هل انجرّ الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعلّ الاشبه انه لا ينجرّ هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق * السابعة

لواشترى احد الولدين مع ابيه مملوكاً فاعتقاه فمات الاب ثم مات المُعْتَق كان لابن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الرُبع * الثامنة اذا اولد العبدُ من معتَقة ابناً فولاء الابن لمن اعتق اُمّه فلواشترى الابن عبداً فاعتقه كان ولاؤه له فلواشترى مُعتقه اَبَ المنعِم فاعتقه انجرّ الولاء من مولى الامّ الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر وان مات الاب فميراثه لابنه وان مات الابن ولامناسب له فولاؤه لمعتِق ابيه وان مات المعتَق ولامناسب له فولاؤه للابن الذي باشرعتقه ولوماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الامّ وفيه تردّدٌ * القسم الثاني ولاء تضمّن الجريرة مَنْ توالى الى احدٍ يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صحّ ذلك وثبت به الميراث لكن لايتعدّى الضامنَ ولايضمن الّاسائبةً لاولاءَ عليه كالمعتَق في الكفارات والنذور اومَنْ لاوارث له اصلاً ولايرث هذا الّامع فقد كل مناسب ومع فقد المعتِق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوجُ والزوجةُ نصيبهما الأعلى فاذا عدم الضامنُ كان الامام وارثَ مَنْ لاوارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان الامام موجوداً فالمال له يصنع به ماشاء وكان عليٌّ عليه السلام يعطيه فقراءَ بلدهِ وضعفاءَ جيرانه تبرّعاً وان كان غائباً قُسّمَ في الفقراء والمساكين ولايدفع الى غير سلطان الحقّ الّامع الخوف او التغلّب **مسائل ثلث** * الاولى مايؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وماتأخذه سَرِيّةٌ بغير اذن الامام فهو للامام ومايتركه المشركون فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضاً ومايؤخذ صلحاً اوجزيةً فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسّم في الفقراء من المسلمين * الثانية مايؤخذ غِيلةً من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس * الثالثة مَنْ مات من اهل الحرب وخلّف مالاً فماله للامام اذا لم يكن له وارث **واما** اللواحق فاربعة فصول * الاول في ميراث ولد المُلاعنة وولد الزنا يرث ولدَ الملاعنة وَلَدُه

وأمه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم على الترتيب والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرثه الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرثه قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرثه الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب **مسائل** * الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخته لابيه وامه وابن اخته لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب * الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام * الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة * الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رح في النهاية كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه وهو قول شاذ **واما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية

ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة * الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر على الذي ينقطع اخيراً فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رح تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكوراً او اناثاً فالمال سواء وان كان بعضهم اناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكراً وفي اخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الآخر ومثل خنثى وذكر ونفرضهما ذكرين فنطلب مالاً له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكراً وانثى فنطلب مالاً له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الآخر فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثنا عشر ايضاً فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتاً كان المال اخماساً

وان افرضت ذكراً وبنتين كان ارباعاً فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لايقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولاً بدون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين وتعطي الزوج الربع وهو اربعون ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولاً سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان في اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لارد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماساً وافتقرت الى عدد تصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلاحاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الآباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رح لو كان الخنثى زوجاً او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل ثمان** * الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه * الثانية من له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان * الثالثة الحمل يرث ان ولد حياً وكذا السقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء

ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتاً لم يرث وكذا لو تحرك حركة لاتدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركاً بيّناً يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ولايشترط كونه حياً عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث اولتسعة ولم تتزوج * الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملاً أُعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتاً اكمل لكل منهم نصيبه * الخامسة قال الشيخ رح لو كان للميت ابن موجود وحمل أُعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثُلثان لانه الاغلب في الكثرة ومازاد نادر ولو كان الموجود انثى أُعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن * السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يُدلي بهما جميعاً او بالاب بالنسب والسبب * السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يُكلّفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يُقبل قولهما * الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية عليّ بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسفٌ وقال الشيخ رح ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام اذا كان الورثة ملاءً اقتسموه فان جاء ردّوه عليه وفي اسحق قولٌ وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لايقسم حتى تمضي مدة لايعيش مثله اليها بمجرى العادة وهو اولى * الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مالٌ وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مالٌ او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولدٌ

سقط هذا الحكم وكذا لوكان الموت لاعن سبب اوعلم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورّث بعضهم من بعض ولا يورّث الثاني مما ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لوكان لاحدهما مال صار المال لمن لامال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لايجب وفي المبسوط لايتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لامما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورّث الاب ثم يورّث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما اولكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل مابقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويان في الاستحقاق كاخوين لم يقدم احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ماصار اليه الى ورثته وماصار الى الآخر الى الامام * الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد

والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد مايكون عن نكاح محرّم عندنا لاعندهم كما اذا انكح امّه فاولدها ولداً فنسب الولد فاسدٌ وسبب زوجيّتها فاسدٌ فمن الاصحاب مَنْ لايورّثه الاّ بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكيّ عن يونس بن عبدالرحمن ومتابعيهم ومنهم مَنْ يورّثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لاالفاسد وهو اختيار فضل بن شاذان من القدماء ومَنْ تابعه وهو مذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابوجعفر يورّث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لواجتمع الامران لواحدٍ ورث بهما مثلاً امٌّ هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل ان لم يكن مشاركٌ كالاب فالباقي ردّ عليها بالامومة وكذا بنتٌ هي زوجة لها النصف والثمن والباقي يردّ عليها بالقرابة اذا لم يكن مشاركٌ ولوكان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف والباقي يردّ عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يردّ عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولواجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لاميراث عندنا لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنتٍ لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان** * الاولى المسلم لايرث بالسبب الفاسد فلو تزوّج محرّمةً لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقاً عليه كالامّ من الرضاعة اومختلفاً فيه كامّ المزني بها والمنخلقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل اولم يكن * الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد * المقصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقلّ عدد يخرج منه

ذلك الجزء صحيحاً فهي اذاً خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فكل فريضة حصل فيها نصفان اونصف ومابقي فهي من اثنين فان اشتملت على ربع ونصف اوربع ومابقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف اوثمن ومابقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين اوثلث ومابقي اوثلثين ومابقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث اوسدس وثلثين اوسدس ومابقي فهي من ستة والنصف مع الثلث اوالثلثين والسدس اومع احدهما من ستة ولوكان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثنا عشر ولوكان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام اوزائدة اوناقصة * القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين اوبنتين وابوين اوابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد اواكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة ونصيب البنات اربعة ولاوفق فتضرب عددهن وهوخمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لاتنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهوثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتهما في ثلثة فاجتمع لهن اثنى عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده

وفق واما ان لايكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة اومتداخلة اومتوافقة اومتباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لاتنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في اصل الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لاتنقسم على صحة واحد الفريقين نصف الآخر فالعددان يتداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لاتنقسم صحاحاً وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة تبلغ اثنا عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لاتنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولاتداخل فاضرب احدهما في الآخر تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح * **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متوافقان اومتداخلان اومتباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين اومراراً ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة اومراراً بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنا عشر فانك اذا

اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما واذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتبائنان هما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة اومرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد * القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج اوالزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة اوابوين وبنت وزوج اواحد الابوين وبنتين فصاعدا مع الزوج فللزوج اوالزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس ومابقي فللبنت اوالبنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام اولاب مع زوج اوزوجة اواحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج اوالزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت اوالاخوات للاب والام اوللاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة وتبقى خمسة للبنات بالسوية مثال الثاني كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة * القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ماسبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب

فالردّ عليهما على الأصح ارباعاً ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لابٍ فان الردّ يكون اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة * **المقصد الثاني** في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسّم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما أثلاثاً او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان * الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنا عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروباً في اثنين * الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية

مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لاتنقسم علي خمسة ولاتوافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث علي ورثته علي صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع وما زاد علي ذلك * **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة علي الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وتلك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها فحرر العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صححت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته علي ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته علي اثنين وان كانت ثلثاً قسمته علي ثلثة وعلي هذا الي العشر تقسمه علي العشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عدداً اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسط قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه الي الاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوت التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء *

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي * الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلاً للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة ولا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالماً بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطاً فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظراً الى اختصاص النبي صلعم بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلعم بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمي الا فيما يقل وهل تشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا **وهنا مسائل** * الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام عليه السلام او من فوض اليه الامام عليه السلام ولو استقضى اهل البلد قاضياً لم يثبت ولايته نعم لو تراضيا خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضياً فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئاً * الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلداً خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلباً للاجابة

ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمته الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة * الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام * الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن * الخامسة اذا ولى من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق من بيت المال وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعيين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذ الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس او يزن ومن يعلم القرآن والآداب * السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل

الولاية قبول دعواه مع عدم البيّنة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين * السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسماً لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب عنه * الثامنة اذا احدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الإمام بعزله كالجنون والفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحاً الوجه لا لان ولايته استقرت شرعاً فلا تزول تشهياً اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود مَنْ هو اتم منه نظراً فانه جائز مراعاة للمصلحة * التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعاً فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه * العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية مَنْ لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى مَن يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقع لا المنصوب * الحادية عشر كل مَنْ لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادتهم * النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته مَنْ يسئله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساوياً وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعاً لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ

بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلّى عند دخوله تحيّة المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجبٌ اعاده والّا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطْلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصمٌ اطْلقه وقيل يحلّفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الأيتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضمّ مشاركٍ ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويُسْعد الضعيف بمشّارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوالّ واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقتهُ ثمنَه ويسلم ما عرّفه المُلتقطُ حولاً ان كان شيءٌ من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظاً على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرّر اوّلاً ويُحْضِرَ مِنْ اهل العلم مَنْ يشهد حكمَه فان أخطأُ نبّهوه لان المصيبَ عندنا واحدٌ ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرّية ليقع الفتوى مقرّرةً ولو اخطأُ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدّى احد الغريمين سنن الشرع عرّفه خطاءه بالرفق فان عاود زَجَرَه فان عاد ادَّبَه بحسب حاله مقتصراً على ما يوجب لزوم النمط * والآداب المكروهة أَنْ يتّخذ حاجباً وقتَ القضاء وان يجعل المسجد مجلسًا للقضاء دائماً ولا يكره لو اتفق نادراً وقيل لا يكره مطلقا التفاتاً الى ما عُرِفَ مِنْ قضاء عليّ عليه السلام بجامع الكوفة

وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقاً وان يتولى البيع والشراء بنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصم ويكره ان يرتب للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار **وهنا مسائل**

* الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم * الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم حالها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما اداه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة * الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقاً * الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس * الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينته فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر * السادسة

اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه * السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا * الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين يبحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ماينبني عليه من عدالة اوجرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت العدالة مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا * التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده * العاشرة لا يشهد شاهد الجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ماينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب مايراه الحاكم * الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضايا سنة كذا * الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال مايصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على

الحاكم دفع القرطاس من خاصته * الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاً منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة * الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار * الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه * السادسة عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى الحق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له * السابعة عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه الى مجلس الحكم احضره اذا كان حاضراً سواء كان حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائباً لم يعده الحاكم حتى تحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائباً ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب في الحكم بينها وبين غريمها *

النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد * الاول في وظائف الحكم وهي سبع * الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالباً وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلماً جاز ان يكون الذمي قائماً والمسلم قاعداً او اعلى منزلاً * الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه

لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها * الثالثة اذا سكت
الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشام
امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر *
الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح
فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما فان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير
الا الوضوح * الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا
قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر خصوم وقيل يذكرهم
ايضا لتنحصر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة
ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة * السادسة
اذا قطع المدعي عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى
وينتهي الحكومة ثم يستأنف هو * السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى
ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء
ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط وابطال *

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس * الاولى قال الشيخ
لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول
ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة
لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم
لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه
الدعوى * الثانية قال اذا كان المدعي من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده
وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان
لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار *

الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة * الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان ولايته رافعه الى خليفته * الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزاً

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته * ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس * واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقط الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي

بيّنته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لواقام بعد الاحلاف شاهداً و بذل معه اليمين وهنا اولى اما لواكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلّ مقاصّته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان ردّ اليمين على المدّعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يردّ قال الحاكم ان حلفت والّا جعلتك ناكلاً ويكرر ذلك استظهاراً لا فرضاً فان اصرّ قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يردّ اليمين على المدّعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدّعي بيّنة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدّعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدّعي ايضاً وبعد ان يعرف عدالة البيّنة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلثاً فان تعذّر الجرح حكم بعد سؤال المدّعي ولا يستحلف المدّعي مع البيّنة الّا ان تكون الشهادة على ميّت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً ولو شهدت على صبي او مجنون اوغائب ففي ضمّ اليمين الى البيّنة تردّد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدّعي ان له بيّنة غائبة خيّره الحاكم بين الصبر و احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبيّن وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والّا جعلتك ناكلاً ورددت اليمين على المدّعي فان اصرّ ردّ الحاكم اليمين على المدّعي والاول مروي والآخر بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصّل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى مترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب * الاولى

يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان اوحاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحاكم * الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد * الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة * الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على الجلالة لانه يسمى النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن الشريفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ماله قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع **فرعان** * الاول لو امتنع من الاجابة

الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول * الثاني لو حلف الا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويومر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار * البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي * اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين على المنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعي عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعي على ابيه الميت لم تتوجه اليمين مالم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بانني لم اغصب او لم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي

اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول **مسائل** ثمان * الاولى لاتتوجه اليمين على الوارث مالم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالاً ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم تتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لايعلم نعم لواثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالاً حلف الوارث على القطع * الثانية اذا ادعي على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية * الثالثة لاتسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولاتتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولابينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذلايمين في حد * الرابعة منكر السرقة تتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولايثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهداً وحلف * الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر اوقال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لاوفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لواقام شاهداً فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر * السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولايمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي ان الانبات بعلاج لابالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لايقبل الامع البينة * السابعة لومات ولاوارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء

وشهد شاهد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها * الثامنة لومات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه مافضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على مايدّعيه لمورثه لانه قائم مقامه * البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يُقضى بالشاهد واليمين في الجملة استناداً الى قضاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وقضاء عليّ عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغيةً وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحرّ العبدَ وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ماكان مالاً اوالمقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكالٌ منشأه النظر الى مَنْ ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولايثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الامع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب مَنْ حلَفَ دون الممتنع ولايحلف مَنْ لايعرِفُ مايحلف عليه يقيناً ولا ليثبت مالاً لغيره فلو ادّعى غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادّعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادّعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقُسّم بينهم على الفريضة ولو كان وصيّة قسّموه بالسوية الّا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلَفَ بعضٌ اخذه ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولىً عليه توقف نصيبُه فان كمُلَ ورَشَدَ حلفَ واستحقّ وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه

مسائل خمس * الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وتثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالاً ويثبت لها حكم ام الولد باقراره * الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم داراً وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما فضل يكون ميراثاً وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول * الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى الشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركاً فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعاً ولا تثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضاً اشكال كالاول * الرابعة لو ادعى عبداً وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه

لايؤدي مالاً * الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهداً فان كان خطاء او عمد الخطاء حلف وحكم له وان كان عمداً موجباً للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الواحد لوثاً وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** تشتمل على فصلين * الفصل الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى آخر اما بالكتاب او القول او الشهادة اما الكتابة فلاعبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لايقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلابد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولاوسيلة الارفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطاً ماصورناه لايقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لايساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لاتسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ماحكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكماً حكم عليهما الزمهما الحاكم ماحكم به الاول وكذا لو قامت البينة لانها تثبت مالو اقر الغريم به لزم لايقال فتوى الاصحاب انه لايجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام لايجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولاغيره حتى وليت بنوامية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعاً من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلاعبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان او مفتوحاً

والى جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ ابوجعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لانعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ماثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لاعلم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصاً مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه تردد وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولابد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه

على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت اوعزل
لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ماسبق
انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت
عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها ان اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم
به غيره من الحكام **مسائل ثلث** * الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه
الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالباً فالقول قوله مع يمينه
مالم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادراً لم يلتفت الى انكاره
لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساوياً له في الاسم والنسبة كلف ابانته فان كان
المساوي حياً سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم
حتى يتبين وان كان المساوي ميتاً وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره
واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى
يتبين * الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن
عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسناً حسماً لمادة المنازعة او كراهية
لتوجه اليمين * الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج
المقبوض مستحقاً وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة
له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقاً * الفصل الثاني في لواحق من
احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق **اما** الاول فيستحب
للامام ان ينصب قاسماً كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم
لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما
من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما

بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضاء بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضاء ويجزى القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة ردّ ولابدّ من اثنين في قسمة الردّ لانها تتضمن تقويماً فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امامٌ اوكان ولاسعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استأجره كل واحد باجرة معيّنة فلا بحث وان استأجره في عقد واحد ولم يعيّنوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدّروا اجرةً كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسويّة *

الثاني في المقسوم وهو امّا متساوى الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان اومتفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يُجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعاً ويقسم كيلاً ووزناً متساوياً ومتفاضلاً ربوياً كان اوغيره لان القسمة تميز حق لابيع والثاني امّا ان يستضرّ الكل او البعض اولا يستضرّ احدهم وفي الاول لايُجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيّقة وفي الثاني ان التمس المستضرّ اُجبر من لايتضرّر وان امتنع المتضرّر لم يُجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ ره فيه قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه ردٌّ ولا ضررٌ اُجبر الممتنع ويسمّى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يُجبر ويسمّى قسمة تراضٍ ويقسم الثوب الذي لاينقص قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سألا الحاكم القسمة ولهما البيّنة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولامنازع قال الشيخ في المبسوط لايقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك * **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدراً وقيمةً فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون

بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيراً بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصوناً في ساتر كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدراً لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان قيمته مساوياً للثلث جعل الثلث محاذياً للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدراً مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيباً فجعلت اسداساً ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولاً فله السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولاً كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر

ولو اختلف السهام والقيمة عدّلت السهام تقويماً وميّزت على قدر سهم اقلّهم نصيباً واقرع عليها كما صوّرناه اما لو كانت قسمة ردّ وهي المفتقرة الى ردّ في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعاً لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقرّ الّا بالتراضي واذا اتفقا على الردّ وعدّلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضاء بعد العلم بما ميّزته القرعة

مسائل ثلث * الاولى لو كان لدار علوّ وسفلٌ فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واُجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفرداً * الثانية لو كان بينهما ارضٌ وزرعٌ فطلب قسمة الارض حسب اُجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذراً لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلاً قال ايضاً لا تصح وهو يشكل لجواز بيع الزرع عندنا * الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة * **الرابع** في اللواحق وهي ثلث * الاولى اذا ادّعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بيّنة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تميز الحقّ ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادّعى على شريكه العلم بالغلط * الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً فان كان معيناً مع احدهما

بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية تبطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه * الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين * النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين * الفصل الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة لانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائتة لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي

عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر تردّ اليمين عليها فاذا حلفت تثبت الزوجية وكذا السياقة لوكان هو المدّعي ولو ادّعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرّة او ملكاً لغيره وكذا لا تسمع البيّنة بذلك مالم يصرح بان البنت ملكه وكذا البيّنة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقرّ له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسّره بما ينافي الملك ولا كذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته * الفصل الثاني في التوصّل الى الحق من كانت دعواه عيناً في يد انسان فله انتزاعها ولو قهراً مالم يثر فتنةً ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقرّاً باذلاً لم يستقلّ المدّعي بانتزاعه من دون اذن الحاكم لان للغريم تخيّراً في جهات القضاء فلا يتعيّن الحق في شيء من دون تعيّنه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحداً وللغريم بيّنة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دلّ عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم تكن له بيّنة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتصّ مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل و يسقط اعتبار رضى المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعاً لمشقة التربّص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الأليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسئلتان** * الاولى من ادّعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادّعاه * الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر

فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل * الاولى لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بيّنة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبّث مع اليمين إن التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدّق مَنْ هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كلٌ منهما لصاحبه ولو دفعهما اُقِرّت في يده * الثانية يتحقّق التعارض في الشهادة مع تحقق التضادّ مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان انه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوةً ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالدٍ في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وُفّق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بيّنة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبّث إن شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قولٌ آخرُ ذكره في الخلاف بعيدٌ ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابّة وقيل يقضى للخارج لانه لا بيّنة على ذي اليد كما لا يمين على المدّعي عملاً بقوله عليه السلام واليمين على مَنْ انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبّث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرّر كالنتاج ونساجة ثوب الكتان او يتكرّر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بيّنة بالملك المطلق عملاً بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البيّنتين عدالةً فان تساويا قضي لاكثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً وعدالةً يقرع بينهما فمَنْ خرج اسمه اُحلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يُقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك

المطلق ويُقسَّم بينهما ان شهدتا بالملك المقيَّد ولو اختصّت احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرًا يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضي بالشاهدين والشاهد وامرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجةً والشهادة بقديم المِلْك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احداهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احداهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالمِلْك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف * الثالثة اذا ادّعى شيئًا فقال المُدَّعَى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرًا كان المُقَرّ له او غائبًا فان قال المُدّعي أَحلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين عليه لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او ردّ وقال الشيخ رح لا يُحلَّف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المُقَرّ له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المُقِرّ ولم تدخل في ملك المُقَرّ له ولو اقام المُدّعي بيّنة قضي له اما لو اقرّ المُدّعَى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان * الرابعة اذا ادّعى انه آجره الدابة وادّعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البيّنتين بالدعويين ويعمل بالقرعة مع تساوي البيّنتين في عدم الترجيح * الخامسة لو ادّعى دارًا في يد انسان واقام بيّنة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البيّنة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعلّ الاقرب القبول اما لو شهدت بيّنة المُدّعي ان صاحب اليد غصبها او استأجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقرّ لي بها

واما البيّنة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المُقرّ لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبيّنة *المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معيّنة شهرا معيّنا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بيّنةً بما قدّره فان تقدّم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدًا تحقّق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين فحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضي ببيّنة المؤجر لان القول قول المستأجر لو لم يكن بيّنة اذ هو تخالفٌ على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البيّنة كانت البيّنة في طرف المُدّعي وحينئذ نقول هو مُدّعي زيادةً وقد اقام البيّنة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادّعى استيجار دارٍ فقال المُوجِر بل آجرتُك بيتًا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدّع ولو اقام كل منهما بيّنة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بيّنة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقيّة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادّعى كل منهما انه اشترى دارا معيّنة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البيّنتين عدالةً وعددًا وتاريخًا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البيّنتان فيه ولو نكلا عن اليمين قُسّمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادّعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بيّنة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو ابكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ

واحداً تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضاً واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فحينئذ يقضي بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخاً وان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حراً ونصفه رقاً للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بائعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل** * الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدل سنها على اقل من ذلك قطعاً او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها * الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية * الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي له بذلك ظاهراً وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر * الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو اليق بمذهبنا وكذا لو كان

في يد كل واحد شاة وادّعى كل منهما الجميع واقاما بيّنة قضي لكل منهما بما في يد الآخر * الخامسة لو ادّعى شاة في يد عمرو واقام بيّنة فيسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بيّنة انها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض * السادسة لو ادّعى دارا في يد زيد وادّعى عمرو نصفها واقاما البيّنة قضي لمدّعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البيّنتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن خرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدّعي الكل ثلثة ارباع ولمدّعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادّعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بيّنة كانت لمدّعي الكل ولم يكن لمدّعي النصف شيء لأن بيّنة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادّعى احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدّعي زيادة عمّا في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدّعيه هو ولا مدّعي الثلث فيكون لمدّعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بيّنة بدعواه ولو ادّعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بيّنة قضي لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدّعي الكل وعليه وعلى مدّعي الثلث اليمين لمدّعي النصف وان اقام كل منهم بيّنة فان قضينا مع التعارض ببيّنة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بيّنة لان لكل واحد منهم بيّنة ويدا على الثلث وان قضينا ببيّنة الخارج وهو الاصح كان لمدّعي الكل ممّا في يده ثلثة من اثنا عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدّعي النصف لقيام البيّنة لصاحب الكل بها وسقوط بيّنة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بيّنة ذي اليد وثلثة ممّا في يد مدّعي الثلث ويبقى واحد ممّا في يد مدّعي الكل لمدّعي النصف وواحد ممّا في يد مدّعي الثلث يدّعيه كل واحد من مدّعي النصف ومدّعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من يخرج

اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلاً منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لامزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضاً فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين سهماً لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى به في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم ربعها فان اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويداً والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها في ما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب

الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدّعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي وان امتنعا قسم بينهما ثم تجتمع دعوى الثلثة على ما في يد مدّعي النصف فصاحب الثلثين يدّعي عليه عشرة ومدّعي الثلث يدّعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدّعيها الا مدّعي الجميع فتكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادّعياه ثم تجتمع الثلثة على ما في يد مدّعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدّعي الثلثين يدّعي منه عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستة فيبقى اثنان لمدّعي الكل ويقارع على ما افرد للآخرين فان امتنعوا عن الأيمان قسم ذلك بين مدّعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادّعاه ثم تجتمع الثلثة على ما في يد مدّعي الكل فمدّعي الثلثين يدّعي عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستة ومدّعي الثلث يدّعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدّعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدّعي الثلثين عشرون ولمدّعي النصف اثناعشر ولمدّعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين والمقارعة * السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البيّنة ولو لم تكن بيّنة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادّعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع اوغيره كلّف البيّنة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة * المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل * الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادّعى الآخر

مثله فانكر آخره فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لايعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لوكانا مملوكين فأعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر * الثانية لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات الاب بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين * الثالثة دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثاً عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لاوارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف تجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لاتعلم وارثاً غيرهما أرجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لوكان وارث اظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهاراً ولوكان ذا فرض أعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاماً وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير تضمين وبعد البحث يتمم الحصة مع التضمين ولوكان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين * الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولاً ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لايقضى باحد الدعويين لانه لاميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج * الخامسة لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى *

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئاً يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقداً فاسداً ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعداً ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم تكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة *

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة * الطرف الاول في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف * الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً وقيل تقبل مطلقاً اذا بلغ عشراً وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشرة وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق * الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعاً اما من يناله الجنون ادواراً فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالباً فربما سمع الشيء ونسي بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة اللفظ وناقلاً لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى

يستثبت مايشهد به وكذا المُغَفَّل الذي في جبلّته البله فربّما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته مالم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لايسهو في مثله * الثالث الإيمان فلاتقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام على مؤمن ولاغيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمّي خاصة في الوصيّة ان لم توجد من عدول المسلمين مَنْ يشهد بها ولايشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم اوقيام البيّنة اوالاقرار وهل تقبل شهادة الذمّي على الذمّي قيل لا وكذا لاتقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملّة على ملّتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه * الرابع العدالة اذ لاطمانينة مع التظاهر بالفسق ولاريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار اوفي الاغلب اما لوكان في الندرة فقد قيل لايقدح لعدم الانفكاك منها الافيما يقلّ فاشتراطه التزامٌ للاشقّ وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربّما توهّم واهمٌ ان الصغائر لاتطلق على الذنب الّامع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولايقدح في العدالة ترك المندوبات ولواصرّ مُضْرِبًا عن الجميع مالم يبلغ حدًّا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل * الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد تُرَدّ شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد اوالى الاجتهاد ولاتُرَدّ شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق ان لم يخالف الاجماع ولايفسق وان كان مخطئًا في اجتهاده * الثانية لاتقبل شهادة القاذف ولوتاب قُبلت وحدّ التوبة ان يُكَذِّبَ نفسه وان كان صادقًا ويُوَرِّي باطنًا وقيل يكذبها ان كان كاذبًا ويُخَطِّئُها في الملأ ان كان صادقًا والاول مرويٌّ وفي اشتراط اصلاح العمل زيادةً عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولوساعة ولواقام

بيّنة بالقذف اوصدّقه المقذوف فلاحدّ عليه ولارد* الثالثة اللعب بآلات القمار كلّها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق اواللهو اوالقمار* الرابعة شارب المسكر تردّ شهادته ويفسق خمراً كان اونبيذاً اوبتعاً اومنصّفاً اوفضيخاً ولوشرب منه قطرةً وكذا الفقّاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه اوبالنار ولولم يسكر الّا ان يغلي حتي يذهب ثلثاه امّا غير العصير من التمر والبسر فالاصل انه حلالٌ مالم يسكر ولابأس باتخاذ الخمر للتخليل* الخامسة مدّ الصوت المشتمل علي الترجيع المطرب يفسق فاعله وتردّ شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعرٍ اوقرانٍ ولابأس بالحداء ويحرم من الشعر ماتضمن كذباً اوهجاء مؤمنٍ اوتشبيباً بامرأةٍ معروفةٍ غير محلّلةٍ له وماعداه مباح والاكثار منه مكروه* السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرامٌ يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصةً* السابعة الحسد معصيةٌ وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادحٌ في العدالة* الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محرّمٌ تردّ به الشهادة وفي الاتكاء عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلّي به للرجال* التاسعة اتّخاذ الحمّام للأنس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيّر فهو مكروه والرهان عليها قمار* العاشرة لاتردّ شهادة احدٍ من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولامن ارباب الصنائع الدنيّة كالحياكة والحجامة ولوبلغت في الدناءة كالزبّال والوقّاد لان الوثوق بشهادته مستند الي تقواه* الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل* الاولي لاتقبل شهادة من يجرّ بشهادته نفعاً كالشريك فيما هوشريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيّد لعبده المأذون والوصي فيما هووصي فيه وكذا لاتقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدّعي علي الموصي اوالموكل*

الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقاً اولم تتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لوشهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لوشهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة * الثالثة النسب وان قرب لايمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال اوبحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولاوجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لوشهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لوشهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح * الرابعة لاتقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلايؤمن على المال ولوكان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته * الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة * لواحق هذا الباب وهي ستة * الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لوردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها واما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول * الثانية قيل لاتقبل شهادة المملوك اصلاً وقيل تقبل مطلقاً وقيل

تقبل لاعلى مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبّر والمكاتب المشروط اما المطلق فاذا ادّى من مكاتبته شيئاً قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرّر منه وفيه تردد اقربه المنع * الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهداً وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكماً وكذا لو خبّئ فنطق المشهود عليه مسترسلاً * الرابعة التبرّع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدّعي لها وفيه تردد * الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك * السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبيّن في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلاً قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم * الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلاً وقيل تقبل في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن * الطرف الثاني فيما به يصير شاهداً والضابط العلم لقوله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا يدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهداً لشيء من ذلك الا بالمشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصمّ وفي رواية تؤخذ باوّل قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمّهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك

حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رح لوشهد عدلان فصاعداً صار لسامع متحملاً وشاهد اصل لاشاهداً على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد **فرع** لوسمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت اوقال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملاً لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفاً وهو بعيد لاحتماله غير الرضاء * **تفريع** على القول بالاستفاضة * الاول الشاهد بالاستفاضة لايشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لايثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون من الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول مايقتضي جواز الشهادة * الثاني اذا شهد بالملك مستنداً الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل **مسائل ثلث** * الاولى لاريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي * الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ماقلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لايثمر الا اذا استند السماع

الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب * الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلاً لا بشهادة المترجمين فرعاً * الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرّفان جاز له الشهادة على العاقد مستنداً الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملاً ومؤدياً عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقيناً جاز ايضاً اما شهادته على المقبوض فماضية قطعاً وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده * الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي * والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء

من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولابشاهد ويمين ولابشهادة النساء منفردات ولوكثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منها مالايثبت الّا بشاهدين وهوالطلاق والخلع والوكالة والوصيّة اليه والنسب ورؤية الاهلّة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد وامرأتين ومنها مايثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصيّة له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ومنها مايثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع يمين ولاتقبل فيه شهادة النساء منفردات ولوكثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلّ وفي ربع الوصيّة وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لايثبت باقلّ من اربع * مسائل * الاولى الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود الّا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع * الثانية حكم الحاكم تبعٌ للشهادة فان كانت محقّةً نفذ الحكم باطناً وظاهراً والّا نفذ ظاهراً وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لاباطناً ولايستبيح المشهود له ماحكم له الّا مع العلم بصحة الشهادة اوالجهل بحالها * الثالثة اذا دُعي مَنْ له اهلية التحمّل وجب عليه وقيل لايجب والاول مرويٌّ والوجوب على الكفاية ولايتعين الّا مع عدم غيره ممّن يقوم بالتحمل امّا الاداء فلاخلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذمّ والعقابُ ولوعدم الشهود الّا اثنان تعيّن عليهما ولايجوز لهما التخلّف الّا ان تكون الشهادة مضرّة بهما ضرراً غير مستحقٍ * الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبةً كانت كالقصاص اوغير

عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات اوما لا يطّلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولاتقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحدّ الزنا واللواط والسحق اومشتركة كحدّ السرقة والقذف على خلاف فيهما ولابدّ ان يشهد اثنان على الواحد لانّ المراد اثبات شهادة الاصل وهو لايتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صحّ وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهداً وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان اوكان شهود الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهنّ منفردات كفى شهادة اثنين عليهنّ وللتحمّل مراتب اتمّها ان يقول شاهد الاصل اَشْهَدْ على شهادتي اَنّني اَشْهَدُ على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لاريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب اوعقار اذهي صورة جزم وفيه تردد امّا لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحمّلاً لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اَشْهَدَني فلان على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اَشْهَدُ انّ فلاناً اشهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لاعنده يقول اَشْهَدُ انّ فلاناً اشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولاتقبل شهادة الفرع الاّ عند تعذّر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولاتقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمرويّ العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما انّ الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربّما امكن لو قال الاصل

لا علم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيّرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصيّة وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سمّيا الاصل وعدّلاه قبل وان سمّياه ولم يعدّلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد امّا لو عدّلاه ولم يسمّياه لم تقبل ولو اقرّ باللواط او بالزنا بالعمّة او الخالة او بوطي بهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حدّ ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر * الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان * الأول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد وتترتب عليه مسائل * الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنىً حكم بهما وان اختلفا لفظاً اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع قهراً ولا يحكم بهما لو اختلفا معنىً مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت * الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصاباً غدوةً وشهد الآخر انه سرق عشيّةً لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشيّةً لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين * الثالثة لو قال احدهما سرق ديناراً وقال الآخر درهماً او قال احدهما سرق ثوباً ابيض وقال الآخر اسود في كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدّعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت له القطع ولو تعارض في ذلك بيّنتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البيّنتين لا على عين واحدة ثبت

الثوبان والدرهمان * الرابعة لوشهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخرانه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهماشاء مع اليمين ولوشهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت له الديناران ولا كذلك لوشهد واحد بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه ثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولوشهد بكل واحد شاهدان يثبت الالف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لوشهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخرانه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولوشهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولوشهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية اوبالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لوشهد احدهما باقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد * القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل * الاولى لوشهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لوشهدا ثم زكيا بعد الموت * الثانية لوشهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولوكان حقاً لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به * الثالثة لوشهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما * الرابعة لورجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولورجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولورجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حداً لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لوكان للآدمي كحد القذف اومشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لوحكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لاينقض الحكم ولاتستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر * الخامسة المشهود به ان كان

قتلاً او جرحاً فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم
الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعضهم اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر
بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية
صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم
المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل
عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحداً ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع
نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم
واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون
لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع
الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمداً او خطاءً لانهما
اتلفاه بشهادتهما * السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال
فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا
بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص
على الولي * السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه
بسبب الشهادة **فروع** * الاول اذا رجعا معاً ضمنا بالسوية فان رجع احدهما
ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت
كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد *
الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منهم منفرداً
وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم
به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رح وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع

ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول * الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلاً او جرحًا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالاً فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رح ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم * مسائل * الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما ليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر * الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعًا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي * الثالثة اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى * الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد الآخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما

لوشهدت بدار لزيد اوعمرو * الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهداً واحداً وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى *

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً وماليس كذلك يسمى تعزيراً واسباب الاول ستة الزنا ومايتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ماسوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم باباً عدا مايتداخل اوسبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق **اما** الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً اودبراً ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافاً الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلاحد ولاينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطئ لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهراً وعليه سراً وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لمايعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولايثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً ويطأ في فرج مملوك

بالعقد الدائم او الرقّ متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحدّ رجماً كان اوجلداً هذا اختيار الشيخين رح وفيه تردد ويسقط الحدّ بادّعاء الزوجية ولا يكلف المدّعي بيّنة ولا يميناً وكذا بدعوى مايصلح شبهة بالنظر الى المدّعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعاً فلا رجم ولا حدّ على المجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلّقة رجعيّة عن الاحصان ولو تزوّجت عالمة كانت عليها الحد تامّا وكذا الزوج ان علم التحريم والعدّة ولو جهل فلا حدّ ولو كان احدهما عالما حُدّ حدّا تامّا دون الجاهل ولو ادّعى احدهما الجهالة قُبل اذا كان ممكناً في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجّه عليه الرجم الا بعد الوطئ وكذا المملوك لو اُعتق والمكاتب اذا تحرّر ويجب الحد على الاعمى فان ادّعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البيّنة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المُقرّ وكماله والاختيار والحرّية وتكرار الاقرار اربعاً في اربعة مجالس ولو اقرّ دون الاربع لم يجب الحدّ ووجب التعزير ولو اقرّ اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردّد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ويقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيتُ بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرّره اربعاً وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردّد ولو اقرّ بحدّ لم يبيّنه لم يُكلّف البيانَ وضُرِبَ حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحدّ التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحدّ وهي اشهر ولو اقرّ بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقرّ بحدّ غير الرجم لم يسقط بالانكار

ولو اقر بحدّ ثم تاب كان الامام مخيّراً في اقامته رجماً كان او جلداً ولو حملت ولا بعل
لم تحدّ الّا ان تُقرّ بالزنا اربعاً واما البيّنةُ فلا يكفي اقل من اربعة رجال اوثلثة وامرأتين
ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وستّ نساء وتقبل شهادة رجلين
واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد مادون الاربع لم يجب حدّ وحُدّ كلٌّ
منهم للفرية ولابدّ في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقدٍ
ولا ملكٍ ولا شبهةٍ ويكفي ان يقولوا لانعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعائنة
لم يُحَدّ المشهود عليه وحُدّ الشهودُ ولابدّ من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد
والمكان الواحد ولو شهد بعضٌ بالمعائنة وبعضٌ لابها اوشهد بعضٌ بالزنا في زاويةٍ من بيت
وبعضٌ في زاوية اخرى اوشهد بعضٌ في يوم الجمعة وبعضٌ في يوم السبت فلاحدّ ويُحدّ
الشهود للقذف ولو شهد بعضٌ انه اكرهها وبعضٌ بالمطاوعة ففي ثبوت الحدّ على الزاني
وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجِب للحدّ على كلا التقديرين والآخر
لايثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانّه شهادةٌ على فعلين ولو اتام الشهادة
بعضٌ في وقت حُدّ للقذف ولم يرتقب اتمام البيّنة لانه لاتاخير في حدٍّ ولا يقدح تقادم
الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطّرح وتقبل
شهادة الاربع على الاثنين فمازاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع
وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومَن تاب قبل قيام
البيّنة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدّاً كان او رجماً * النظر الثاني في الحدّ
وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتلٌ اورجمٌ اوجلدٌ وجزٌّ وتغريبٌ اما القتل فيجب
على مَن زنى بذات محْرَم كالامّ والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا
مَن زنى بامرأة مُكْرِهًا لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال
شيخًا كان او شاباًّ ويتساوى فيه الحُرّ والعبدُ والمسلمُ والكافرُ وكذا قيل في الزاني بامرأة

ابنه او ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يُقْتل ان لم يكن محصناً ويجلد ثم يرجم ان كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما** الرجم فيجب على المُحْصن اذا زنى ببالغةٍ عاقلةٍ فان كان شيخاً اوشيخة جُلِدَ ورُجِمَ وان كان شاباً ففيه روايتان احدهما يرجم لاغير والاخرى يجمع له بين الحدّين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها الطفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاماً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت **واما** الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحرّ غيرَ المحصن يجلّد مائةً ويجزّ رأسه ويُغرَّبُ عن مصره الى آخر عاماً مُمْلِكاً كان اوغير مُمْلِكٍ وقيل يختص التغريبُ بمَنْ اَمْلَكَ ولم يدخل وهو مبني على اَنَّ البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مُمْلِكاً واما المرأة فعليها الجلد مائةً ولا تغريبَ عليها ولا جَزَّ والمملوك يجلد خمسين محصناً كان اوغير محصن ذكراً كان او انثى ولا جَزَّ على احدهما ولا تغريبَ ولو تكرر من الحرّ الزنا فاقيم عليه الحدّ مرتين قُتِلَ في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى واما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعاً قُتِلَ في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حدٌّ واحدٌ وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر رض ان زنى بامرأة مراراً فعليه حدّ وان زنى بنسوةٍ فعليه في كل امرأة حدٌّ وهي مطّرحة ولو زنى الذمي بذمية رفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحدَّ على معتقدهم وان شاء اقام الحدّ بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحدّ على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضعَ الولدَ ان لم يتفق له مرضعٌ ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية ويتوقع بهما البرأُ وان اقتضت المصلحةُ التعجيلَ ضُرِبَ بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تأخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط

الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحدّ في شدة البرد ولا شدة الحرّ ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدوّ مخافة الالتحاق ولا في الحرم على مَنْ التجأ اليه بل يُضَيَّقُ عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على مَنْ احدث موجب الحدّ فيه * الثاني في كيفية ليقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جُلِدَ اولاً وكذا اذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برأ جلده قيل نعم تاكيداً في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فَرَّ أُعِيْدَ اِنْ ثبت زناه بالبيّنة ولو ثبت بالاقرار لم يُعَدْ وقيل ان فَرَّ قبل اصابته بالحجارة أُعِيْدَ ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفّروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحدّ طائفةٌ وقيل يجب تمسّكاً بالآية واقلّها واحدٌ وقيل عشرةٌ وخرّج متأخرٌ ثلثة والاوّل حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه مَنْ لِلّهِ قِبَلَهُ حدٌّ وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجرّداً وقيل على الحال التي وجد عليها قائماً اشدَّ الضرب ورُوِيَ متوسطاً ويفرّق على جسده ويتقي رأسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسةً وتربط عليها ثيابها * النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر * الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قُبُلاً فادّعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حدّ وهل تُحَدُّ الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حدّ لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه * الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحدّ بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فراراً الثبوت السبب الموجب * الثالثة قال الشيخ رح لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعلّ الاشبه الوجوب لوجوب بداءتهم بالرجم * الرابعة اذا كان الزوج احدَ الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحدّ ان اختلّ بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوجُ بالقذف فيُحَدّ الزوج او يَدْرَأه باللعان ويحدّ الباقون وثبوت الحدّ ان لم يسبق

الزوج بالقذف ولم يختل بعض الشرائط * الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حداً كان او تعزيراً * السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حُدَّ الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حُدَّ الراجع دون غيره * السابعة اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي * الثامنة من اقتض بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عُشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي * التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني * العاشرة من زنى في شهر رمضان نهاراً او ليلاً عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف * **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة **اما** اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلاً كان او مفعولاً ولو اقر دون الاربع لم يُحَدّ وعُزِّر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماماً كان او غيره على الاصح وموجَب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قُتل البالغ وأُدِّب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حُدّا قتلاً او جلداً ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حُدَّ العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قُتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيراً بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة

هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقاباً وفي رواية ان كان محصناً رُجِم وان كان غير محصن جُلِدَ والاول اشهر ثم الامام مخيّر في قتله بين ضربه بالسيف اوتحريقه او رجمه اوالقائه من شاهق اوالقاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدهذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقاباً كالتفخيذ او بين الاليتين فحدّه مائة جلدة وقال في النهاية يُرْجَم ان كان محصنا ويجلَدُ ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلّله الحدّ مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مُجَرّدَين وليس بينهما رحِمٌ يعزّران من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً ولو تكرر ذلك منهما وتخلّله التعزير حُدَّا في الثالثة وكذا يُعَزَّرُ مَنْ قَبَّلَ غلاماً ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مُقِرّاً كان الامام مخيّراً في العفو والاستيفاء والحدّ في السحق مائة جلدة حرة كانت اوامة مسلمة اوكافرة محصنة اوغير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية تُرْجَم مع الاحْصان وتُحَدَّ مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قُتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البيّنة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيّراً والاجنبيتان اذا وُجِدَتا في ازار مجردتين عزّرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم **مسئلتان** * الاولى لا كفالة في الحد ولا تاخير فيه مع الامكان والأَمْن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه * الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية الجلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر واما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زانٍ وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر

فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الاقتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب **واما** القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا اوبين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او بشهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القوّاد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهّر ويستوي فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باوّل مرّة قال في النهاية نعم وقال المفيد رح ينفى في الثانية والاول مروي اما المرأة فتجلد وليس عليها جزّ ولا شهرة ولا نفي **الباب الثالث** في حدّ القذف والنظر في امور اربعة * الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت اولطت اوليط بك اوانت زان اولائط اومنكوح في دبره ومايؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولوقال لولده الذي اقرّ به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لوقال لغيره لست لابيك ولوقال زنت بك امّك او يابن الزانية فهو قذف للام وكذا لوقال زنى بك ابوك او يابن الزاني فهو قذف لابيه ولوقال يابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولوكان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولوقال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لوقال ولدتك امّك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولوقال يازوج الزانية فالحدّ للزوجة وكذا لوقال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحدّ لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولوقال زنيت بفلانة اولطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدّان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لانسلم انه فعل واحد لان موجب الحدّ في الفاعل

غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعاً ولو قال ياديوث او ياكشخان او ياقرنان اوغير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها اوكانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهها المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يافاسق اوياشارب الخمر وهو متظاهر بالستر او ياخنزير او ياحقير او ياوضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله ياجذم ياابرص * الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلماً بالغاً حراً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون جلدة ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال * الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبياً او مجنوناً او مملوكاً اوكافراً او متظاهراً بالزنا سواء كان القاذف مسلما اوكافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم يابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام

لو قذفت ولدها وكذا الاقارب * الرابع في الاحكام وفيه مسائل * الاولى اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب * الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة * الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة ولا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق * الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحداً مالو عفا الجماعة او كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق * الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين و يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر * السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان * السابعة الحد ثمانون جلدة حراً كان او عبداً و يجلد بثيابه ولا يجرد و يقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته و يثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين و يشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار * الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا * التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه و يلحق بذلك مسائل * الاولى من سب النبي صلعم جاز

لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سبّ احد الائمة عليهم السلام * الثانية من ادّعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق اولا وكان على ظاهر الاسلام * الثالثة من عمل بالسحر يُقتَلُ ان كان مسلمًا ويُؤدَّبُ ان كان كافرًا * الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حدٍّ حدًّا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب * الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده او امته عزّر كالاجنبي * السادسة كل من فعل محرّمًا او ترك واجبًا فعلى الامام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حدّ الحرّ في الحر ولا حدّ العبد في العبد * **الباب الرابع** في حدّ المُسْكر والفُقّاع ومباحثه ثلثة * الاول في الموجب وهو تناول المُسْكر او الفُقّاع اختيارًا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناوِلُ كاملاً فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعمّ الشربَ والاصطباغ واَخْذه ممزوجًا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر كل ما من شأنه ان يُسْكِر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمِزْر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد الّا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلًّا او دِبْسًا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدّة المُسْكِرَة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حدّ الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدّة المُسْكِرَة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرًا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصّيًا من المُكْرَه فانه لا حدّ عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغًا عاقلاً وكما يسقط الحدّ عن المُكرَه يسقط عمّن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت

بشهادة عدلين مسلمين ولاتقبل فيه شهادة النساء منفردات ولامنضمات وبالاقرار مرّتين ولايكفي المرّة ويشترط في المقرّ البلوغ وكمال العقل والحرّية والاختيار * الثاني في كيفية الحدّ وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب اوامرأة حرّاً كان اوعبداً وفي رواية يُحدّ العبدُ اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حُدّ وان استتر به لم يُحدّ ويضرب الشاربُ عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولايقام عليه الحدّ حتى يفيق واذا حُدّ مرّتين قُتل في الثالثة وهو المرويّ وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولوشرب مراراً كفى حدّ واحد * الثالث في احكامه وفيه مسائل * الاولى لوشهد واحد بشربها والآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لوشهدا بقيئها نظراً الى التعليل المرويّ وفيه تردد لاحتمال الاكراه على الشرب ولعلّ هذا الاحتمال يندفع بانّه لوكان واقعاً لدفع به عن نفسه امالو ادّعاه فلاحدّ * الثانية مَنْ شرب الخمر مستحلاً استتيب فان تاب اقيم عليه الحدّ وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلايقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحدّ مع شربها مستحلاً ومحرّماً * الثالثة من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب والّا قتل وان لم يكن مستحلاً عُزّر وماسواه لايقتل وان لم يتب بل يؤدّب * الرابعة اذا تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ وان تاب بعدها لم يسقط ولوكان ثبوت الحدّ باقراره كان الامام مخيّراً ومنهم مَنْ منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة** تشتمل على مسائل * الاولى من استحلّ شيئا من المحرّمات المجمع عليها كالميتة والدم والربوا ولحم الخنزير ممّن وُلِدَ على الفطرة يُقْتَل ولوارتكب ذلك لامستحلاً عُزّر * الثانية مَنْ قتله الحدّ اوالتعزير فلادية له وقيل تجب على بيت المال والاول مرويّ * الثالثة لواقام الحاكم الحدَّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولايضمنها الحاكم ولا عاقلته ولوانفذ الى حامل لاقامة الحدّ فاجْهَضَتْ خوفاً قال الشيخ دية الجنين

في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوًا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدًا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوًا فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر* **الباب الخامس** في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق * الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط * الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولًا فان عاد أُدِّبَ فان عاد حُكَّتْ اناملُه حتى تُدْمِيَ فان عاد قُطِعَتْ اناملُه فان عاد قُطِعَ يدُه كما يُقْطَع الرجل وبهذا روايات * الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه * الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركًا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه * الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدٰهما لا يُقْطَع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من مال المشترك قدر نصيبه لم يُقْطَع ولو زاد بقدر النصاب قطع * الخامس ان يهتك الحرز منفردًا اومشاركًا فلو هتك غيرُه وأَخْرَجَ هو لم يُقْطَع * السادس ان يخرج المتاع بنفسه اومشاركًا ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة اوعلى جناح طائر من شأنه العودُ اليه ولو امر صبيًا غيرَ مميِّزٍ باخراجه تعلَّق بالآمر القطعُ لان الصبي كالآلة * السابع ان لا يكون والدًا من ولده ويُقْطَع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الامّ لو سرقت من الولد * الثامن ان يأخذه سِرًّا فلو هتك قهرًا ظاهرًا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البيّنة وحكم الانثى في ذلك كلِّه حكم الذكر * **مسائل** * الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق

الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج * الثانية لايقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب مايحسم الجرأة * الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لايقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج لو سرق من زوجته او الزوجة من الزوج وفي الضيف قولان احدهما لايقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه * الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المُخْرِج وهبتَنِيه او اذنتَ لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة * الثاني في المسروق لاقطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة اولم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لايقطع سارقه كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلعم سارق ميزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولايقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولاقطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قُطِع ولو كان حُرًّا فباعه لم يقطع حدًّا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المُعِيرُ وسرق منه مالا

للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالاً للمستأجر ويقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ ره ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع * الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرهاً ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ويجب الغرم * الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره

وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود و يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته و يتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلى نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ * الخامس في اللواحق وهي مسائل * الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن له وارث فالى الامام * الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف ان نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط * الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى * الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبته ولا عفوه **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط * الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول

السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم فاخرج الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لاقطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز * السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم * السابعة لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع * الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤ فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس في حد المحارب

المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رح بالتخيير وقال الشيخ ابوجعفر رح بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم

قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قُطِعَ مخالفاً ونُفِيَ ولو جرح ولم يأخذ المال إقتصّ منه ونُفِيَ ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نُفِيَ لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالّة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في استناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكاً بظاهر الآية وههنا مسائل * الاولى اذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً ان كان المقتول كفواً ومع عفو الولي حدّاً سواء كان المقتول كفواً اولم يكن ولو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلباً للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر * الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالجرح والقتل والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم * الثالثة اللصّ محاربٌ فاذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته فان ادّى الدفع الى قتله كان دمه هدراً ضائعاً لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكفّ عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب * الرابعة يصلب المحارب حيّاً على القول بالتخيير ومقتولاً على القول الآخر * الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغتسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن ومن لا يصلب الّا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل * السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبائعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكّنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه * السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالاً وكيفية قطعه ان يقطع يمناه

ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره * الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقي غيره مرقداً لكن ان جنى ذلك شيئاً ضمن الجناية *

القسم الثاني من كتاب الحدود فيه ابواب **الباب الاول** في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان * الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار ولو اكره كان نطقه بالكفر لغواً ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائماً ان كانت مولودة على الفطرة وتضرب في اوقات الصلوة * القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حياً وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين

كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسائل** من هذا الباب * الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا * الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به * الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام * الرابعة قال الشيخ رح في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف * الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم * السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون * السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة * الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز * التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلعم جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **تتمة** فيها مسائل * الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم

باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم * الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله محققة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة * الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق عليه الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم *

الباب الثاني

في اتيان البهائم ووطىء الاموات وما يتبعه * اذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها **احكام** تعزير الواطىء واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلقيا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطىء ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطىء هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطىء الميتة من بنات آدم كوطىء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف

قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لايثبت الا باربعة لانه زناً ولان شهادة الواحد قذف فلايندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو الاشبه واما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك **مسئلتان** * الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا * الثانية من استمنى بيده عزر وتعزيره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لايثبت بالمرة وهو وهم **الباب الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصاء فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان اوقتلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلاً ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلاً فقطع يده فلاضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية يثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلاً ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي

ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص والدية * **مسائل** من هذا الباب * الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه مَن ينال دونَ الجماع فله دفعه فان اتى الدفعُ عليه فهو هدرٌ * الثانية مَن اطّلع على قوم فلهم زجره فان اَصرَّ فرموه بحصاةٍ او عُوْدٍ فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً ولو بادروه من غير زجر ضمن ولو كان المُطّلِع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجرّدةً جاز زجره ورميه لانه ليس للمَحْرم هذا الاطلاع * الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسَه او مالَه وانكر الورثة فاقام هو البيّنة ان الداخل كان ذا سيفٍ مشهورٍ مُقْبِلاً على صاحب المنزل كان ذلك علامةً قاضيةً برجحان قول القاتل ويسقط الضمان * الرابعة للانسان ان يدفع الدابّة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان * الخامسة لو عَضَّ على يد انسانٍ فانتزع المعضوض يده فنَدَرَتْ اسنانُ العاضّ كانت هَدَراً ولو عدل الى تخليص نفسه بلَكْمةٍ او جرحةٍ ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يَبْعَجَه بسكّينٍ او خنجرٍ ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطّى الى الاشق ضمن * السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كفّ احدهما فصال الآخر فقصد الكافر الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادّعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح * السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامناً لديته وفي هذا الفرض منافاةٌ للمذهب ويتقدّر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلاً * الثامنة اذا اَدَّبَ زوجته تاديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه

من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبيَّ ابوه اوجده لابيه فمات فعليه ديته في ماله * التاسعة من به سِلعةٌ اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولىً عليه فالدية على القاطع ان كان وليًّا كالاب والجدّ للاب وان كان اجنبيا ففي القَود تردد الاشبه الدية في ماله لا القَود لانه لم يقصد القتل *

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا * **الفصل الاول** في الموجِب وهو ازهاق النفس المعصومة المتكافئة عمدًا عدوانًا ويتحقّق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبًا ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقّق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت نادراً او ان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاةٍ او عودٍ خفيفٍ فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمدٍ يوجب القَود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب **اما** المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السمّ القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامر والجرح في المقتل ولو بغرز الإبرة **واما** التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلِف وفيه صورٌ * الاولى لو رماه بسهم فقتله قُتِلَ لانه مما يقصد به القتل غالبًا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبلٍ ولم يرخ عنه حتى مات وارسله منقطع النَفْس اوضَمِنًا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرًا لا يقتل مثله غالبًا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد * الثانية اذا ضربه بعصًا مكرّرًا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه او زمانه فمات فهو عمدٌ ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضًا ومات فالبحث كالاوّل ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله

البقاء فيها فمات فهو عمدٌ * الثالثة لو طرحه في النار فمات قُتل به ولو كان قادراً على الخروج لانه قد يشتدّه ولان النار قد تُشنّج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسّر الفرار امّا لو علم انه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدّد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللُّجّة ولو فصده فترك شدّه او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية * الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمداً فسرت قُتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت * الخامسة لو القى نفسه من علوٍّ على انسان عمداً وكان الوقوع ممّا يقتل غالباً فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن ممّا يقتل غالباً كان خطاءً شبيه العمد فيه دية مغلّظة ودم المُلْقي نفسه هدر * السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على انّ له حقيقة ولعلّ ما ذكره الشيخ قريبٌ غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا ديةً على ما ذكره الشيخ رح وكذا لو اقرّ انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه بالاقرار وفي الاخبار يُقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدّاً للفساد لا قوداً * المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور * الاولى لو قدّم له طعاماً مسموماً فان علم وكان مميّزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل ومات فللوليّ القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال * الثانية لو حفر بئراً بعيدةً في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه ممّا يقصد به القتل غالبا * الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواءٍ سمّيٍ فان كان مُجهِزاً فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص

في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص والّا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مُجْهِزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق له الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد ردّ نصف الدية وكذا لو كان غير مُجْهِزٍ وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حيٍّ فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وكان للولي قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته * المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوانٍ وفيه صور * الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلافٌ بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قويٌّ اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضارٍ بالتبع فهو كالآلة * الثانية لو اَغرى به كلباً عقوراً فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسدٍ بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيّق او برية * الثالثة لو انهشه حيّة قاتلاً فمات قُتل به ولو طرح عليه حيّةً قاتلاً فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت به العادة بالتلف معه * الرابعة لو جرحه ثم عضّه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل تردّ فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل عبدٍ * الخامسة لو كتّفه والقاه في ارض مَسْبعةٍ فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية * المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور * الاولى لو حفر واحدٌ بئراً فوقع آخر بدفع ثالثٍ فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهقٍ فاعترضه آخر فانقدّ بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحدٌ وقتل آخرُ فالقود على القاتل دون المُمْسِك لكن المُمْسِك يُحبَس ابداً ولو نظر لهما ثالثٌ لم يضمن لكن تُسمَل عينه اي تُفقأُ * الثانية اذا اُكْرِهَ على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية عليّ بن زياد يُحبَس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المُكْرَه المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميّز كالطفل والمجنون فالقصاص على المُكْرِه لانه

بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحرّ والعبدُ ولو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ وهو حرٌّ فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يُقتصّ منه ان بلغ عشراً وهو مطرّح وفي المملوك المميّز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر **فروع** * الاول لو قال اُقتلني والّا قتلتُك لم يسغ القتلُ لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقّه بالاذن فلا يتسلّط الوارث * الثاني لو قال اُقتل نفسك فلو كان مميّزاً فلا شيء على المُلزِم والّا فعلى المُلزِم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال * الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يدَ هذا او هذا والّا قتلتُك فاختار المُكرَه احدهما ففي القصاص تردّدٌ منشأه ان التعيين عريٌّ عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقّق والتخلص غير ممكن الّا باحدهما * الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص او شهد اربعةٌ بما يوجب رجماً كالزنا وثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحدّاد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الوليّ وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور * الرابعة لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حيوته مستقرّةً وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت فلو كانت حيوته مستقرّةً فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشقّ الجوف والآمّة اولا يقضي به كقطع الانملة * الخامسة لو قطع واحد يدَه وآخر رجلَه فاندملت احدهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارحٌ والآخر قاتلٌ يُقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحه اثنان كل واحد جرحاً فمات فادّعى احدهما اندمال جرحه وصدّقه الوليّ لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو متّهمٌ في تصديقه ولان المنكِر مدّعٍ للاصل فيكون القول قوله مع

يمينه * السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان السراية الاولى لم تنقطع بالثاني بشياع ألمه قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً منّا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرّق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عم وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يده رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولاكذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت لسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسائل** من الاشتراك * الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل اقام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين * الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا

حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلاً منهما منفرد بجنايته لم يشارك الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب * الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدماً على الاستيفاء * الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كانت تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب * الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولاً *

الفصل الثاني

في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة * الاول التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر

وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبداً لغيره عمداً اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذمياً الذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حراً قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح العبد حراً كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلق برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية ولو كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً ان المولى لا يعقل عبداً ولو كان القتل خطاء كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمداً قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطاء فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل

ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاظهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئاً او كان مشروطاً فهو كالقن وان كان مطلقاً وقد ادى من مال الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه فاذا قتل حراً عمداً قتل به وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو **مسائل** ست * الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني * الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير

له ففيه الحكومة فاذا جنى الحرّ على العبد بما فيه دية فمولاه بالخيار بين امساكه ولاشيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة اوامسكه ولاشيء له اما لو قطع يده فلسيده الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايات من واحد والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما * الثالثة كل موضع نقول فيه يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني اونقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي * الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه مالم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني واولم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولبان ولو قتل عبد الاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه * الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبداً فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن [illegible] ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول مايعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمة * السادسة اذا قتل

العبد خطأ أو عمداً فأعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسناً وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأً قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية * الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم تلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت الفاً كان على الجاني خمسمائة لو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ويثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه * الثاني لو قطع حر يد عبد فأعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي * الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى

لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليدان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد * الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز له الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهو مخير بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشيدة بولد الزانية لتساويهما في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب * الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار * الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم واسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم * الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس

ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لاقود ولادية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لايلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط مايثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لاقتصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطاء تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل * الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشأه تحرم المرتد بالاسلام ويقوي انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلاقود وعليه دية الذمي * الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلاقود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي * السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلاقود قطعا وفي الدية تردد الاقرب انه لادية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولادية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة * الشرط الثالث ان لايكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتل اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها

والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع** *الاول لو ادعى
اثنان ولداً مجهولاً فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل
ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باقٍ وربما خطر الاستناد الى القرعة
وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد
كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مُدَّعِيَيْن له كالامة او الموطوءة بالشبهة
في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد
منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش
لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها
منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصاراً بالمنع
على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها
ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملاً ولو قتل
احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في القصاص
اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء مَنْ اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة
الآخر الاقتصاص * الشرط الرابع كمال العقل فلا يُقتَل المجنون سواء قَتَل مجنوناً
او عاقلاً ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يُقتَل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل
ثم جُنّ لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وفي اخرى اذا بلغ
خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة
حتى يبلغ خمس عشر سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته
فقال قتلتَ وانتَ بالغ او انتَ عاقل وانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال
متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قُتِلَ به على

الاصح ولايقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً اوشبيهاً بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضاً ولوقصد العاقل دفعه كان هدراً وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه اوشرب مرقداً لالعذر فقد الحقه الشيخ ره بالسكران وفيه تردد ولاقود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ان جنايته خطاء تلزم العاقلة * الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لوقتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد * **الفصل الثالث** في دعوى القتل ومايثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصراً على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لاضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما **مسائل** * الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لايعرف عددهم سمعت دعواه ولايقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقناً للدم * الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمداً اوخطاءً الاقرب انه تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لايمكن الحكم بها وفيه تردد * الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر

لم تسمع الثانية برّأ الاول اوشركه لإكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر * الرابعة لوادّعى قتل العمد ففسّره بالخطاء لم يبطل اصل الدعوى وكذا لوادّعى الخطاء وفسّره بماليس بخطاء وتثبت الدعوى بالاقرار اوالبيّنة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرّة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرّتين ويعتبر في المقرّ البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرّية اما المحجور عليه بفلس اوسفه فيقبل اقراره بالعمد فيستوفى منه القصاص واما بالخطاء فتثبت الدية ولكن لايشارك الغرماء ولواقرّ واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطاءً تخيّر الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولواقرّ واحد بقتله عمدا فاقرّ آخر انه هوالذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام واما البيّنة فلا يثبت مايجب به القصاص الّا بشاهدين ولايثبت بشاهد وامرأتين وقيل تجب به الدية وهو شاذّ ولابشاهد ويمين ويثبت بذلك مايوجب الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقّلة وكسر العظام والجائفة ولاتقبل الشهادة الّا صافيةً عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات اوفقتله اوفانهر دمه فمات في حاله اوفلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولوانكر المدّعى عليه ماشهدت به البيّنة لم يلتفت الى انكاره وان صدّقها وادّعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لوقال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولوقال اختصما ثم افترقا وهو مجروح اوضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لوقال فجرى دمه امّا لوقال فاجرى دمه قبلت ولوقال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون مازاد ولوقال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذّر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربماخطر الاختصاص باقلّهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لايتحقق توجه القصاص فيه وكذا لوقال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولايكفي قوله فاوضحه ولاشجّه حتى

يقول هذه الموضحة وهذه الشجّة لاحتمال غيرهما اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوةً والآخر عشيّةً او بالسكّين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معيّن والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثاً قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم تثبت وكان لوثًا لعدم التكاذب وهنا مسائل * الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمداً يثبت القتل وكُلِّفَ المدّعي عليه البيانَ فان انكر القتلَ لم يقبل منه لانه اكذابٌ للبيّنة وان قال خطاءً وصدّقه الوليّ فلا بحث والّا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما المشاهدة بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادّعاه الوليّ كانت شهادة الواحد لوثًا ويُثْبِتُ الوليّ دعواه بالقسامة ان شاء * الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما قاتلان على وجه لايتحقق معه التبرّع او ان تَحقّق لكن لايقتضي اسقاط الشهادة فان صَدّق الوليّ الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صَدّق الجميعَ او صَدّق الآخرين سقط الجميع * الثالثة لو شهدا لِمَنْ يرثانه ان زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ولايقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعادا الشهادةَ قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لِمَنْ يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقّانها ابتداء وفي الثانية يستحقّانها عن ملك الميت * الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمداً او شبيهاً به او كانا ممّن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممّن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم * الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انّه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطاءً كانت الدية على عاقلتهما ولعلّه احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنتين ويحتمل هذا وجهًا آخر وهو تخيير الوليّ

في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان بان كل واحد بقتله منفرداً والاول اولى * السادسة لو شهدا انه قتل زيداً عمداً فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عم وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير * السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لا يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **واما** القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد * الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحداً وكما لو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب والبعد فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثاً ولو كانت الجماعة صبياناً او كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه من الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ من دم مع سبع من شأنه قتل

الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولوقال الشاهد قتله احد هذين كان لوثاً ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثاً وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه * **مسئلتان** * الاولى لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل اولافتكاكه بالجناية لو كان رهناً * الثانية لو ادعى الولي ان واحداً من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا بالاقرار او بالبينة * الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يميناً فان كان له قوم حلف كل واحد يميناً ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكمل القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع من القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها طريف ويشترط في القسامة

علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى
العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم
الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع من القسامة ولو حلف
وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث
فيخرج من الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع
في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب
فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين
ان البينة بينة المدعي قيل نعم دفعاً لتوهم الحائف والاشبه انه لا يجب * الثالث في
احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يميناً وتثبت دعواه
على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل
ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائباً وهناك لوث حلف
الحاضر خمسين يميناً ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر
نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو اكذب احد الوليين
صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً واذا مات الولي
قام ولده مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لا يثبت
حقه بيمين غيره **مسائل** * الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان
انه كان غائبا حال القتل غيبة لا يقتدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية *
الثانية لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين
استعيدت الدية وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترضه وان فسر بان الدية ليست ملكاً
للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين
اقرت في يده * الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفرداً قال في الخلاف

كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لايقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر * الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي اجابته تردد ومستند الجواز مارواه السكوني عن ابي عبدالله ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف * الفصل الرابع

في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طالب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضي بالقصاص مالم يتفق التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لايرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود والاول اشبه وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل

به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال اوكان هناك ماهو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اُقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اُخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يُقتص له في الطرف وههنا مسائل * الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب اوجد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ الصبي سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول * الثانية اذا زاد واعلى الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية فاجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل * الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على شريكه ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص * الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما

عامدًا والآخر خاطئًا كان القصاص على العامد بعد الردّ لكن هنا الردّ من العاقلة وكذا لو شاركه سبعٌ لم يسقط القصاص لكن يردّ عليه الوليّ نصف ديته * الخامسة للمحجور عليه بفلس او سفه استيفاءُ القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسّمه على الغرماء ولو قتل وعليه دينٌ فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكًا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مرويٌّ * السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب يثبت لوليّ كلّ واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق * السابعة لو وكّل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولا يعلم فلا قصاص ايضًا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غارّ * الثامنة لا يقتصّ من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادّعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجرّدت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعًا للوليّ عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الوليّ الصبر حتى يستقلّ الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعًا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الوليّ ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الأمّ والتاخير ان لم يكن ولو قُتلت المرأة قصاصًا فبانت حاملًا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلًا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم * التاسعة لو قطع يد رجلٍ ثم قتل آخر قطعناه اوّلًا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصّلًا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للوليّ نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الّا صلحًا ولو قطع يديه

فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالبه بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا * العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب * الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا * الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يده ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد

اندمالة فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ * القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالباً او الاتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة وبالشلاء الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصياً من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت بها يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي في المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً ولا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمن ولا يثبت القصاص بما فيه تعزير كالجائفة والمامومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تعزير في اخذه وسلامة النفس معه غالباً فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التعزير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى تندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذه وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقاً وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف

من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة فلو قلع عين انسان فهل له
عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب
عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله
العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو
فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت
اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل
لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده يثبت القصاص
لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي
فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء
وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وقيل نعم تمسكاً
بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل
يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى
تذوب الناظرة وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت
فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ
والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح
بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما
الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت
في الشفتين ولو كان الجاني رجلاً فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان
المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص
وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة

لانهما ليستا اصلا ولو تبيّن انه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشُفْرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشُفْرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية أُعْطِيَ اليقين وهو دية الشُفْرين ولو تبيّن بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشُفْرين او انه انثى أُعْطِيَ الحكومة في الباقي ولو قال اطالبُ بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صَحَّ ويُعْطى اقلّ الحكومتين ويقطع العضوُ الصحيحُ بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشامّ بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصمّاء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلّا يستوعب انفَ الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتصّ الى حدّ الخَرْم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتصّ اذا ردّ دية الخَرْم كان حسنا ويثبت في السنّ القصاصُ فان كانت سنّ مُثَّغِر وعادت ناقصةً او مُتَغَيِّرةً كان فيها الحكومةُ وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا امّا سنّ الصبي فينتظر بها سنةً فان عادت ففيها الحكومةُ والّا كان فيها القصاصُ وقيل في سنّ الصبي بعيرٌ مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قُضِيَ لوارثه بالارش ولو اقتصّ البالغ بالسنّ فعادت من الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست نجسة ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع سنّ بضرسٍ ولا بالعكس ولا اصليّةٌ بزائدةٍ وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين وكذا حكم الاصابع الاصليّة والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودًا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفًّا تامًّا وليس للقاطع اصابع * **مسائل** * الاولى اذا قطع

يداً كاملةً ويده ناقصة اصبعاً كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل تؤخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الّا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجلٍ فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بيّنٌ * الثانية اذا كان للقاطع اصبعٌ زائدةٌ والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجةً عن الكف اقتص منه ايضاً لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع منفصلةً ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلةً ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملةً اصليةً وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصليةً للجاني ثبت القصاص لان الناقصة تؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهامٌ بخنصرٍ ولو كان لانملةٍ طرفان فقطعها فان كان للجاني مساويةٌ ثبت القصاص لتحقق التساوي والّا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى آخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده ولو عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا ردّ دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى

حقّه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية الانملة * الثالثة اذا قطع يمينًا فبذل شمالًا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي قطع اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيًا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيًا من السراية بتوارد القطعين واما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم بانها لا يجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضًا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوًا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلًا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلًا لم يقع بدلًا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونًا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرًا اذ ليس للمجنون ولاية استيفاء فيكون الباذل مبطلًا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصًا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيًا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته * الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرًا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سمًّا فمات وادعى الولي موته بالسراية

فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قدّه بنصفين وادعى الولي انه كان حياً وادّعى الجاني انه كان ميتاً فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف * الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتصّ للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولاً ثم الاصبع من آخر اقتصّ للاول والزمه للثاني دية الاصبع * السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحاً ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا عنه ولو صرّح بالعفو صحّ فيما كان ثابتاً وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثلث لانه بمنزلة الوصية * السابعة لو جنى عبد على حرّ جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصحّ وان ابرأ السيّد صحّ لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيّد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صحّ ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صحّ ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صحّ ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل *

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة * الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمدٌ وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طائراً

فيصيب انساناً وضابط العمد ان يكون عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئاً فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسانّ الابل او مائتا بقرة او مائتا حُلّةٍ كل حُلّةٍ ثوبان من بُرُودِ اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنةٍ واحدةٍ من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلّظةٌ في السنّ والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد اومن غيرها وان يُعْطِيَ من ابلِهِ اَوْ ابلٍ ادون او اعلى اذا لم يكن مِراضاً وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردّد والاشبه لا وهذه السّتة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض والجاني مخيّر في بذل ايّها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حِقّة واربع وثلثون ثنية طَرُوقة الفَحْل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حِقّة واربعون خَلِفَة وهي الحامل ويضمن هذه الديةَ الجاني دون العاقلة وقال المفيد رح تستأدى في سنتين ثم هي اذن مخففة عن العمد في السنّ والاستيفاء ولو اختلف في الحامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبيّن الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مُخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حِقّة وفي رواية خمس وعشرون بنت مُخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حِقّة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامّةً او ناقصةً او دية طرف فهي مخفّفة في السنّ والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئاً ولو قتل في الشهر الحرام اُلْزِمَ ديةً وثُلُثاً من ايّ الاجناس كان تغليظاً وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكّة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحلّ الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل تُغلّظ مع العكس فيه التردّد ولا يقتصّ

من الملتجي الى الحرم فيه ويضيّق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتصّ منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمّي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمّي ثمان مائة درهم يهودياً كان اونصرانياً اومجوسياً ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رح نزّلها على من يعتاد قتلهم فيغلّظ الامام الدية بمايراه من ذلك حسماً للجرأة ولا دية لغير اهل الذمّة من الكفّار ذوي عهدٍ كانوا اواهل حرب بلغتهم الدعوة اولم تبلغ ودية العبد قيمته مالم تتجاوز دية الحرّ ولو تجاوزت دية الحرّ ردّت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحرّ ان كانت الجناية عمداً اوشبيهاً ومن عاقلته ان كانت خطاءً ودية اعضائه وجراحاته مقيسةٌ على دية الحرّ فمافيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جانٍ بمافيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الّامع دفعه وكلّما فيه مقدّر في الحرّ من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جانٍ بمالايستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته ومالا تقدير فيه من الحرّ ففيه الارش ويصير العبد اصلاً للحرّ فيه ولو جنى العبد على الحرّ خطاءً لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء اوفداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولايتخيّر المجني عليه وكذا لوكانت جنايته لاتستوعب ديته تخيّر مولاه في دفع ارش الجناية اوتسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القنّ والمدبّر ذكراً كان اوانثى وفي امّ الولد تردّد على مامضى *

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث امّا في المباشرة اوالتسبيب اوتزاحم الموجبات

امّا المباشرة فضابطها الاتلاف لامع القصد اليه كمن رمى غرضاً فاصاب انساناً وكالضرب

للتاديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل * الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولي او بالغاً لم يأذن ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته * الثانية النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه * الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعاً في قبل او دبر او ضماً فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة * الرابعة من حمل على رأسه متاعاً فكسره او اصاب به انساناً ضمن جنايته في ماله * الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضاً او مجنوناً او طفلاً او اغتفل البالغ العاقل الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية كان حسناً لانه سبب الاتلاف ظاهراً قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان امّا لو فرّ فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصراً ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالباً * السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم امّا الصادم

(كتاب الديات)

لو مات فهدر ان كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق للمسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرّط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيّق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصداً وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم * السابعة اذا اصطدم حرّان فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاصّ في الدية وان قصد القتل فهو عمدٌ وامّا لو كانا صبيّين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليّهما فالضمان على عاقلة الصبيّين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبيٌّ فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المُركِب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدرٌ وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حرّان فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميّت والرواية شاذّة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة ويثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل * الثامنة اذا مرّ بين الرُّماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حَذارِ لم يضمن لما روي ان صبيّاً دقّ رباعية صاحبه بخطرة فرُفع الى عليّ عليه السلام فاقام بيّنة انه قال حَذارِ فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذرَ من حذّر ولو كان مع المارّ صبيّ فقرّبه من طريق السهم لا قصداً فاصابه فالضمان على مَنْ قرّبه لا على الرامي لانه عرّضه للتلف وفيه تردّد * التاسعة روى السكوني عن ابي عبدالله عم ان عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب * العاشرة لو وقع من علوٍ

على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالباً فهو قاتل عمداً وان كان لايقتل غالباً فهو شبيه بالعمد تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطراً الى الوقوع اوقصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة امالو القاه الهواء اوزلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولودفعه دافع فدية المدفوع لومات على الدافع امادية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم * الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابوجميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرّج متأخروها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل * الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادّعى قتله على غيره واقام بيّنة فقد بريء وان عدم البيّنة ففي القود تردد والاصح انه لاقود وعليه الدية في ماله وان وجد ميّتاً ففي لزوم الدية تردد ولعلّ الاشبه انه لايضمن * الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صُدّقت مالم يثبت كذبها فيلزمها الدية اواحضاره بعينه اومن يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية * الثالثة لوانقلبت الظئر فقتلته لزمتها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها * الرابعة روى عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عم في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهراً فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج

فحملت عليه فقتلته هي فقال يضمن مواليه دية الغلام ولهم فيما ترك اربعة آلاف
درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص
لانها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل
هذا لايتقدّر بخمسين ديناراً بل بمهر امثالها مابلغ وينزّل هذه الرواية على ان مهر
امثال القاتلة هذا القدر وروي عنه عن ابي عبدالله عم في امرأة ادخلت ليلة البناء
بها صديقاً الى حجلتها فلمّا اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته
هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردّد اقربه
ان دمه هدرٌ * الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن عليّ عليه السلام
في اربعة شربوا المسكر فجُرِحَ اثنان وقُتِلَ اثنان فقضى دية المقتولَين على المجروحَين
بعد ان يرفع جراحة المجروحَين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه
السلام انه جعل دية المقتولَين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية
المقتولَين ومن المحتمل ان يكون عليّ عم قد اطلع في هذه الواقعة على مايوجب هذا
الحكم * السادسة روى السكوني عن ابي عبدالله عم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر
عم عن عليّ عليه السلام في ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على
الثلثة انهم غرّقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين
وخُمُسَين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صحّ نقلها كان حكماً
في واقعةٍ فلا يتعدّى لاحتمال مايوجب الاختصاص * البحث الثاني في الاسباب
وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علّة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكّين
والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل * الاولى لو وضع
حجراً في ملكه او مكانٍ مباحٍ لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق
مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكّيناً فمات العاثر بها او كذا لو حفر بئراً او القى حجراً

ولوحفر بئراً في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان من الحافر ولوحفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لايضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن * الثانية لو بنى مسجداً في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن مايتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض * الثالثة لوسلّم ولده لمعلّم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولوكان بالغاً رشيداً لم يضمن لان التفريط منه * الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمدّ الحبال دون من امسك الخشب اوساعد بغير المدّ ولوقصدوا اجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص ولولم يقصدوا كان خطاءً وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعدٌ والاشبه الاول * الخامسة لواصطدمت سفينتان بتفريط القيّمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة مااتلف صاحبه وكذا لواصطدم الحمّالان فاتلفا اواتلف احدهما ولوكانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين ومافيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالاً اونفوساً ولولم يفرّطا بان غلبتهما الرياح فلاضمان ولايضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لوفرّط * السادسة لواصلح سفينة وهي سائرة اوابدل لوحاً فغرقت بفعله مثل ان سمّر مسماراً فقلع لوحاً اواراد ردّ موضع فانهتك فهو ضامن من ماله لمايتلف من مال اونفس لانه شبيه بالعمد * السابعة لايضمن صاحب الحائط مايتلف بوقوعه اذاكان في ملكه اوفي مكان مباح وكذا لووقع الحائط الى الطريق فمات انسان بغباره ولوبناه مائلاً الى غير ملكه ضمن كما لوبناه في غير ملكه ولوبناه في ملكه مستوياً فمال الى الطريق اوالى غير ملكه ضمن ان تمكّن من الازالة ولووقع قبل التمكّن لم يضمن مايتلف به لعدم التعدّي * الثامنة نصب

المآزيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رح لايضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطريق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لايضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كلما يجوز للانسان احداثه في الطريق لايضمن مايتلف بسببه ويضمن ماليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان تزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشر البطيخ اورش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش اولم يشاهد القمامة * التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطها نفس اومال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان * العاشرة يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها اوعلم ولم يفرط فلا ضمان ولو جني على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها * الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ * الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان * الثالثة عشر راكب الدابة يضمن ماتجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ماتجنيه بيديها

ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره وضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق * البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالحافر مع الدافع والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكالفار عن مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق وعلي ضمانه مع ركبان السفينة

فامتنعوا فان قال اردت التساوي قُبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذن لوالي فانكروا وبعد الالقاء صُدّقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب **مسائل** الزُبْيَة فلو وقع واحد في زُبْيَة الاسد فتعلق بثانٍ وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم فيه روايتان احدٰهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرّم اهله ثُلث الدية للثاني وغرّم الثاني لاهل الثالث ثُلثي الدية وغرّم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عم ان عليًّا عليه السلام قضى ان للاوّل ربع الدية وللثاني ثُلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطةٌ والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لاغير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هَدَرٌ ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدرٌ وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثًا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولاضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجّحنا المباشرة فديته على الثاني وان شرّكنا بين القابض والجاذب فالدية على الاوّل والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعًا فمات بعض على بعض فللاول ثُلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل

فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولاضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضاً لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ماقابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضاً لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا كانت ديته اثلاثاً بين الاول والثاني والثالث * النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة * الاول في ديات الاعضاء وكل مالاتقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر * الاول الشعر وفي شعر الرأس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبت فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت وقال المفيد رح في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم تنبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وماعدا ذلك من الشعر لاتقدير فيه استناداً الى البراءة الاصلية * الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعَمْشَاءُ والحولاءُ والجاحظةُ وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية الكاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة

والاخرى ثُلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقةً او بجناية جانٍ ووهم هنا واهمٌ فتوقّ زلّله.* الثالث الانف وفيه الدية كاملةً اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثُلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه رحمه الله هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عم عن ابيه عن علي عليه السلام ثُلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العزرمي عن جعفر عم عن ابيه عم وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه * الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتيها ثُلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب في خرمها ثُلث ديتها وفسّره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة * الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعاً وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد رح وفي الخلاف في العليا اربع مائة وفي السفلى ستّ مائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عم وذكره ظريف في كتابه ايضاً وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما أُثور عن ظريف ايضاً في العليا نصف الدية وفي السفلى الثُلثان وهو نادرٌ وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استناداً الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهو احسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحدّ الشفة السفلى عرضاً ما تجافى عن اللثّة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثّة متصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشّدقين منهما ولو تقلّصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية* السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الديةُ وفي لسان الاخرس ثُلثُ الدية وفي ما قطع

من لسان الاخرس بحسابه مساحةً اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرحة ويبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسينة وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعةً اوكان ثقيلاً فزاد ثقلاً فلا تتقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربعُ الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واُخِذَ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اَعْدَم واحدٌ كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثُلُث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامةُ اما لو بلغ حدّاً ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثُلُث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تَبَيَّنَ الصحةُ واُعْتُبِرَ بعد ذلك بالحروف واُلْزِمَ الجاني ما نقص من الجميع فان كان بقدر ما اخذ والّا اُتِمّ له ولو ادّعى الصحيحُ ذهابَ نطقه عند الجناية صُدّق مع القسامة لتعذّر البيّنة وفي رواية يُضْرَبُ لسانُه بابْرَةٍ فان خرج الدمُ اسودَ صُدّق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه امّا لو قلع سنّ المُثّغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبةً ولو كان للّسان طرفان فاذهب احدهما اُعْتُبِرَ بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادةٌ * السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنّاً اثنا عشر في مُقَدَّم الفم وهي ثَنِيَّتان ورُباعِيَتان ونابان ومثلها من اسفل وستّة عشر في مُؤَخَّره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستّ مائة

دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربع مائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير فان نبتت لزم الارش ولو لم تنبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب ألما وشينا * الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش * التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش * العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم ولو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمس مائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمس مائة ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمس مائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما زائدة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساوتا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية

دية وفي الزائد حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية * الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير * الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب مائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان * الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة * الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ رح في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين *

الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلبت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كان دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة خسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده * السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجاً وكان مكرهاً فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكراً هل يجب لها ارش البكارة زائداً على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه بالعمد * السابع عشر قال الشيخ في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف الدية وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مرت في فصل الشفتين * الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على الاثنين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **مسائل** * الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع

اذا اُكسِرَتْ خمسة وعشرون ديناراً وفيها مما يلي العَضُدين لكل ضِلَعٍ اذا اُكسِرَتْ عشرة دنانير * الثانية اذا كُسِرَ بعصُوصُه فلم يملك غائطه كان فيه الديةُ وهي رواية سليمان بن خالد ومَنْ ضُرِبَ عجانُه فلم يملك غائطه ولا بولَه ففيه الديةُ وهي رواية اسحٰق بن عمار * الثالثة في كَسْر عظمٍ من عضوٍ خُمْس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رَضّه ثُلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رَضّه وفي فَكّه من العضو بحيث يتعطل العضو ثُلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكّه * الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا اُكسِرَتْ فَجُبِرَتْ على غير عيب اربعون ديناراً * الخامسة مَنْ داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثُلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف * السادسة مَنْ اقتضّ بكراً باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثُلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها *

المقصد الثاني

في الجناية على المنافع وهي سبعة * الاول العقل وفيه الديةُ وفي بعضه الارشُ في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يُقَدَّرُ بالزمان فلو جُنَّ يوماً وافاق يوماً كان الذاهب نصفه او جُنّ يوماً وافاق يومين كان الذاهب ثُلُثه وهو تخمينٌ ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه ولو شَجَّه فذهب عقلُه لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقلُه انتظر به سنةً فان مات فيها قُيِّدَ به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الديةُ وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبةٌ من الله مجدَّدَةٌ * الثاني السمع وفيه الديةُ ان شهد اهل المعرفة باليأس وان اَملوا العودَ بعد مدّةٍ معيّنةٍ توقّعنا انقضاءها فان لم يَعُدْ فقد استقرت الديةُ ولو اُكذِبَ المجني عليه

ند دعوى ذهابه او قال لااعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تُسَدَّ الناقصةُ وتُطْلَقَ الصحيحةُ ويصاح به حتى يقول لااسمع ثم يعاد عليه ذلك مرّةً ثانيةً فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول لااسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولايقاس السمع في الريح بل يُتَوَخَّى سكون الهواء * الثالث في ضوء العين وفيه الدية كاملةً فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطاءً اوشبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لايرجى عوده فقد استقرت الديةُ وكذا لو قالا يُرْجَى عوده لكن لاتقدير له او قال بعد مدّةٍ معيّنةٍ فانقضت ولم يَعُدْ وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفُعِلَ كما فُعِلَ في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني مَنْ هو مِنْ ابناء سِنّه وأُلْزِمَ الجاني التفاوتَ بعد الاستظهار بالأيْمان ولاتقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عيناً وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقا قُ الدية او القصاص منوطٌ بتيقّن السبب ولا تيقّنَ هنا لان الاصل ظنٌّ لاقطعٌ * الرابع الشمّ

وفيه الدية كاملةً واذا ادّعى ذهابه عقيب الجناية اُعتُبِر بالاشياء الطيّبة والمُنتِنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لاطريق له الى البيّنة وفي رواية يُحْرَقُ له حُراقٌ ويُقَرَّبُ منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادّعى نقص الشمّ قيل يحلف اذ لاطريق الى البيّنة ويوجب له الحاكم مايؤدّي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشمّ ثم عاد لم تُعَد الديةُ ولو قطع الانفَ فذهب الشمّ فديتان * الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقوله عليه السلام كل مافي الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالأيمان ومع النقصان يقضى الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً * السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية * السابع قيل في سَلَسِ البول الديةُ وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثُلُثا الدية والى ارتفاع النهار ثُلُث الدية وفي الصوت الديةُ كاملةً * **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح والشجاجُ ثمان * الحارِصَةُ والداميةُ والمتلاحِمَةُ والسِّمْحاقُ والموضِحَةُ والهاشِمَةُ والمُنَقِّلَةُ والمأمومةُ **اما** الحارصة فهي التي تقشر الجلدَ وفيها بعيرٌ وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام ففي الدامية اذاً بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً **واما** المتلاحِمَةُ فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً ولا تبلغ السمحاقَ وفيها ثلثة اَبْعِرَةٍ وهل هي غير الباضعة فمن قال الداميةُ غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدةٌ ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة **واما** السِّمْحاقُ فهي التي تبلغ السمحاقةَ وهي جلدةٌ مُغَشِّيَةٌ للعظم وفيه اربعةُ اَبْعِرةٍ **واما** الموضحة فهي التي تكشف وَضَحَ العظم وفيها خمسة اَبْعِرة **فروع** لو اوضحه اثنين ففي كل واحدة خمسٌ من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدةً كما لو اوضحه ابتداءً وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية

من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاوّل ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاوّل ديتان والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجّه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجّه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كانت بضربة واحدة ولو شجّه في رأسه وجبهته فالاقرب انهما واحدة لانهما عضو واحد **واما** الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعاً ان كان خطاء واثلاثاً ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطناً قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد **واما** المنقّلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيراً ولا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل **واما** المأمومة فهي التي تبلغ امّ الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيراً **والدامغة** وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالبه بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيراً قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثاً ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعاً للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمّها آخر هاشمة وثالث منقّلة ورابع مأمومة فعلى الاوّل خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضاً وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقّلة خمسة ايضاً وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيراً * ومن لواحق هذا الباب مسائل * الاولى دية النافذة

في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية * الثانية في شق الشفتين حتى يبدأ الاسنان ثلث ديتهما ولو برأتا فخمس ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها * الثالثة الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطناً او ظاهراً ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لابد من اذى ولو في الخياطة ثانياً ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه * الرابعة قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار * الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف * السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته * السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس * الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة دينار

وفي الاثنين مائتان وفي الثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد * التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد * العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان * الحادية عشر من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص له ان قتل عمداً وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو * النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة * الاول في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل واحد الدية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع يقين الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد

وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسّره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحّة ما ادّعاه الاوّل ثم بالدلالة على انّ تفسيره مراد على انّ المرويّ في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوماً وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيّب عن عليّ بن الحسين عم ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وابو جرير القمّي عن موسى عم اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلّمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل ما يحتمل واقعاً مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقّفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا اتوقّف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكراً فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة استخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيباً فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرّة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردّد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب النصرانية حاملاً فاسلمت والقته لزم الجاني دية الجنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربيّة فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة

فلم يضمن سرايتها ولوكانت امةً فأُعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقلّ الامرين من عُشر قيمتها وقت الجناية اوالدية لان عُشر القيمة ان كان اقلّ فالزيادة بالحرّية فلايستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقلّ كان له الدية لان حقّه نقص بالعتق وماذكره بناء على القول بالغُرّة اوعلى جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرّة وكلا التقديرين ممنوع فاذاً له عُشر قيمة أُمّه يوم الجناية على التقديرين ولوضرب حاملاً خطاءً فالقته وقال الوليّ كان حيّاً فاعترف الجاني ضمن العاقلةُ ديةَ الجنين غير الحيّ وضمن المعترف مازاد لان العاقلة لايضمن اقراراً ولوانكر واقام كل واحد بينةً قدّمنا بيّنةَ الوليّ لانها تتضمن زيادةً ولوضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يُقتَل ان كان عمداً ويضمن الديةَ في ماله ان كان شبيهاً ويضمنها العاقلةُ ان كان خطاءً وكذا لوبقي ضَمِناً ومات اووقع صحيحاً وكان ممّن لايعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولوالقته حيّاً فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولاضمان على الاول ويعزّر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثمٌ ويعزّر لخطائه ولوجهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القَود للاحتمال وعليه الدية ولووطئها ذمّي ومسلم بشبهةٍ في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية مَن أُلحِقَ به ولوضربها فالقت عضواً كاليد فان ماتت لزمته ديتها ودية الحمل ولوالقت اربع ايدٍ فديةُ جنينٍ واحدٍ لاحتمال ان يكون ذلك لواحدٍ ولوالقت العضو ثم القت الجنين ميّتاً دخلت دية العضو في ديته وكذا لوالقته حيّاً فمات ولوسقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسبُ ولوتأخّر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يدُ حيّ فنصف ديته والّا فنصف المائة **مسئلتان** * الاولى دية الجنين ان كانت عمداً اوشبيهَ العمد ففي مال الجاني وان كان خطاءً فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين * الثانية في قطع رأس الميّت المسلم الحُرّ مائةُ

دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية وقال علم الهدى يكون لبيت المال * الثاني في الجناية على الحيوان وهو باعتبار المجني عليه ينقسم اقساما ثلثة * الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رح نظراً الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمته قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه اوكسر شيئا من عظامه فللمالك الارش * الثاني ما لا يؤكل وتصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا * الثالث ما لا تقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله عم في كلب الصيد انه يقوم وكذلك كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عم مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش **مسائل** * الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة اللهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات * الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهارا

لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان اونهاراً * الثالثة روي عن امير المؤمنين عم انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظه وضيع الباقون * الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر * الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجراً او حفر بئراً اونصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى حراً او عبداً وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان او معاهداً استناداً الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلماً في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافراً فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيراً قال الشيخ يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً ولو قتل قوداً هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سبباً * الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **اما** المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابطة العصبة كل من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثاً

وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عم وفي سلمه ضعف وهل يدخل
الآباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه
ولا يشتركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية
ولا يتحمل الفقير شيئاً ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل
الديوان ولا اهل البلدان لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة مايدل على الزام اهل بلد القاتل
مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب
ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً
وهل يتحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفاً
وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً تامة كانت الدية
او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند
انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالاً وفيه اشكال ينشأ من احتمال
تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند
انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين
وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث
لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقراراً ولا صلحاً ولا جناية
عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطاء قتلاً او جرحاً طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله
وان كان خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته
ولا يعقل مولى المملوك جنايته قناً كان او مدبراً او مكاتباً او مستولدة على الاشبه وضامن
الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط
بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه واما

كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصاراً على المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل تجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت أُخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية ديناراً وله اخ أُخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم تكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او مع عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر **واما** اللواحق فمسائل * الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية

الانتساب والعقل مبنيٌّ على التعصيب خصوصاً على القول بتقدّم الاولى * الثانية لو اقرّ بنسب مجهولٍ الحقناه به ولو ادّعاه آخر واقام البيّنة قضيناه له وابطلنا الاوّل فلو ادّعاه ثالث واقام البيّنة انه ولد على فراشه قُضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب * الثالثة لو قتل الابُ ولده عمداً دُفعت الديةُ منه الى الوارث ولا نصيبَ للاب ولو لم يكن وارثٌ فهي للامام ولو قتله خطاءً فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا تردّد ولو لم يكن وارثٌ سوى العاقلة فان قلنا الابُ لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردّد وكذا البحث لو قتل الولدُ اباه خطاءً * الرابعة لا تضمن العاقلةُ عبداً ولا بهيمةً ولا اتلافَ مالٍ ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسبُ * الخامسة لو رمى طائراً وهو ذمّيٌّ ثم اسلم فقتل السهم مُسْلِماً لم يعقل عنه عَصَبتُه من اهل الذمّة من الدية لما بيّنّاه ولا نه اصاب وهو مسلم ولا عصبتُه المسلمون لانه رمى وهو ذمّيٌّ ويضمنُ الديةَ في ماله وكذا لو رمى مسلمٌ طائراً ثم ارتدّ فاصاب مُسْلِماً قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفّار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسناً لان ميراثهم لهم على الاصحّ

وحيث قد اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقاً للعلاء واكرم النجباء اعراقاً في شرف الامهات والآباء المنتزعين من مشكوة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اظهر عظماء الايام فهماً وبياناً واكثر علماء الاسلام علماً وعرفاناً المخصوصين بالبنوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا سالكين لحجهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين

يا رب زدني علماً ويقيناً والحقني بالصالحين

تمت الكتاب

* *

*

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٧	٩	نمط	نَمَطاً
١٨	١٢	السِّواد	السَّواد
١٩	١٧	وستِّة	وستة
٣٠	٦	يتصلّي	تصلّى
٣٩	٣	اثناعشرة	اثنتاعشرة
٤٠	٤	يستوي	يُسَوِّي
٤٨	٦	فيجب	فتجبُ
ايضا	١٤	يُحرّم	يُحْرِمْ
٤٩	٢١	لم توجب	لم نوجب
٥٠	١٩	لم يُصَلَّ	لم يُصَلِّ
ايضا	٢٠	لايصلّى	لايُصَلِّي
٦٠	٣	يتعلّق	تتعلّق
٦٣	١٤	جملة	جملته
٦٥	٠٦	وان ضمنه	وان ضمنه
٦٦	٤	زكوة	زكاة
ايضا	١٥	زكوتي	زكويّ
ايضا	ايضا	بالزكوتي	بالزكويّ
٦٧	١	شياةٍ	شياهٍ
ايضا	٢	ايضا	أيضاً
٦٨	٦	ورثة	ورثته

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٦٨	٧	لايكون	لاتكون
ايضا	١٧	ذكرٍ	ذكراً
٧٠	١٠	الالولة	الاكولة
٧١	١٨	زكّوة	زكاة
٧٢	١٤	احوال	احوالا
٧٤	٧	الزكوتية	الزكويّة
٧٥	١٢	عليه	عليها
٧٩	٢٠	يتعيّن	تتعيّن
٨٨	١٦	الاقطاروتقليدا	الاقطارتقليدا
٩٢	١٥	اوحكمها	أوحكمها
ايضا	١٩	والنفاس	والنّفاس
٩٤	١١	والافاضةُ	والافاضةِ
٩٨	٢٠	فلضل	فاخلّ
١٠٥	١٨	فان علم	وان علم
١٠٦	١	جرة الحج	اجرة الحج
١١١	٣	اواشار	اواشعر
١١٢	١٤	القطن	من القطن
١١٣	٣	الآماء	الاماء
ايضا	٢١	ومائة	ادمائة
١١٥	١٤	بمزة	بنمرة

صحيح	غلط	سطر	صفحة
حلق ويتعين	حلق يتعين	٨	١٢٠
واستلام	واستيلام	١٨	١٢٣
رَمي يوم	رمى يوم	٧	١٢٥
واحد	احد	١٩	١٣٤
شرائط وجوب الحج	وجوب الحج	٣	١٣٦
قطعية	قضيته	١٦	١٣٩
حربي	حرب	٥	١٤٠
اذا التزموا	اذا الزموا	٩	١٤٥
يُقْبَلَ	يَقبلَ	١٢	١٤٨
حال	مال	١٧	١٤٩
افتقر	اقتصر	١٣	١٥٠
كالنرد	كالزد	١٤	١٥١
فالثمرة	فالثمن	٦	١٦١
الثمرة	الثمن	٧	ايضا
ايضا	ايضا	١١	ايضا
مما	فيما	١٨	١٦٥
تُقابل	يقابل	١٧	١٧٦
أستسْعيتَ	إستسعيتَ	٦	١٧٨
ولا الاجل	لا الاجل	٦	١٨٢
بنيّته	بنيته	١١	١٨٩

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٩١	٨	نسج	نسج
ايضا	٢٠	المُعْسَر	المُعْسِر
١٩٣	١٢	وبلغ	اوبلغ
٢٠٢	٨	تسقيف	تستقيف
٢٢٦	١٩	ون سفلوا	وان سفلوا
٢٤١	٨	المُعْمَر	المُعْمِر
٢٤٢	٩	اولم يكن	اولم تكن
٢٤٤	١٥	ولذا	وكذا
٢٥١	١	المنفع	المنفعة
ايضا	١٣	وثلثة	وثلث
٢٥٥	١٦	الامرين	اقلّ الامرين
٢٥٨	١٠	وتبطل	ويبطل
ايضا	ايضا	على الورثة	الى الورثة
٢٥٩	٦	كرم الاصل	كرم الاصل
٢٦٢	١١	تَزَوَّجْتَ	تَزَوَّجْتُ
٢٦٣	٢١	علا	على
٢٦٤	٣	معها	معهما
٢٦٥	١٢	ولوكانت	ولوكان
ايضا	ايضا	يتزوج	تتزوّج
٢٦٧	٢	للثاني	الثاني

صفحه	سطر	غلط	صحيح
ايضا	۱۸	بيّنة	بنية
۲۸۰	۱۴	فلايفتضها	فلايقتضّها
۳۰۴	۹	لاماء	الاماء
۳۰۵	۱	المعدة	النفقة
۳۱۲	۲	والمكرة	بالمكره
۳۱۴	٦	ثُلاثَة	ثُلاثَةً
ايضا	۱۲	على غارىك	على غارِبِك
ايضا	۱۵	ولولحظةً	ولولحظتا
۳۱٦	۷	لم يقبل	لم تقبل
ايضا	۱۴	م ليدخل بها	لم يدخل بها
۳۱۷	۲	اولم يكن	اولم تكن
ايضا	۱۵	ولا بيّنة	ولابيّنتهُ
ايضا	ايضا	بيّنة	بيّنتهُ
۳۲۱	۴	الآكمة	الأكْمَة
ايضا	۱٦	نم	ثم
۳۲۴	۴	احدهن	احديهن
ايضا	۲۱	قرءآن	قرءان
۳۳٦	۱۴	اطر	افطر
۳۳۷	۴	الوطی الجيض	الوطی فی الحيض
۳۴۳	۱۵	غثته	فيئته

صحيح	غلط	سطر	صفحه
كَفَيْئَة	كفئة	١٥	٣٤٣
ايلاءان	ايلاءآن	٧	٣٤٦
لنفيه	لنفسه	١٩	٣٥٠
بعد	يعد	١٥	٣٥٥
لو	ولو	١٠	٣٦٥
بكسبه	نكسبه	١١	ايضا
كان	وكان	١٣	٣٧١
في تفسير	في تفسير	٢١	ايضا
أرْشا	ارنا	١٨	٣٧٣
رح	رح	٣	٣٧٤
صح	صح	٧	ايضا
مولى	مولى	١٢	ايضا
عَدْلين	عَدَلين	١٣	٣٧٦
عَدْلين	عَدَلين	١٥	ايضا
يشاءَ	يشأ	٢٠	٣٨٠
كالْفِ	كالَفِ	٧	٣٨٣
رَحله	رحله	١٦	ايضا
لَأَقْضِيَنَّ	لَأَقْضَيَنَّ	١٥	٣٨٥
لَأُعْطِيَنَّهُ	لَأَعْطَيَنَّهُ	ايضا	ايضا
لَأُصَلِّيَنَّ	لَأُصَلَّيَنَّ	١٦٠	ايضا

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٣٨٧	٧	يَعْسَرَ	يَعْسُرَ
٣٨٨	١٠	تخطأني	تَخَطَّاني
٣٨٩	٢١	النذر	الذَرّ
٣٩٢	١٤	يطرف	يطوف
٣٩٥	١	حينئذٍ	حينئذٍ
٣٩٦	٧	المرئيّ	المريءّ
٤٠١	١١	اَلسُّلْحفاة	اَلسُّلَحفاة
٤٠٢	١٤	كُبَاش	كِبَاش
ايضا	٢١	البَاشو	الباشق
٤٠٣	٤	احدها	احدُهُا
ايضا	ايضا	كالخَفَّاش	كالخُفَّاش
ايضا	٥	الخَطَّاف	الخُطَّاف
ايضا	ايضا	القَبَّرة	القُبَّرة
ايضا	٠٧	كالقُمَارِيّ	كالقَمَارِيِ
ايضا	ايضا	والدُّبَاسيّ	والدَّبَاسيِ
ايضا	ايضا	بالحَجْل	بالحَجَل
ايضا	٨	الصَحْوة	الصَّعْوة
٤٠٤	١٣	الحَمَّصَة	الحِمَّصَة
٤٠٥	٨	يكشفها	يكتفها
ايضا	١١	نَفَس	نَفْس

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٠٥	١٥	نَفَس	نَفْس
ايضا	١٦	مُجّن	مُجَن
٢٠٧	٨	شبعه	شبعه
ايضا	١٢	مجاناً	مَجّاناً
ايضا	٢١	قوى	قوي
٢١١	٢٠	الشيخ	الشيخ
٢١٣	٧	فانزأه	فانزاه
٢١٦	١	دية	دية
ايضا	٩	فاستفرخه	فاستفرخها
٢١٧	٨	الغاصبَ	الغاصبُ
ايضا	١١	لاولى	الاولى
ايضا	١٢	كمعرّنة	كمعرفة
٢٢٣	٢	كالودي	كالودي
٢٢٦	١٩	انسيت	انسئت
٢٢٨	٣	ندع	يدّعي
ايضا	١٧	ملكه	ملكها
٢٢٩	١٨	قاهرة	قاهرةُ
ايضا	٢١	مَنْ احياها	مِنْ احيائها
٢٣٠	٢	كالحَمْي	كالحِمَى
ايضا	٣	الحِمْي	الحِمَى

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۳۰	۱۷	لِی	الی
۴۳۱	۹	لایفتقر	لاتفتقرُ
ایضا	۱۲	بَغَیَّتُہ	بُغْیَتُہٗ
ایضا	۱۷	لباطنۃ	الباطنۃُ
۴۳۵	۴	دِ بیّنۃ	ابیّنۃ
۴۳۷	۷	فادضر	فاحْضَرَ
ایضا	۱۱	وہی تعتمد	وہویعتمد
۴۳۸	۱۸	المَلِوک	الملوک
۴۴۰	۱۲	ولِاءٌ	وَلَاءٌ
ایضا	ایضا	والوِلاءُ	والوَلاءُ
ایضا	۱۳	الوارث	الوُرّاث
۴۴۱	۱۱	سَمِنْت	سِمَنْتُ
۴۴۳	۱۹	لم یُؤَدَّ	لم یُؤدِ
۴۴۴	۶	فَضُلَ	فَضَلَ
ایضا	۱۳	نطوناً	بطوناً
۴۴۶	۱۵	الاوان	الابوان
ایضا	۱۶	بو	و
۴۴۷	۷	أَخْذ	أَخَذَ
۴۴۸	۱	فَضُلَ	فَضَلَ
۴۵۴	۱	بالوِلاء	بالوَلاء

صحيح	غلط	سطر	صفحه
وَلاء	وِلاء	١	٤٥٤
انتبها	انبتها	٢٠	٤٥٩
انتبه	انبته	ايضا	ايضا
دارٍ	ادار	١٤	٤٦٠
الوِرثةُ	الورثةُ	١٦	ايضا
رَدَّوه	رَدَّدَه	١٧	ايضا
غَرِقَ	فَرَقَ	١٥	٤٦١
الاوّل	لاول	١٦	٤٧٣
لم أُسمع	لم تسمع	١٨	٤٧٥
عَلى	علي	٢١	٤٧٧
انه	نه	٢١	٤٨٤
يستدعي	يستدو	٦	٤٨٩
فالمنكر	فالمكو	٩	ايضا
بقاء	بقاع	١٦	٤٩٩
يعرض	بعرض	١٨	ايضا
يوجد	توجد	٥	٥٠٠
بِتَعاً	بتَعاً	٣	٥٠١
الحَمَام	الحَمّام	١٣	ايضا
عشر	عشر	٢١	٥١٠
لعمرٍو	لعمرو	١٩	٥١١

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵۱۴	۲	رجال	رجال
ایضا	۶	بالمعائنة	بالمعاینة
۵۲۸	۱۸	بعض المأخوذون	المأخوذون
۵۲۹	۱۱	ولاغزم	ولاغرم
۵۳۹	۱	السوابة	صُوابة
۵۴۰	۴	ان	اِنْ
۵۴۴	۱۰	لو	فلو
۵۵۷	۱۲	قَتَس	قَتَلَ
۵۶۰	۱۸	بضرس	يضرس
۵۷۲	۲۰	مَزّق	مَزِقْ
۵۸۳	۲۱	الرجم	الزحم
۵۹۲	۱۳	میزانہم	میزانہٗ